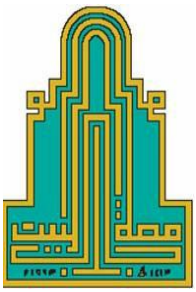

جامعة آل البيت

أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها

"The Provisions of the defective administrative decisions and their correction"

إعداد

فاضل حسن غلوم حسين دشتي

١٤٧٠٢٠٠٠١٠

إشراف

الدكتور / فرحان نزال المساعيد

قدمت هذه الرسالة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

٢٠١٨م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويــض

أنا الطالب فاضل حسن غلوم حسين دشتي أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالة الماجستيربعنوان "أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها "للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: / /٢٠١٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراه

أنا الطالب:فاضل حسن غلوم حسين دشتي الرقم الجامعي:١٤٧٠٢٠٠٠١٠

التخصص: قانون الكليـــة:القانون

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المعمول بها المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

"أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها "

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية،كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية،وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التوقيع: التاريخ: / /٢٠١٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمادة الدراسات العليا
جامعة آل البيت

(قـــــرار لجنـــــــة المناقشـــــــــة)

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

"تصحيح القرارات الإدارية المعيبة"
(دراسة مقارنة)
وأجيزت بتاريخ / /٢٠١٨م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١ - د. فرحان نزال المساعيد	مشرفاً ورئيساً	
٢- أ د. عيد احمد الحسبان	عضواً	
٣- أ.د محمد على سويلم الخلايلة	عضواً	
٤- د.عوض رجب اليمون	عضواً	

د

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــــداء

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

إلى روحو الدي... تغمده الله وأسكنه فسيح جنانه...

إلى والدتي الحبيبة... أطال الله في عمرها...

إلى إخوتي،وأبنائهم جميعا الأعزاء...

إلى زوجتيالعزيزة،وبناتي...الغاليات...

إلي الأهل والأصدقاء....

إليهم جميعا...أهدي عملي هذا...

الباحـــث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله الذي أعانني على إكمال هذه الدراسة،لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى مشرف الرسالة:الدكتور فرحان المساعيد على مساهمته بالتوجيه والنصيحة والمشورة،مما كان له الأثر الطيب في إنجاز هذا العمل بشكل ناجح ومميز.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وإبداء ملحوظاتهم وتوصياتهم القيمة التي كان لها الأثر البارز في إخراج هذه الرسالة إلى شكلها المميز بإذن الله،ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء هيئة تدريس "كلية القانون-جامعة آل البيت -المملكة الأردنية الهاشمية " وجميع العاملين بها.

وكل الشكر لكلمن مد لي يد العون والمساعدة وساعدني بأي صورة كانت،كما أقدم الشكر والامتنان إلى أفراد عائلتي جميعا،فلهم منى كل الشكر والتقدير والامتنان.

والله ولي التوفيق،،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

التفويــض ..... ب

الإهـــــداء ..... هـ

شكر وتقدير ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

ملخص الدراسة ..... ي

المقدمة ١

إشكالية الدراسة: ١

عناصر المشكلة: ٢

فرضيات البحث: ٢

أهمية الدراسة: ٣

أهداف الدراسة: ٣

الدراسات السابقة: ٣

الفصل الأول القرارات الإدارية المعيبة ٧

المبحث الاول العيوب الشكلية للقرار الإداري ٨

المطلب الأول عيب عدم الاختصاص ٩

المطلب الثاني عيب الشكل والإجراءات ١٨

الفرع الأول:تعريف عيب الشكل : ١٩

الفرع الثاني:حالات عيب الشكل: ٢١

المبحث الثاني العيوب الموضوعية للقرار الإداري ٢٤

المطلب الأول عيب المحل(مخالفة القانون) ٢٤

الفرع الأول: تعريف المحل وشروطه: ٢٥

الفرع الثاني: صور مخالفة المحل: ٢٦

المطلب الثاني عيب السبب ٢٩

الفرع الأول:تعريف عيب السبب: ٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لصحة السبب: ٣١
المطلب الثالث عيب إساءة استعمال السلطة(الانحراف بالسلطة) ٣٣
الفرع الأول: تعريف عيب إساءة استعمال السلطة وخصائصه: ٣٣
الفرع الثاني: صور عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف فيها:..... ٣٥
الفصل الثاني أحكام تصحيح القرارات الإدارية المعيبة ٣٩
المبحث الأول ماهية تصحيح القرار الإداري المعيب ٣٩
المطلب الأول تعريف تصحيح القرار الإداري المعيب:..... ٤٠
الفرع الأول:تعريف التصحيح اللاحق في اللغة: ٤١
الفرع الثاني:تعريف التصحيح من الناحية التشريعية: ٤١
المطلب الثاني الجهة المختصة بالتصحيح ووسائلها وصوره ٤٤
الفرع الأول: السلطة التي تقوم بإجراء التصحيح:..... ٤٤
الفرع الثاني:وسائل التصحيح الإداري:..... ٤٦
الفرع الثالث: صور التصحيح: ٤٧
المطلب الثالث تمييز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة عن المصطلحات والمفاهيم القانونية المشابهة ٤٩
الفرع الاول:تمييز التصحيح عن تفسير وسحب القرارات الإدارية..... ٤٩
الفرع الثاني:تمييز التصحيح عن تحول القرارات الإدارية وتصديقها: ٥٧
المبحث الثاني موقف الفقه والقضاء من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة ٦٥
المطلب الأول موقف الفقه من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة ٦٦
الفرع الاول:الآراء الفقهية التي تجيز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة: ٦٦
الفرع الثاني:الآراء الفقهية المنكرة لتصحيح القرارات الإدارية المعيبة:..... ٧٠
المطلب الثاني موقف القضاء من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة ٧٤
الفرع الاول:موقف القضاء في الأردن من التصحيح:..... ٧٥
الفرع الثاني:موقف القضاء في الكويت من التصحيح: ٧٧
الفرع الثالث:موقف القضاء في فرنسا من التصحيح: ٧٨
الفرع الرابع:موقف القضاء في مصر من التصحيح:..... ٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث آثار التصحيح الإداري على القرارات الإدارية المعيبة ٨٤
المطلب الأول آثار التصحيح الإداري على دعوى إلغاء القرار محل التصحيح ٨٤
المطلب الثاني آثار التصحيح الأخرى على القرار محل التصحيح..... ٨٦
المطلب الثالث آثار تصحيح القرارات التنفيذية على القرار محل التصحيح ٨٦
الخاتمة ٨٨
أولا:النتائج:..... ٨٨
ثانيا:التوصيات:..... ٨٩
قائمة المراجع ٩٠
أولا: الكتب:..... ٩٠
ثانيا: الرسائل الجامعية:..... ٩٤
ثالثا: الأبحاث: ٩٤
رابعا: المجلات الدساتير والتشريعات:..... ٩٥
Abstract ٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها"

إعداد

فاضل حسن غلوم حسين دشتي

المشرف

الدكتور/ فرحان المساعيد

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها وذلك للإجابة على تساؤل يطرح عندمايفقد القرار الإداري شرطا من شروط صحته أو ركنا من أركانه،و إن الأخطاء الإدارية تقعلأى سبب كانت، ولا يعد ذلك عيبا الا في حالة الاستمرار في صدور القرارات الادارية المعيبة دون اللجوء إلى تصحيحها، وإن التساؤل المطروح هل من الممكن أن تستدرك الإدارة ذلك بالتصحيح اللاحق من قبلها؟،وهل يختلف الأمر بين القرار المعيب لفقده شرطا من شروط صحته أو ركنا من أركانه.

واقتضت الدراسة معرفة مفهوم القرارات الإدارية المعيبة،والتطرق الى العيوب الشكلية والموضوعية لها،وبيان تعريف تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،وتمييز التصحيح عن التصرفات والمفاهيم القانونية ذات الصلة،والوقوف على موقف الفقه والقضاء المقارن من التصحيح،ومعرفة الآثار المترتبة عليه.

وقد توصلت من هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات،يكمن اهميتها في بيان امكانية تصحيح القرارات الادارية المعيبة في الشكل والاجراءات، وإن التصحيح هو التدخل اللاحق من قبل ذات الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المعيب لتطهره مما اعتراه من عيوب،كما يجوز تصحيح القرار الإداري المعيب بموجب إجراء لاحق من المختص بإصداره يتضمن اعتماد القرار المعيب حتى ولو كان ذلك بعد اختصام القرار الأول المعيب قضائيا وقبل صدور الحكم في الدعوى وهو أمر جائز ويرتب أثره طالما قد احتفظ قرار التصحيح بمضمون القرار الطعين دون تعديل.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

ولما كان مبدأ المشروعية إلى سيادة القانون بمثابة الأساس الذي تستند إليه أعمال الإدارة،فإن التحقق من مدى مطابقتها للقانون،نصا وروحا يعد أساس مشروعيتها وصلاحيتها،وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء غالى تصحيح القرارات الإدارية المعيبة من قبل الجهة مصدرة القرار.

وإن القرارات الإدارية التي تصدرها الجهة الإدارية تعد أحد الوسائل المهمة في تسيير نشاط الإدارة بهدف تحقيق المصلحة العامة،من خلال إنشاء مركز قانوني معين بإرادتها المنفردة،ولا يتطلب ذلك أخذ موافقة جهة أخرى،إذ إنها إما أن تقرر بإنشاء حقوق للأفراد أو تفرض التزامات عليهم،كما تستطيع الإدارة لمن صدر القرار بمواجهته أن تنفذه مباشرة ضده.

وإن الأفراد ملزمون بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم من قبل الجهة الإدارية استنادا لحجية الشيء المقرر أو القوة التنفيذية للقرارات الإدارية على اعتبار صحتها،وعليه يجب أن تصدر صحيحة خالية من العيوب التي تعتورها توازنا بين مصلحة الإدارة ومصلحة الأفراد على حد سواء.

وان الجهة الإدارية من خلال القرارات أن تعبر عن إرادتها الملزمة لتحقق أهدافها المطلوبة،ولكي تقوم بالدور المناط عليها من واجبات على أكمل وجه باعتبارها أحد وسائل التواصل فيما بينها وبين الأفراد والجهات الأخرى،ويجب أن يكون القرار الإداري صحيحا ومستوفيا جميع أركانه حتى لا يطعن عليه بالإلغاء القضائي أو السحب الإداري.

ومن هذا المنطلق ورغبة الجهة الإدارية في الحفاظ على القرار بعد تصحيحه إذا ما أصدرت قرارا إداريا خالفت به القانون من حيث الشكل أو الموضوع،أو انحرفت به إلى غاية غير تلك التي استهدفها المشرع،فإن تصرفها يكون مشوبا بالبطلان،ويختلف نوع البطلان الذي يشوب القرار الإداري لمخالفته لمبدأ المشروعية ويتدرج من القوة إلى الضعف،طبقا لمدى جسامة مخالفة الجهة الإدارية للقواعد القانونية المقررة.

إشكالية الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول الإجابة على تساؤل يطرح عند فقدان القرار الإداري شرطا من شروط صحته أو ركنا من أركانه،ومن الواضح إن الأخطاء الإدارية امر متوقع بسبب زيادة العمل الإداري أو الحداثة في تولي العمل الإداري ولا يعد ذلك عيبا الا في حالة الاستمرار في الخطأ دون اللجوء إلى تصحيحه،فهل من الممكن أن تستدرك الإدارة ذلك بالتصحيح اللاحق من قبلها،وهل يختلف الأمر بين القرار المعيب لفقده شرطا من شروط صحته أو ركنا من أركانه،وإن الجهة المختصة بالتصحيح هي ذات الجهة التي أصدرت القرار الإداري.

وإن موضوع القرار الإداري وعيوبه ظلت ولازال تتشغل حيزًا كبيرًا من هموم ولاة الأمرو مواطنيهم وذلك لتأثيرها المباشر عليهم وعلى مصالحهم، ومعرفة ماهية الآثار التي تترتب على تصحيح القرارات الإدارية المعيبة.

كما إن للتصحيح آثار تعتبر من أهم النتائج المترتبة على تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،لكونها الخلاصة النهائية المترتبة لهذا الإجراء الذي تهدف الجهة الإدارية أو المشرع عند القيام به بهدف استقرار المراكز القانونية ولحسن سير وانتظام المرافق العامة،بتغليب الاعتبارات العملية على الاعتبارات القانونية وتحقيقا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمصلحة العامة ، ومن هذه الآثار آثار التصحيح الإداري على دعوى إلغاء القرار محل التصحيح وآثار التصحيح الأخرى على القرار محل التصحيح ، وآثار تصحيح القرارات التنفيذية للقرار محل التصحيح.

ونظرا لأهمية الموضوع تأتي هذه الرسالة للتعرف على موضوع أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها في القانونين الأردني والكويتي،ويتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- هل يمكن تحقيق رغبة الإدارة في الحفاظ على القرار الإداري بعد تصحيحه.

- ما هي العيوب التي يمكن أن تصحيحها.

- ما هي الآثار التي تترتب على تصحيح القرارات الإدارية المعيبة.

عناصر المشكلة:

هذه الدراسة ستركز على مدى إمكانية الجهة الإدارية من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،لما لها من أهمية في حسن سير العمل الإداري،وتحقيقهما للمصلحة العامة، وتبدو مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤلات الآتية: -

١.ماهي عيوب القرار الإداري؟

٢.ماهي عيوب القرار الإداري التي لا يمكن تصحيحها والتي يمكن تصحيحها؟

٣. ما هو موقف الفقه والقضاء الإداري الأردني والكويتي والمقارن من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة؟

٤. تمييز تصحيح القرارات عن المصطلحات والمفاهيم القانونية المشابهة؟

٥.ماهي الآثار المترتبة على تصحيح القرارات الإدارية المعيبة؟

فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات البحث في تلك الإجابات المتوقعة عند الأسئلة السابقة التي شكلت عناصر مشكلة البحث والتي يتوقع أن تأتي على النحو التالي:

١- ماهو الفرق بين القرار الإداري السليم والباطل والمعيب؟

٢- ما هو تعريف تصحيح القرارات الإدارية المعيبة؟

٣- ماهو موقف الفقه والقضاء من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة؟

٤-ماهي المبررات التي تدفع السلطة الإدارية من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة؟

٥-ماهي العيوب التي لا تتمكن الإدارة من تصحيحها والعيوب التي تتمكن من تصحيحها؟

٦-ماهي الآثار المترتبة من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

إن البحث يستمد أهميته من أهمية المشكلة التي يتصدى لها والتي تتمثل في محاولة تقديم مقترحات لتدعيم موضوع أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها لأنه يحتل أهمية خاصة من مؤلفات القانون الإداري بوجه عام،وبالدراسات التي تهتم بالقرار الإداري على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي هو تناول الدراسة بالتحليل والمناقشة لموضوع أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها ، من خلال بيان عيوب القرار الإداري،ومن ثم التطرق لتصحيح القرارات الإدارية المعيبة باستعراض موقف الفقه والقضاء المقارن من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،وتكون الغاية هي تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بشكل جاد وفعال وباتجاه هدف الدراسة في التالي:

١- التعرف على عيوب القرار الإداري من خلال بيان العيوب التي ممكن أن تصحح والتي لا يمكن ان تصحح.

٢- التعرف على الفرق بين تصحيح القرارات الإدارية وغيرها من المصطلحات القانونية الأخرى.

٣- إعداد دراسة في مجال موضوع أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها.

٤- التعرف على موقف الفقه والقضاء الإداري المقارن من موضوع أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها.

٥- التعرف على الآثار المترتبة عن تصحيح القرارات الإدارية المعيبة.

٦- تقديم هذه الدراسة للاستفادة منها من قبل الدارسين والعاملين في مجال القانون.

الدراسات السابقة:

قد توصلت ان هناك بعض الدراسات التي قد تناولت عند إعداد رسالة الماجستير وموضوعها "أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها " بشكل فرعي ومختصر، مما ساهمت بشكل رئيسي في تحسين شكل ومضمون الإعداد،وإننا سوف نستعرض لها وفقا للآتي:

- دراسة الطبطبائي، عادل(١٩٩٩)بعنوان (هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور)، تعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٩٧/٣٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٩، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٣، العدد ٤ ، ص ٢٩١.

يهدف هذا التعليق إلى بيان قدرة المشرع لتدخله لأسباب يقدرها تعود في مجملها إما للمصلحة العامة،أو لحماية مصالح بعض الفئات لإضفاء الشرعية على هذه التصرفات وجعلها مشروعة ونافذة المفعول، ويوضح التعليق أن تدخل المشرع في المنازعة المعروضة على القضاء عن طريق التصحيح التشريعي لا يقتصر على تصحيح بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصرفات الفردية.وإنما يجد مجاله الخصب في القرارات الإدارية غير المشروعة، عندما يتدخل المشرع لتصحيحها للحيلولة دون إلغاؤها من قبل القضاء.

وتركز التعليق على أن التصحيح التشريعي يعنى أن القرار الإداري يجب أن يطبق من تاريخ صدوره على الرغم من عدم مشروعيته أو إلغاؤه، فدور المشرع يقتصر على مجرد خلق السند القانوني لتطبيق القرار، دون إزالة سبب عدم مشروعيته الذي كان سيؤدي إلى إلغائه من قبل القضاء لولا تدخل المشرع لمصلحته.

- دراسة الرشيدي، عبد الله حباب (٢٠١٤) تعليق على (حكم محكمة التمييز الدائرة الإدارية الثالثة في الطعن رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠ الصادر جلسة ٢٠١٢/٢/١٦ حكم غير منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٤، السنة٣٨ ، ص ١٥٩.

تنصب هذه الدراسة على تحليل حكم صدر عن دائرة طلبات رجال القضاء – الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة التمييز والتي تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي، ويعد قضاؤها محل التعليق من طلائع الأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء الإداري الكويتي في هذا الشأن وهو يلقي الضوء على ثلاث مسائل منفصلة في غاية الأهمية:

الأولى تتعلق بمدى جواز التفويض في المجال التأديبي، والثانية تتعلق بتدخل محكمة التمييز في تعديل القرارات التأديبية، بطريقة يمكن معها القول: إن القضاء الإداري في الكويت أضحى واضح المعالم، بشأن تطبيق الاستثناء الوارد على مبدأ عدم حلول قاضي الإلغاء محل الإدارة، أما المسألة الثالثة بشأن قلم الرصاص واستخدام الحاسب الآلي في كتابة الأحكام القضائية، وقد استهدفت الدراسة إلقاء الضوء على تلك المسائل في النظام القانوني والقضائي في الكويت بالمقارنة مع النظام المصري.

-دراسة الطهراوي،هاني على (٢٠٠٤)،بعنوان (قواعد وآثار سحب القرار الإداري مع التركيز على قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة الحقوق،جامعة الكويت،السنة٢٨،العدد٢،ص٦٥.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان قدرة السلطة الإدارية على اجتثاث قرار صادر عنها بأثر رجعي وكأنه لم يكن، وبسبب خطورة النتائج والآثار المترتبة على هذا الإجراء، فلا بد من خضوعه لقواعد وضوابط معينة تهدف إلى تقييد سلطة الإدارة في استعماله، بحيث تتغيا أصلا تصويب مخالفة قانونية وقعت فيها برجوعها عن قرارها الخاطئ التزاما منها بمبدأ المشروعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دراسة كريم كشاكش (٢٠٠٦)، بعنوان (عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية)، مجلة المنارة، الأردن، المجلد ١٢، العدد ٣، ص٤٦٤.

أشار فيها إلى أنه يُعدُّ عيب الشّكل سبب أمن أسباب أوجه إلغاء القرار الإداري ،ويقصد بهذا العيب عدم التزام الجهات الإدارية بالقواعد الشكلية التي أوجبها المشرّع في إصدار القرارات الإدارية ،ويقصد بعيب الشكل مخالفة الإدارة للقواعد الشكلية التي أوجبتها القوانين والأنظمة للمظهر الخارجي للعملا لإداري ،وللإجراءات الواجب إتباعها في إصداره. أو إهمال أوعد مصحة الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في العملا لإداري. تهدف قواعد الشّكل إلى حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء. لأن عدم مراعاة تلك المصالح فيه إخلال بالضمانات المقررة للإدارة والأفراد .ولقد تبنّت محكمة العدل العليا الأردنية كافة المعايير التي طوّرها الفقه القانون يللتمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية.

- دراسة الذنيبات، محمد جمال(٢٠٠٤)، بعنوان (القرار الإداري المنعدم في القضاء الإداري الأردني والفقه المقارن)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة٢٨، العدد الأول، ص٣٠٥.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرض إلى محاولة الفقه والقضاء إلى صياغة فكرة واضحة عن حالات انعدام القرارات الإدارية، استنادا إلى التمييز بين القرارات الباطلة والقرارات المنعدمة مستعيرا فكرته من تلك في القانون المدني الذي ميز بين البطلان النسبي والبطلان المطلق للعقود ، بيد أن الفقه الإداري وجد أن مصطلح انعدام القرار يلائم بيئة القضاء الإداري ومناخه، على اعتبار أن ثمة أعمالا تصدر عن الإدارة لا يكتفي ينعتها بالبطلان، وإنما تصل إلى درجة الانعدام، ولا شك في أن طائفة القرارات المنعدمة تلك التي صدرت من الإدارة مشوبة بعيب جسيم ينحدر بها إلى مستوى الانعدام، فلا تولد أثرا ولا تنتج مركزا ولا تكسب حقا، بل لا تحترم قضاء، ويعد تنفيذها اعتداء ماديا، ترتكبه الإدارة حقا، ومن ثم فهي قابلة للطعن دون التقيد بميعاد الطعن القضائي، وقد تصدى القضاء الإداري الأردني لفكرة انعدام القرار الإداري.

-دراسة بورسلي،عادل ماجد(١٩٩٩)بعنوان (إجراءات المنازعة الإدارية وفقا للنظام القانوني الكويتي مع التركيز على قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة الكويت)،وقد تطرق الباحث الى التطور التاريخي لنظام المنازعات الإدارية في الكويت،ومفهوم المنازعة الإدارية وشروط قبولها،والمراحل الإجرائية للمنازعة الإدارية وأخيرا تناول الحكم في المنازعة الإداريةمن خلال الحكم في الطلبات المستعجلة وطلبات وقف التنفيذ وشروطه والحكم فيه.

وتتميز هذه الدراسة بالتركيز على تصحيح عيوب القرارات الإدارية،للحد والتقليل من عدد القرارات الإدارية المعيبة،وبذلك يكون القرار الصادر مستوفيا الأركان ومشروعا، وتستدرك الإدارة ذلك بالتصحيح اللاحق من قبلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-دراسةا لعبدالجادر،ابرار فؤاد(٢٠١٥)بعنوان (الرقابة القضائية على اعمال السلطة الادارية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق،جامعة الكويت)،وقد تطرقت الباحثة الى الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية،من خلال التعرض لمفهوم الرقابة القضائية وخصائصها والتمييز بينها وبين صور الرقابة الأخرى،والرقابة على القرارات الإدارية من خلال دعوى الإلغاء وشروطها الشكلية والموضوعية.

وتتميز هذه الدراسة بالتعرض على عيوب القرار الاداري،والتركيز على العيوب التي يحق للسلطة الإدارية من تصحيحها،وبذلك تعود الحقوق الى نصابها الصحيح من باب العدالة والمساواة والمحافظة على المال والوقت والجهد.

-دراسة العدوان،رائد محمد(٢٠١٢-٢٠١٣)،بعنوان (نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد - دراسة مقارنة بين الاردن ومصر - كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط ،الاردن)،وقد تطرق الباحث الى بيان نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد وطرق نفادها وانواعها،بالإضافة الى بيان مدى فاعلية نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد واحكامها التفصيلية.

وتتميز هذه الدراسة بأنها خصصت بتناول موضوع أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها ،من خلال التطرق للفترة الزمنية التي تستطيع السلطة الادارية من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة قبل أن تتحصن في مواجهة الآخرين.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي،الذي يرتكز على أساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وأحكام المحاكم المتعلقة بموضوع البحث-تصحيح القرارات الإدارية المعيبة - دراسة مقارنة -، وعلى ذلك اتخذت دراستنا المنهج الوصفي المقارن في النظامين الأردني والكويتي مع بعض الأنظمة المقارنة.

الخطة الدراسية:

الفصل الأول: القرارات الإدارية المعيبة.

الفصل الثاني: أحكام تصحيح القرارات الادارية المعيبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
القرارات الإدارية المعيبة

إن الإدارة حين تمارس نشاطاتها المتعددة،فإننا نكون أمام إحدى وسائل الإدارة المهمة لتسيير أعمالها وذلك من خلال إصدارها للقرار الإداري،وتبدو أهمية هذه الوسيلة بأن الإدارة ملزمة عند إصدارها بمراعاة شروطه القانونية التي تشكل ضمانة لحقوق وحريات الأفراد،سواء كانت تلك الشروط أو الضوابط القانونية مفروضة من القانون أو من قبل الاجتهاد الإداري،وذلك بهدف منع تحكم وتجاوز الإدارة على مبدأ المشروعية،إذ إن القاعدة العامة إن القرار الإداري لا يمكن أن يكون إلا تعبيرا عن إرادة الإدارة الملزمة لترتيب آثار تتعلق بإنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين.

استقر معظم الفقه والقضاء الإداري على إن القرار الإداريي رتكز على خمسة أركان،ويتعين أن يتوافر في القرار جميع هذه الأركان ويترتب على تخلف أحدها بطلانه ووصفه بأنه غير مشروع،وإذا ما توافرت هذه الأركان كان القرار مشروعا،وإن تخلفت كان القرار باطلا أو منعدما،ولا بد أن تتوافر في القرار الإداري مجموعة من العناصر الشكلية والموضوعية لكي يصبح صحيحا ومنتجا لآثاره،وذلك بأن يصدر عن سلطة إدارية مختصة بإصداره،وأن يكون مطابقا للقوانين والأنظمة شكلا وموضوعا،وأن يكون مستندا على سبب يبرره،ويستهدف تحقيق المصلحة العامة.

وفي الغالب يقابل كل ركن من هذه الأركان وجه من أوجه الإلغاء للقرار الإداري،فركن الاختصاص يقابل عدم الاختصاص،وكذلك ركن الشكل والإجراءات يقابل عيب الشكل،أما ركن المحل أو الموضوع فالغالب يواجه عيب مخالفة القوانين واللوائح،أما في ما يتعلق بركن الغاية في القرار الإداري فيقابل عيب إساءة استعمال السلطة،إذا قصد به الانحراف أما إذا قصد به صورة الغلو فهو يكمن غالبا في العلاقة بين ركني السبب والمحل،وكلما افتقد القرار الشروط القانونية اللازمة لإصداره بالنسبة لكل ركن من أركانه فأن ذلك يعد سببا كافيا لطلب الإلغاء أمام القضاء،وانطلاقا لما تم التطرق له.

وعليه سنبحث في القرارات الإدارية المعيبة،وعليه سنقسم هذا الفصل لمبحثين على النحو الآتي:المبحث الأول:العيوب الشكلية للقرار الإداري.

المبحث الثاني:العيوب الموضوعية للقرار الإداري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول

العيوب الشكلية للقرار الإداري

يقوم القانون العام الحديث على فكرة الاختصاص،وإن فكرة تحديد الاختصاصات لرجال الإدارة ما هي إلا نتيجة من نتائج الفصل بين السلطات،وانه يقضي توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة،وقاعدة الاختصاص هي التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة،كون فكرة الاختصاص من الأفكار الأساسية لنجاح الإدارة،فمن خلالها يتحدد ما يجب على الجهة الإدارية وكذلك على كل موظف أن يباشره وما لا يباشره من تصرفات وأعمال،ولذلك يعد عيب عدم الاختصاص من أهم عيوب القرار الإداري،إذ يعتبر من عيوب المشروعية التي ترتبط بالعناصر الخارجية للقرار الإداري.

إن القرارات الإدارية لا تتقيد بشكل معين في إصدارها،إلا أنه إذا ألزم القانون الجهة الإدارية اتخاذ شكل معين لإصداره، وإن الإدارة ملزمة بمراعاة هذه الأشكال وإلا جاء قرارها معيب بمخالفة الشكل،ولابد أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر الشكلية لكي يكون صحيحا ومنتجا لآثاره،وهو أن يصدر عن سلطة إدارية مختصة بإصداره،وان يكون مطابقا للقوانين والأنظمة من حيث الشكل.

ويراد بعيب مخالفة الشكل والإجراءات المظهر الخارجي للقرار الإداري،مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا يخضع القرار كقاعدة عامة حين يصدر من جهة الإدارة لأي شكل محدد غير إن القانون إذا اشترط شكلا معينا في القرار الإداري فيجب على الإدارة مراعاة هذا الشكل،وإن عدم احترام الإدارة لذلك يؤدي إلى مخالفة القرار للشكل وهذا العيب يصيب القرار الإداري إذا ما خالف مصدره الإجراءات والإشكال التي حددها القانون للإدارة.

وتأسيسا على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق فيهما إلى العيوب الشكلية للقرار الإداري على النحو الآتي:

المطلب الأول: عيب عدما لاختصاص.

المطلب الثاني: عيب الشكل والاجراءات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

عيب عدم الاختصاص

تقوم السلطة الإدارية في الدولة الحديثة على أساس موضوعي ينظر إلى الوظيفة العامة،باعتبارها الخلية الأولى والأساسية لكل جهاز إداري، ويعتبر عيب عدم الاختصاص من أقدم عيوب القرار الإداري ظهورا،ويتعلق هذا العيب بالنظام العام [١]، وأول وجه للإلغاء أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له فضل إيجادها وتقرير قاعدتها وإنشاءها [٢]،ويقوم القانون العام الحديث على فكرة الاختصاص،ويمكن القول بأن فكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة ما هي إلا نتيجة من نتائج الفصل بين السلطات [٣]، تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة [٤].

إن صدور قرار إداري معين هو من اختصاص تلك السلطة الإدارية التي يمنحها القانون الصلاحية القانونية لإصدار ذلك القرار دون غيرها من السلطات،فإذا تم إغفال تلك القاعدة فإن القرار الإداري قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص، ويمكن الطعن في صحة القرار مباشرة متى ما ثبت عدم توفر ركن الاختصاص به وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[٥].

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين الأردني على إن القرار المنعدم هو القرار المشوب بعيب جسيم بحيث يفقده خصائص القرار الإداري وينحدر به إلى درجة الانعدام كأن يكون صادرا عن فرد عادي أو هيئة غير مختصة أصلا بإصداره أو أن يصدر عن سلطة في أمور هي من اختصاص سلطة أخري أو عن موظف ليس من صلاحيته أو من واجباته الوظيفية إصداره [٦]، كما قررت محكمة التمييز في الكويت بأن: "القرار المعدوم هو ما لحقه عيب مفرط في الجسامة بحيث يجرده من صفته كقرار إداري وينحدر به إلىمرتبة العمل المادي البحت،اما إذا كان العيب الذي يشوب القرار مجرد مخالفة القانون فانه يصمه بالبطلان ولا ينحدر به إلى الانعدام طالما انه ليس منعدم المحل،والقرار الإداري المعدوم لانطوائه على عيب اغتصاب السلطة هو المشوب بعيب الاختصاص

---

(١) رزق، طارق عبدالرؤوف(٢٠١٤) ، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، ص ٢١٥.

(٢) ابو العثم، فهد عبدالكريم(٢٠١١)، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١، ص ٣١٦.

(٣) الظاهر، خالد خليل، (١٩٩٧) ،**القانون الإداري**، دار الميسرة للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ص ١٢٩.

-الشوبكي، عمر محمد (٢٠١٦)، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ص ٢٦١.

(٤) الطماوي، سليمان(٢٠١٢) ، **الوجيز في القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن –الكتاب الثاني** –دار الفكر العربي –مصر، ص ٣٨٠.

(٥) العتيبي، جهاد صالح(٢٠١٥) ، **موسوعة القضاء الإداري، القواعد القضائية في شرح شروط قبول الدعوى الإدارية** –دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، ص ١٦.

(٦) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص ٣١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجسيم كأن يصدر من سلطة لا تمت بصلة إطلاقا للسلطة التي اعتدى على اختصاصها فيصبح القرار بذلك ماديا متجردا من كيانه ومن صفته الإدارية،أما إذا كان عيب الاختصاص غير جسيم فلا يؤدي ذلك لانعدام القرار الإداريوان جاز اعتباره باطلا "[1].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين لدراسة عيب عدم الاختصاص وصوره على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص.

الفرع الثاني: صور عدم الاختصاص.

- الفرع الأول: التعريف بعيب عدم الاختصاص:

أولا:تعريف عيب عدم الاختصاص: يمكن تعريف عيب الاختصاص بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين،لان المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر [2]، والاختصاص عموما هو "القدرة القانونية على القيام بتصرف معين "[3] ويعرف أيضا بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة،أما في نطاق القرارات الإدارية يمكن تعريفه بأنه "صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين أو اللوائح النافذة،أو هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر،ويتم تحديد قواعد الاختصاص عن طريق المشرع،حيث تحدد النصوص القانونية السلطة المختصة بإصدار القرار الإداري،وكيفية اختيار هذه السلطة التي قد تكون سلطة واحدة أو عدة سلطات مشتركة تشترك جميعا في ممارسة هذا الاختصاص [4]، والأصل انه يجب على رجل الإدارة أن لا يمارس عملا قانونيا لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر إلا إذا كان يملك القيام به بمقتضى قاعدة قانونية،فإذا قام بعمل دون أن يملك حق القيام به كان عمله مخالفا للقانون لمخالفته قاعدة الاختصاص[5].

وقد استقر القضاء الإداري الفرنسي والمصري على ان عيب عدم الاختصاص هو العيب الوحيد المتصل بالنظام العام،وبالتالي يملك القاضي الإداري ان يتعرض له من تلقاء نفسه،حتى ولو لم يثيره الخصوم في الدعوى [6].

---

(1) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١٢٧لسنة ١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٢.
(2) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٥١٤.
(3) جمال الدين، محمود سامي(١٩٩٨) ،**القضاء الإداري في دولة الكويت**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨، ص ٢٠٩.
(4) كنعان، نواف (٢٠١٠)، **القضاء الاداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص ٢٤٨.
(5) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣١٦.
(6) بورسلي، حنان ابراهيم (٢٠٠٥)، **الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية**، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ص ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا العيب يقوم إذا مارست هيئة أو فرد عملا قانونيا من اختصاص هيئة أخرى أو فرد آخر،أما إذا ارتكب الموظف عملا لم ينظمه القانون إطلاقا أو حرمه على الجميع،فالعيب في هذه الحالة هو عيب مخالفة القانون وليس عيب عدم الاختصاص،ولكن يوجد بين الاثنين فارق جوهري مرجعه إلى إن الغاية من تحديد قواعد الاختصاص هي المصلحة العامة في حين إن قواعد الأهلية يراعي في تحديدها أصلا مصلحة الفرد [1]،وذلك انطلاقا من إن الاختصاص في القانون في مواجهة أية جهة إدارية أو أي شخص إداري يعني القدرة أو الصلاحية القانونية للقيام بعمل معين ينظمه الدستور أو القانون أو تنظمه اللوائح[2].

ثانيا: النتائج التي تترتب على عيب عدم الاختصاص:

تتضح المصلحة العامة في تحديد قواعد الاختصاص من ناحيتين:

الأول: من ناحية الإدارة حيث إن قصر عمل الموظف على نوع معين من التصرفات يسمح له بإجازته بطول الممارسة،ليتحقق بذلك سرعة انجاز الأعمال الإدارية،والأخرى من ناحية الأفراد: كون قواعد الاختصاص الواضحة تساعد على تحديد المسئولية،وسهولة توجيه الأفراد في أقسام الجهاز الحكومي الذي يتعقد يوما بعد يوم [3]، لذلك أتفق الفقه والقضاء الإداري على إن القواعد القانونية المنظمة لاختصاص السلطات الإدارية تعتبر من النظام العام فيجب احترامها وعدم مخالفتها،وبالتالي فإن عيب عدم الاختصاص هو أيضا من النظام العام [4]، وهذا العيب هو الوحيد المتعلق بالنظام العام من بين سائر عيوب القرار الإداري[5].

- الفرع الثاني: صور عدم الاختصاص في القرارات الإدارية:

إن القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص هو قرار باطل،بعكس القرار الذي يشوبه خطأ قانوني ظاهر فهو قرار قابل للإبطال [6]، ولعيب عدم الاختصاص صورتان يميز بينهما الفقه والقضاء الإداري،ويتوقف ذلك التمييز على درجة مخالفة قواعد الاختصاص،فإذا كانت مخالفة قواعد الاختصاص جسيمة مفرطة في الجسامة أطلق الفقه والقضاء الإداري على عيب عدم الاختصاص في هذه الحالة اغتصاب السلطة،ويترتب عليه انعدام القرار الإداري،أما إذا كانت المخالفة بسيطة لا تصل إلى درجة اغتصاب السلطة أطلق الفقه والقضاء الإداري على عيب الاختصاص في هذه الحالة عيب عدم الاختصاص البسيط أو العادي،ولا يترتب عليه انعدام القرار بل بطلانه فقط،وذهبت محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن إلى إن: "القرار الإداري المنعدم لانطوائه على عيب اغتصاب

---

(1) الطماوي، سليمان، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٨٠.
-الحلو، ماجد راغب (٢٠١٠)، **القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص ٣٥٧.
-خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم، **الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرارات الاداري وتأديب الموظف العام، الجزء الاول**، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ص ٧.

(2) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(3) الطماوي، سليمان(٢٠١٢) ، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ص٢٨٠.

(4) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(5) عبدالوهاب، محمد رفعت، **القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجديد، الاسكندرية، مصر، ٥٧٩.
-بسيوني، عبدالغني، **القانون الإداري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص ١٠٥.

(6) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة هو المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم،كأنه لم يصدر من سلطة لا تمت بصلة أطلاقا للسلطة التي اعتدى على اختصاصها،فيصبح القرار بذلك عملا ماديا متجردا من كيانه ومن صفته الإدارية،أما إذا كان عيب الاختصاص غير جسيم فلا يؤدي ذلك إلى انعدام القرار الإداري وان جاز اعتباره باطلا [1]،وسوف نتناول فيما يلي لدراسة كل منها على النحو التالي:

أولا: عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة).

ثانيا: عدم الاختصاص البسيط أو العادي.

أولا: عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة):

اذا صدر القرار الإداري من جهة إدارية غير منوط بها إصداره قانونيا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به حد العدم،لما في ذلك من اعتداء على سلطة جهة إدارية أخرى لها شخصية مستقلة،وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار مجرد قرار غير مشروع وإنما يعتبر قرارا منعدما [2]، وإذا ما كان القرار الإداري صادرا من فرد عادي ليست له أي صفة عامة،أو كان صادرا من سلطة إدارية في موضوع من اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية ويلحق بهاتين الحالتين أيضا،حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا علاقة لها بها،وكذلك حالة صدور قرار إداري من موظف لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية إطلاقا[3].

حيث قضت محكمة العدل العليا(سابقا) في الأردن عن القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم: "أما القول بأن القرار المطعون به قرار منعدم لا يتقيد الطعن فيه بميعاد فقول لا يقوم على أساس قانوني سليم ذلك ان القرار يعتبر منعدما اذا شابه عيب جسيم يفقده خصائصه كقرار إداري مما ينحدر به إلى درجة الانعدام [4]، كما ذهبت محكمة التمييز في الكويت في ذات الشأن إلى أن: "القرار الإداري المعدوم لانطوائه على عيب اغتصاب السلطة،هو المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم،كأن يصدر من سلطة لا تمت بصلة إطلاقا إلى السلطة التي اعتدت على اختصاصها،فيصبح القرار بذلك عملا ماديا متجردا من كيانه ومن صفته الإدارية،أما إذا كان عيب عدم الاختصاص غير جسيم فلا يؤدي ذلك لانعدام القرار الإداري،وإنما يكون معيبا وقابلا للإبطال،ويظل رغم ذلك قانونا ومنتجا لآثاره إلى أن يقضي بإلغائه "[5].

وفيما يلي نعرض لحالات عيب عدم الاختصاص الجسيم:

١- صدور القرار الإداري من فرد عادي:فمتى قام احد الأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بصفة الموظف العام بممارسة اختصاص مقرر لسلطة إدارية،فإن القرار الصادر عنه يعتبر معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم،الأمر

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٦٠و٦٣لسنة ١٩٩٣بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٢، العدد ٢، ص ٨٦.

(٢) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٣) الطماوي، سليمان (٢٠١٢)، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص ٣٩٩.

-الحلو، ماجد راغب، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٤) **عدل عليا اردنية، قرارها رقم ٥٥ في القضية رقم ٩٥/٦٣**، تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٥.

(٥) حكم محكمة التمييز في الكويت، الطعن رقم ١٩٩٠/٢٩١(تجاري)، تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يجعله معدوما من أية قيمة قانونية ومن ثم لا يتولد عنه أي اثر قانوني [١]، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا(سابقا) في الأردن: "إن القرار الإداري المنعدم الذي لا يتقيد الطعن به بميعاد هو القرار الذي تكون فيه المخالفة صارخة الى حد يفقد معه القرار طبيعته وتخرجه من دائرة تطبيق الأحكام العامة الإدارية،كما إذا صدر من شخص ليس له صفة أصلا في إصداره أو ليست له صفة الموظف العمومي "[٢].

واستثناء من ذلك وطبقا لنظرية الموظف الفعلي أو الواقعي التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي،تعتبر القرارات الصادرة من أفراد ليست لهم صفة الموظف العام صحيحة وترتب آثار قانونية،وذلك حماية للحقوق المكتسبة للمتعاملين مع المرافق العامة مع الغير،وتحقيقا لقاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد [٣]، ومن المبادئ التي استقر عليها الفقه الإداري الأردني: " أن الإجراءات التي يقوم بها الموظف الفعلي تعتبر صحيحة ولو ثبت بعد ذلك أن قرار تعيينه كان باطلا "[٤]، كما قضت محكمة التمييز الكويتية في حكمها في هذا الشأن: "إنه إذا ناط التشريع بسلطة من السلطات الإدارية اختصاصا معينا بنص صريح فلا يجوز لغيرها أن تتصدى لهذا الاختصاص وتحل فيه محل صاحبة الاختصاص،إلا بناء على حكم القانون إحالة أو تفويضا،وإلا كان المتصدي مغتصبا"[٥].

٢-اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية:هناك عدة مسائل جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية،ويوجب تنظيمها بقانون،فمثل هذه المسائل لا يجوز أن تنظم بأداة غير القانون كأن تنظمها السلطة التنفيذية بنظام [٦]، وان فعلت ذلك يكون عيب عدم الاختصاص جسيما لدرجة تجعل القرار منعدما [٧].

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا (سابقا)في الأردن ما قضت به في حكم لها: "أن ما ورد في المادة (١١) من نظام اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣ من حيث إعطاء اللجنة الفنية صلاحية إلغاء تسجيل الأدوية فيه تجاوز لأحكام المادة (١٤٢/أ) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ الذي أناط هذه الصلاحية بوزير الصحة "[٨].

٣- اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية: كأن يتناول القرار الإداري تنظيم أمر لا يملك تنظيمه إلا المشرع وفقا لأحكام الدستور أو أن تحاول الإدارة التدخل في منازعات من اختصاص القضاء بقرارات إدارية [٩]،حيث إن وظيفة السلطة القضائية هي الفصل في المنازعات،وإنه لا يجوز كأصل عام لغير هذه السلطة ان يتولى ذات المهمة،ووفقا لذلك إذا أصدرت الإدارة قرارا يدخل في اختصاص السلطة القضائية كان منعدما [١٠].

---

(١) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٥٢٦.
(٢) **عدل عليا أردنية، قرارها رقم ٧٦/٤٨**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٧، ص ٦٢٩.
(٣) كنعان، نواف **القضاء الاداري**، مرجع سابق، ص ٢٥٦.
(٤) **عدل عليا اردنية، قرارها رقم ٧٢/١٠٦**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٣، ص ١٦٨.
(٥) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعنين رقمي ٧١٤,٦٠٤لسنة٢٠١٢ إداري ٣، جلسة ٢٠١٣/٢/٧، موسوعة مبادئ القضاء الإداري الكويتي في ثلاثة وثلاثين عاما، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ٨٢.
(٦) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٢٧٢.
(٧) **قرار محكمة العدل العليا في الأردن، رقم ٨٦/١٨**، مجلة نقابة المحامين في الاردن، ص ١٢٨.
(٨) **عدل عليا أردنية، قراراها رقم ٧٨/١٣١**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٩، ص ١١٥٢.
(٩) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٥٣٠.
(١٠) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكدت محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن في حكمها: "إن قرار أمين العاصمة بهدم البناء غير المرخص أو المخالف للرخصة هو قرار منعدم لان الاختصاص بذلك،كما ينص قانون تنظيم المدن هو المحكمة "[1].

٤- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية لا تمت لها بصلة:تفترض هذه الحالة أن تعتدي سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخري لا تربطها بها أية رابطة أو صلة،إذ يعد ذلك اغتصابا للسلطة ومن ثم يؤدي إلى انعدام القرار الصادر منها،ومثال هذه الحالة ان يصدر وزير الصحة قرارا بترقية موظف بوزارة التربية والتعليم [2].

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا(سابقا) في الأردن ما قضت به: "إنه اذا ثبت ان المستدعي أردني الجنسية فإن مدير الجوازات لا يكون محقا في مصادرة جواز سفره،إذ إن صلاحية استرداد أي جواز سفر أردني إنما تعود لجلالة الملك ويعتبر قرار المصادرة والحالة هذه من القرارات المنعدمة التي لا يتقيد الطعن بها بميعاد "[3]، كما قررت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها في ذات الشأن إن: "القرار الإداري المعدوم هو المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم،كأنه لم يصدر من سلطة لا تمت بصلة إطلاقا للسلطة التي اعتدى على اختصاصها،فيصبح القرار بذلك عملا ماديا متجردا من كيانه ومن صفته الإدارية "[4].

ثانيا: عيب عدم الاختصاص البسيط أو العادي:

ويقصد بهذا العيب هنا مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية أي عند مخالفة القواعد الإقليمية أو الزمنية أو الموضوعية[5]، إذ يختلف عدم الاختصاص البسيط عن اغتصاب السلطة في إن الأول لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري بل إلى قابليته للإلغاء فقط [6]،ويكون ناتجا عن خطأ في الاختصاصات،وذلك لوجود العلاقة بين الوحدات الإدارية في ممارسة الاختصاص [7]، ولهذا فأنه اقل خطورة ولا يصل إلى درجة الانعدام بل يكون باطلا،ويحصن برغم عيوبه بفوات المدة المقررة للطعن بالإلغاء،على خلاف عدم الاختصاص الجسيم الذي لا يزول انعدامه بفوات الميعاد[8].

فعيب عدم الاختصاص البسيط يكون ايجابيا [9]، وهي الغالب في العمل،وذلك بأن يصدر موظف أو هيئة قرار من اختصاص موظف أو هيئة أخرى أو قد يكون سلبيا [10]، ويتمثل ذلك في امتناع سلطة إدارية عن مزاولة اختصاصها خطا،كما لو رفض احد المديرين إصدار قرار يدخل في اختصاصه لاعتقاده بأن قرارا صادرا من لجنة معينة يمنعه من ذلك،في حين ان مهمة تلك اللجنة استشارية بحتة.

---

(١) **عدل عليا أردنية، قرارها رقم ٦٥/١٣١**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٦، ص ١٧٣.
(٢) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
(٣) **عدل عليا اردنية، قرارها رقم ٩٣/٣١٤**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٤، ص ٦٩٣.
(٤) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعنين رقمي ٦٠و٩٤/٦٣تجاري، جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧.
(٥) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٥٣٩.
(٦) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٢٧٧.
(٧) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٦٠.
(٨) بورسلي، حنان ابراهيم، **الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٧٢.
(٩) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٠١.
(١٠) الحلو، ماجد راغب، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسوف نتناول ثلاث صور لعيب عدم الاختصاص البسيط هي: عيب عدم الاختصاص الموضوعي،وعيب عدم الاختصاص المكاني،وعيب عدم الاختصاص الزماني:

١- عيب عدم الاختصاص الموضوعي: يقصد بعدم الاختصاص الموضوعي صدور قرار إداري في موضوع داخل في اختصاص جهة إدارية أخري[١]، ويأخذ عيب عدم الاختصاص الموضوعي صورا متعددة،وسوف نتناولها وفقا للتالي:

أ- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخري موازية: وصور العيب هنا ان يقع اعتداء من سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخري لا تربطها بها علاقة رقابة أو تبعية،سواء كانت رقابة رئاسية أو رقابة وصاية، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: اعتداء احد الوزراء على اختصاصات وزير آخر[٢]،ومن تطبيقات ذلك في قضاء محكمة العدل العليا (سابقا) في الاردن ما قضت به: "..من القواعد المسلم بها انه عندما ينظم المشرع اختصاصا مشتركا بين عدة موظفين او هيئات،ويصدر احدها قرارا امتنع على الآخر إلغاءه إذا رأى انه قرار غير مشروع وذلك لان اختصاص كل منهما (مواز) لاختصاص الآخر،ولا يعتبر أحداها سلطة رئاسية للآخر "[٣]، ومن الأمثلة لذلك قرار التفويض الباطل [٤]، والوقف عن العمل [٥].

ب- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس:لا يجوز كأصل عام لسلطة إدارية دنيا ان تصدر قرار ا جعله المشرع من اختصاص سلطة إدارية أعلى منها إلا إذا استندت في ذلك إلى تفويض صحيح،وإذا صدر مثل هذا القرار يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص وقابلا للإلغاء،كأن يصدر قرار من الوزير في موضوع يدخل في اختصاص مجلس الوزراء [٦]، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا (سابقا)في الأردن أنه: "لا يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قرارا من اختصاص رئيس الوزراء "[٧].

ج- اعتداء الرئيس الإداري على اختصاص المرؤوس: هناك حالات معينة يخول فيها المشرع المرؤوس سلطة اتخاذ قرار معين دون معقب عليه من رئيسه،وحينئذ لا يكون للرئيس أن يحل نفسه محل المرؤوس في اتخاذ القرار أو تعديله أو التعقيب عليه [٨]،وهي الحالة العكسية للحالة السابقة،إذا خضع المشرع المرؤوس في مزاولة هذا الاختصاص للرقابة الرئاسية فإن على الرئيس في هذه الحالة أن ينتظر حتى يستعمل المرؤوس اختصاصه وحينئذ يكون له أن يباشر المكنات التي تخوله إياها سلطته الرئاسية [٩].

---

(١) فهمي، مصطفي ابو زيد (١٩٩٩)، **القضاء الإداري ومجلس الدولة –قضاء الالغاء**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص ٤٥٦.
(٢) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٢٣.
(٣) **عدل عليا أردنية، قراراها رقم ٦٣/٦٠**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٣، ص ٣٩٣.
(٤) محكمة الاستئناف، الطعن رقم ١٩٨٧/١١٧٦(إداري)، في ١٩٨٨/٢/٢.
(٥) محكمة التمييز في الكويت، الطعن رقم ١٩٨٨/٢٨٢(تجاري) في ١٩٨٩/٥/١.
(٦) كنعان، نواف، **القضاء الاداري**، مرجع سابق، ص ٢٦٣.
(٧) **عدل عليا أردنية، قرار رقم ٦٣/١١٥**، مجلة نقابة المحامين في الأردن، العدد٤، ص ٢٧٧.
(٨) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٥٤٥.
(٩) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٢١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأسيسا على ذلك قضت محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن بأن: "حق الاستغناء عن خدمات موظف غير مصنف في البلدية منوط برئيس البلدية وليس بالمجلس البلدي،ولذلك فان قرار المجلس البلدي بعزل مثل هذا الموظف يعتبر قرارا باطلا لعدم الاختصاص [١].

د- اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لا مركزية:الأصل إن الإدارة المركزية ليس لها أن تمارس في رقابتها على الهيئات اللامركزية إلا ما نص عليه صراحة في القانون [٢].

وتأسيسا على ذلك قضت محكمة العدل العليا (سابقا)في الأردن: "انه لا يجوز لأمين العاصمة "عمان"بوصفه ممثلا للسلطة المحلية أن يعتدي على اختصاص رئيس الوزراء،لهذا اعتبرت قرار أمين العاصمة انه صدر من جهة غير مختصة وقضت بإلغائه [٣].

٢- عيب عدم الاختصاص المكاني: فضلا عن قواعد الاختصاص الشخصية الموضوعية فإنه يجب مراعاة قواعد الاختصاص المكاني،حيث لكل موظف اختصاصا مكانيا يباشر فيه اختصاصه،ويقصد بعيب عدم الاختصاص المكاني أن يصدر احد رجال الإدارة قرارا يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية الموضوعية لمزاولة اختصاصه[٤]،إذ لا تمتد ولاية كل موظف لتشمل إقليم الدولة كاملا،حيث تقتصر ولاية كثيرين منهم على نطاق إقليمي محدد سواء بصدد كافة الاختصاصات المتصلة به مثل اختصاصات المحافظين أو جانب منها مثل اختصاصات وزير الإسكان بصدد المناطق الحضرية في المحافظات التي تسري عليها قوانين الإسكان [٥]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية في حكمها ان: "العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا أو غير صحيحا هو بكونه وقت صدوره،لا بما قد يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه [٦].

٣- عيب عدم الاختصاص الزماني:يعني عيب عدم الاختصاص الزمان يصدور قرار إداري في وقت لا يكون فيه مصدره مختصا قانونا بإصداره،وعليه فإن صاحب الاختصاص يجب أن يمارس اختصاصاته خلال الأجل المحدد لممارسته [٧]،وعلى هذا الأساس بنيت قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم إرجاء آثارها إلى المستقبل،فجواز الاعتبارات المستمدة من ضرورة استقرار المعاملات،فان قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية والإرجاء،لان في ذلك اعتداء على سلطة السلف أو الخلف [٨].

ويظهر عيب عدم الاختصاص الزمني في حالتين،الأولى صدور القرار من قبل العضو الإداري قبل توليه وظيفته أو بعد تركه لها،والثانية صدور القرار بعد انتهاء المدة المحددة قانونا لإصداره:

الحالة الأولى:صدور القرار من قبل العضو الإداري قبل توليه وظيفته أو بعد تركه لها:لأي سبب من الأسباب سواء كان بعد نقله من وظيفته،أو فصله منها،أو استقالته مع قبولها من الجهة المختصة،ويظهر ذلك في أعمال الحكومة المستقيلة،حيث إن القاعدة المسلم بها انه بمجرد قبول استقالة الوزارة وحتى تعيين وزارة جديدة

---

(١) **عدل عليا اردنية، قرار رقم ٦٦/٥٢** مجلة نقابة المحامين في الاردن، العدد ٩، السنة ١٤، ص ٥٤٠.
(٢) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٥٤٥.
(٣) **عدل عليا اردنية، قرارها رقم ٨٢/٢٩**، مجلة نقابة المحامين، ص٤٢٠.
(٤) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٢٨١.
(٥) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٤٠.
(٦) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ اداري جلسة ٢٠١٠/٦/١ .
(٧) كنعان نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٦٦.
(٨) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٣١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخلفها لا يملك الوزراء المستقيلون سوى تصريف الأمور الجارية[1]، وقضت محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن: "بأن عدم وجود الجهة الإدارية وقت حدوث العناصر المكونة للقرار مؤداه انتفاء القرار"[2].

الحالة الثانية: تحديد المشرع مدة زمنية لاتخاذ القرار خلالها:كأن يتم توزيع العمل اليومي على مدار الساعة بين موظفين أو ثلاثة فلا يجوز لأي منهم مجاوزة النطاق الزماني المحدد لكل منهم وإلا كان ذلك اعتداء على اختصاص من يليه من الناحية الزمنية،وتظهر عندما يحدد القانون بصفة آمرة فترة زمنية محددة لاتخاذ القرار خلالها فإذا صدر بعد انتهاء تلك الفترة،أو قبل ابتدائها كان القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني[3].

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن ما قضت به: "بقولها يتوجب إلغاء قرار مجلس الوزراء استملاك الأرض اذا صدر بعد مرور أكثر من ستة أشهر من إعلانه العزم على الإستملاك"[4].

ويترتب على عدم الاختصاص البسيط بمختلف صوره الموضوعية والمكانية والزمنية،إن القرار لا يصل الى درجة الانعدام كما في اغتصاب السلطة،بل يكون باطلا وغير مشروع وتنطبق آثاره لحين إلغاؤه قضائيا،وإذا لم يبادر المتضرر إلى القضاء طالبا إلغاءه فإنه يتحصن ويصبح مشروعا بفوات المدة المقررة للطعن بالإلغاء،وذلك بعكس عيب الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) الذي لا يمكن أن يتحصن بمرور المدة لأنه لا تلحقه أية حصانة،وإن الأصل هو أن ينص القانون صراحة على اختصاص موظف معين،أما المبادئ القانونية فإنها تكمل القانون في حالة عدم النص،فمثلا إذا منح القانون موظفا ما اختصاصا بإصدار قرار معين فإن المبادئ القانونية تمنحه الحق في إصدار القرار العكسي أو المضاد،كما انه لا توجد سلطة تقديرية للإدارة فيما يتعلق بالاختصاص،إذ إن الإدارة إما أن تكون مختصة أو لا تكون كذلك بحيث لا يترك لها الحرية في الاختيار،وإن الإدارة يجب أن تمنح سلطة تقديرية حتى تطبق نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي يجب أن تطبق في حالة تعيين فرد تعيينا معيبا أو الذي لم يصدر بتعيينه قرارا إطلاقا،وتعتبر الأعمال الصادرة منه سليمة ومنتجة لآثارها.

وقد يطرح تساؤلا من يحدد ما إذا كان العيب جسيما او عيبا يسيرا،أو بمعنى آخر من يحدد ما إذا كان عيب عدم الاختصاص يؤثر على سلامة القرار الإداري فيبطله أو يعدمه؟، وللإجابة على ذلك نرى أن القضاء الإداري هو من يحدد ذلك،وله الكلمة النهائية حيث انه لا يمكن حصر الحالات التي تعدم القرار الإداري حتى يمكن تمييزها عن الحالات التي تبطل القرار الإداري.

---

(1) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٢٠.
(2) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٠٠٧/٢٦٢اداري، جلسة ٢٠٠٨/٣/٤.
(3) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٤٢.
(4) **عدل عليا اردنية، قرارها رقم ٨١/١٦**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨١، ص ١٨٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

عيب الشكل والإجراءات

القرار الإداري هو تعبير عن إرادة الإدارة ويجب أن يصدر في شكل أو مظهر خارجي حتى يعلم الأفراد ويرتبوا تصرفاتهم وفقا لأحكامه،ومن ثم إذا لم تلتزم الإدارة في قرارها بالشكل والإجراءات القانونية وصف قرارها بأنه معيب بعيب الشكل[١]، وهو المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها والإجراءات التي تتبعها في إصداره [٢]، والأصل أن القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكليات وإجراءات معينة إلا إذا حدد المشرع أشكال وإجراءات معينة له،فعندئذ لا يكون سليما إلا إذا صدر وفق للشروط والإجراءات الشكلية المقررة في القانون [٣].

لا يكفي لمشروعية القرارات الإدارية أن تصدر من الجهات المؤهلة قانونا لإصدارها،بل يتعين أن تصدر بالشكل المحدود والمرسوم قانونا لإصدارها،لان تلك الشكليات لابد أن تكون بمقتضى القوانين والأنظمة لتحقيق المصلحة العامة والخاصة للأفراد،ويعد ركن الشكل لركنا جوهريا في القرار الإداري،بحيث إذا ما تخلف يمكن طلب إلغائه أمام القضاء الإداري،وهو سبب من أسباب أوجه إلغائه [٤].

وعيب مخالفة القانون يقصد به أن لا تكون القرارات الإدارية مطابقة للتشريعات النافذة وللعرف والأحكام القضائية والقرارات الإدارية السابقة،في حين يجب الالتزام بوضع القرار الإداري بقالب معين يقتضيه القانون أو تتطلبه اللائحة وعلى ذلك يمكن أن يكون القرار الإداري شفويا أو مكتوبا،ويمكن أن يكون صريحا ويمكن أن يكون ضمنيا مفترضا كمضي مدة معينة على تقديم طلب [٥].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين لدراسة عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري على النحو الآتي:

---

(١) العتيبي، جهاد صالح، **موسوعة القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ١٧.
(٢) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٤٣.
(٣) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٣٧.
(٤) شطناوي، على خطار(٢٠١١) ، **موسوعة القضاء الاداري –الجزء الثاني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص ٧٥٧.
(٥) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:تعريف عيب الشكل .

الفرع الثاني:حالات عيب الشكل.

الفرع الأول:تعريف عيب الشكل :

يقصد بشكل القرار الإداري هو المظهر أو الشكل الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري للإفصاح عن إرادة الإدارة [١]،ويشمل أيضا الإجراءات التي يجب إتباعها قبل إصداره،وبناء على ذلك،فإن تعريف عيب الشكل في القرار الإداري هو عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القانون بمعناه الواسع لإصدار القرارات الإدارية [٢]، ومن ثم فإن صدور القرار الإداري دون التزام الإدارة للشكليات التي ينص عليها القانون،أو دون إتباع للإجراءات المقررة قانونا أو مخالفا لها،يصيب القرار بعيب الشكل ويجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية [٣]،وبمعنى آخر يقصد به: "عدم مراعاة الإدارة عند إصدار قرارها للشكليات أو الإجراءات التي نص عليها القانون أو اللوائح،سواء تجاهلتها تماما أو نفذتها بطريقة ناقصة وغير مكتملة [٤]، وعرفت محكمة التمييز في الكويت عيب الشكل بأنه: "إذا لم يصدر القرار الإداري وفق المراحل والإجراءات المحددة قانونا فإنه يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون وبغير منأى عن الإلغاء[٥].

والحكمة من طلب المشرع لقواعد الشكل والإجراءات التي تحكم القرارات الإدارية تتمثل في تحقيق مصلحتين: الأولى مصلحة عامة: إذ إن تلك القواعد تهدف الى الصالح العام من خلال تجنب الإدارة التسرع والارتجال في إصدار قراراتها مما يحملها على التروي والتدبر وبحث مختلف وجهات النظر،وثانيها مصلحة خاصة: إذ إن احترام الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات يحقق مصالح الأفراد بتوفير ضمانة كبيرة لهم مقابل ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة مثل التنفيذ الجبري للقرارات،والسلطة التقديرية،وبذلك تصان حقوقهم وتحترم حرياتهم [٦].

وقضت محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن بشأن شكل القرار الإداري في حكمها: "يجب على الإدارة أن تلتزم القواعد الشكلية والإجرائية التي يتطلبها القانون على أساس إن المشرع استهدف من النص على هذه القواعد كفالة حسن سير المرافق العامة من جانب ومصالح الأفراد من جانب آخر "[٧]،كما أرست محكمة التمييز في الكويت قاعدة بالنسبة لشكل القرار الإداري فقررت في حكم لها بأن: "معتبرة إن الكتابة لا تمثل شرطا لصحة القرار الإداري ما لم ينص القانون علي غير ذلك"[٨].

حيث إن القرار الإداري عمل قانوني يجب أن يتجسد في مظهر خارجي فهو قد يكون في شكل ايجابي كالكتابة،يستلزم معهأن يخضع القرار لشكليات معينة عند إصداره وتتمثل هذه الشكليات في قسمين وهما:

---

(١) بورسلي، حنان ابراهيم، **الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة في اصدار القرارات الادارية**، مرجع سابق، ص٣٥.
(٢) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٣٧.
(٣) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٤٣.
(٤) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٢٨٩.
(٥) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ١٩٤لسنة ٢٠١٣اداري/٢ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٧.
(٦) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٧٢.
(٧) **عدل عليا أردنية، قرارها رقم ٨٧/١٥٢**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٩، ص ٦٣٢.
(٨) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ١٩٨٧/١٧٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول الإجراءات السابقة أو التمهيدية على إصدار القرار،والقسم الثاني الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري لحظة إصداره:وسوف نتناول ذلك وفقا للآتي:

أولا: الإجراءات التمهيدية أو السابقة على إصدار القرار الإداري: وهو يشمل كافة الإجراءات التي يلزم اتخاذها قبل إصدار القرار الإداري، وإلاغدا القرار غير مشروع [١]والأصل العام في القواعد التي تقرر نوعية الشكل والإجراءات إن الإدارة غير مقيدة بشكل معين للتعبير عن إرادتها الملزمة،إلا إذا أفصح المشرع عن إرادته تلك بأن نص على إتباع شكل معين،وقد قضت محكمة التمييز في الكويت بحكمها في ذات الشأنبأن: "الأصل إن القرارات الإدارية ليس لها أشكال أو أنواع تحصرها،وجهة الإدارة حرة في التعبير عن إرادتها بأي شكل يتضمن وصول هذه الإرادة إلى علم الأفراد"[٢]، ومن أمثلة تلك الإجراءات الإدارية ما يلي:

أ- الضمانات الإجرائية للتأديب:تعد الإجراءات التأديبية من أهم الإجراءات السابقة على صدور القرار الإداري،وهى تلك الإجراءات المتعلقة بتوقيع الجزاءات ضد الموظفين والمتعاملين مع الإدارة،مثال ذلك إجراء تحقيق أوإعلان ذوي الشأن،وسماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه قبل توقيع الجزاء عليه،ومن أهم تلك الإجراءات: الإعلان،والتحقيق،ومراعاة مقتضيات حق الدفاع[٣].

ب- اقتراح جهة من الجهات أو اخذ رأيها أو موافقتها [٤]:عندما يشترط القانون صدور القرار بناء على اقتراح جهة من الجهات فإن الإدارة لا تستطيع إصداره من تلقاء نفسها،بل يجب أن يأتي الاقتراح وفكرة القرار من تلك الجهة التي عينها القانون وذلك قبل إصدارها للقرار،أما إذا اشترط القانون أخذ رأى جهة معينة قبل إصدار القرار فإن هذه الجهة قد تكون فردا ولكن غالبا ما تكون مجلسا،وفي هذه الحالة يجب أن يكون تشكيل المجلس صحيحا كاملا وكذلك مداولاته عند التصويت على الآراء.

وأحيانا لا يكتفي المشرع بأخذ رأى جهة أخرى قبل إصدار الإدارة للقرار بل قد يستلزم موافقة تلك الجهة عليه قبل صدوره،وهناك فارق بين الحالتين،ففي حالة استلزام مجرد أخذ رأى الجهة،يجوز للدارة أن تصدر قرارها على خلاف رأى تلك الجهة،لكت يجب كإجراء شكلي أخذ رأيها سواء بالموافقة أو بالرفض،وإلا كان القرار معيبا بعيب الشكل مما يؤدي إلى إلغائه،أما في حالة اشتراط موافقة جهة كعينة قبل إصدار القرار،فيجب على تلك الجهة أن تصدر موافقة إيجابية صريحة،فإذا رفضت فلا تستطيع الإدارة إصدار القرار وإلا كان قراراها معيب بعيب الشكل.

ثانيا: الإشكال المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار:بما إن الإدارة غير مقيدة بشكل معين عند إصدار قراراتها الإدارية فلها الحرية عند عدم النص على ذلك أن يكون قرارها مكتوبا آو شفويا،صريحا أو ضمنيا،مسببا أو خاليا من التسبيب [٥]، وأهم الشكليات التي يتطلبها القانون هي الكتابة والتوقيع والتسبيب،والهدف من هذه الإجراءات

---

(١) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٤٤.
(٢) حكم **محكمة التمييز في الكويت رقم ٨٥٣، ٦٦٢، ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٠ إداري –جلسة ٢٠٠١/١١/١٢** .
(٣) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٤٧٠.
(٤) محمد، الديداموني مصطفي، (١٩٩٢)، **الإجراءات أو الإشكال في القرارات الإدارية**، ٢مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٥٠.
(٥) الحلو، ماجد راغب، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية حقوق وحريات الإفراد من عنت الإدارة [1]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز في الكويت في حكمها بأنه: "لا يشترط في القرار الإداري صدوره في شكل أو صيغة معينة ما لم ينص القانون على غير ذلك،فقد يكون مكتوبا أو شفويا،صريحا أو ضمنيا،ايجابيا أو سلبيا،وان هذا القرار هو الذي تكشف به جهة الإدارة وتعلن عن موقفها بالمنح او المنع صراحة او ضمنا بأن تدل ظروف الحال عليه،فإذا لم يكن الأمر على هذا النحو انتفى القرار[2].

الفرع الثاني:حالات عيب الشكل:

قد يلزم المشرع الإدارة باتخاذ إجراء شكلي في القرار الإداري بحيث يكون البطلان هو جزاء مخالفة الإجراءات الشكلية،وقد يلتزم المشرع الصمت عند بيان جزاء مخالفة الإجراءات الشكلية التي نص عليها،إذ المسلم به إن مخالفة قواعد الشكل والإجراءات تؤدي إلى بطلان القرار الإداري دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة فقاعدة: " لا بطلان إلا بنص" لا تسري في نطاق القانون الإداري لأن المناط في تحقق البطلان أو عدم تحققه،هو إذا ما كان الإجراء الذي خالفته الإدارة جوهريا،أو غير جوهريا،فإذا نص المشرع على جزاء البطلان صراحة فإن القضاء يلتزم باحترام النص،ولكن عدم وجود نص على البطلان لا يقيد القضاء الإداري في تقرير البطلان إذا ما خالفت الإدارة في إصدار القرار إجراء جوهريا [3].

وقد استقرت محكمة العدل العليا (سابقا)في الأردن في أحكامها: "بأن القاعدة توجب أن يصدر القرار الإداري وفقا للإجراءات التي حددها المشرع وفي الشكل المرسوم له "[4]، وكما قضت محكمة التمييز في الكويت في حكمها إن: "القرار الإداري كما يبطل لعيب في الشكل إذا نص القانون على البطلان صراحة عند إغفال الإدارة اتخاذ إجراء ألزمها به قبل إصداره،فانه يبطل كذلك في حالة عدم النص على البطلان إذا ما كان الإجراء الذي لم تتخذه الإدارة هو إجراء جوهري في ذاته "[5].،وفيما يلي نوضح حالات عيب الشكل التي لا تؤثر على مشروعية القرار وكذلك الحالات المؤثرة في مشروعيته وذلك وفقا للآتي:

أولا:الحالات التي لا يؤثر فيها عيب الشكل في مشروعية القرار الإداري: قد يكون عيب الشكل لا يؤثر في مشروعية القرار الإداري كون تلك الشكليات ليست جوهرية أوغير مؤثرة في مشروعيته،وبيان ذلك كالتالي:

١- الإشكال الثانوية أو غير الجوهرية: تتمثل هذه الحالات فيما إذا كان الإجراء الذي خالفته الإدارة غير جوهريا وهي إشكال غير مؤثرة في مضمون القرار كونها مجرد توجيهات للإدارة [6]، والهدف من التفرقة بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية: هو عدم مضى الإدارة في عيوب الشكليات والإجراءات،لأن كثرة الشكليات وتنوعها ضار بالإدارة بالمصلحة العامة من حيث انه يكبل حركتها ويحد ويقيد من مبادراتها ومرونتها،لا سيما وإن الأصل العام في القرارات الإدارية إنها لا تخضع لشكل معين وإن الاستثناء هو خضوعها لهذا الشكل أو ذلك [7].

---

(١) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٤٧٨.
(٢) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ١٤١لسنة ٢٠٠٦اداري جلسة ٢٠٠٨/١/٨.
(٣) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ث ٢٠٣.
(٤) عدل عليا اردنية، قراراها رقم ٨٢/١٥٢، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٢، ص٩٣٦.
(٥) حكم محكمة التمييز في الكويت في الطعن رقم ٢٠٠٣/٢٢٧اداري، جلسة ٢٠٠٤/٣/١.
(٦) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٤٨٦.
(٧) عبدالوهاب، رفعت محمد، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٥٩٨.
-جعفر، انس، **القرارات الإدارية**، دار النهضة العربية، مصر، ص٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود بالشكل غير الجوهري: مجموعة من الإجراءات والشكليات غير الأساسية والتي لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية وبحيث لا يمكن رفع دعوى الإلغاء نظرا لعدم وجود عيب في القرار [١]، وقضت محكمة العدل العليا(سابقا) في الأردن في حكمها في ذات الشأن بأن: "أستقر القضاء الإداري على عدم بطلان القرار الإداري إذا كان الشكل والإجراء غير جوهري أو كانت هذه الشكليات ثانوية لا تؤثر على سلامة القرار موضوعيا [٢].

٢-الظروف الاستثنائية: اقر مجلس الدولة المصري وكذلك الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح الإدارة سلطات غير عادية لمواجهة هذه الظروف الصعبة،وأثر الظروف الاستثنائية هو توسيع نطاق المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف،وبالتالي تتحرر الإدارة من بعض قيود المشروعية العادية التي قررتها النصوص القانونية وتصير قراراتها مع ذلك مشروعية طالما ان اتخاذ تلك القرارات كان ضروريا ويبتغي تحقيق المصلحة العامة،وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي والمصري نظرية الظروف الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح الإدارة سلطات غير عادية لمواجهة هذه الظروف الصعبة [٣].

٣- الشكليات المقررة لصالح الإدارة لا لمصلحة الأفراد:إذا كانت القواعد الإجرائية أو الشكلية مقررة لصالح الإدارة فلا تعد من الإشكال أو الإجراءات الجوهرية،ويذهب القضاء الإداري إلى إن المشرع قد يقرر بعض الإجراءات والشكليات لمصلحة الإدارة وحدها،بحيث يكون لها حرية تقدير ملائمة إتباعها أو عدم إتباعها في إصدار قرارها الإداري[٤]، وتتمثل هذه الحالة في إن القانون غالبا ما يقرر عددا من القواعد الإجرائية الشكلية والمقررة لمصلحة الإدارة، بحيث لا يعتبر القرار الصادر عن الإدارة والمخالف لهذه القواعد الشكلية قرارا قابلا للطعن بسبب مخالفة عيب الشكل،فيكون قرارا محصنا من الطعن بالإلغاء [٥]، ومثلها ضرورة اتخاذ إجراءات الكشف الطبي قبل صدور القرار الإداري لقبول التطوع في الجيش لان هذه الشكلية مقررة لصالح القوات المسلحة فهي من حق وزير الحربية فقط [٦].

٤- استحالة إتمام الشكل المطلوب: يتم إعفاء الإدارة من مراعاة الشكل الواجب قانونا في حالة ما إذا كان هناك استحالة حقيقة لتنفيذ الإجراء أو الشكل قبل اتخاذ القرار،والمفروض إن تلك الاستحالة لا تصل الى حد الظروف الاستثنائية السابق عرضا،ولكن على أي حال ينتج عن تلك الاستحالة تعذر إتمام الشكليات المطلوبة،وهذه الاستحالة يجب أن تكون على قدر من الدوام والاستمرار حتى تبرر إعفاء الإدارة من الشكل،والمسألة تقديرية لقاضي الإلغاء عي ضوء هذا المعيار [٧].

---

(١) فهمي، مصطفى ابو زيد، **القضاء الإداري، قضاء الإلغاء**، مرجع سابق، ص ٦٩٥.
(٢) عدل عليا أردنية، قرارها رقم ٨٢/١٣٤، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٢، ص ١٣٥٠.
(٣) عبدالوهاب، محمد رفعت، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٥٩٩.
(٤) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٥٧.
(٥) الزيد، ناصر غنيم، (٢٠٠٧)، **رقابة القضاء الإداري الكويتي على أعمال الإدارة –دراسة مقارنة**، مكتبة الكويت الوطنية، ص ٢٧٢.
(٦) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٥٥.
(٧) عبدالوهاب، محمد رفعت، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٦٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الحالات التي يؤدي فيها عيب الشكل إلى بطلان القرار:وهي مجموعة من الإجراءات والشكليات الأساسية التي تؤدي مخالفتها من قبل جهة الإدارة المصدرة للقرار إلى بطلان القرار الإداري [١]، ومن أهم الشكليات ما يلي:

١- شكل القرار في ذاته: يقصد به الصورة الخارجية التي تحتم القوانين واللوائح أن يفرغ فيها القرار،ويظهر شكل القرار كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني،فاشتراط المشرع صدور القرار كتابة قد يكون ذلك صراحة كأن ينص القانون أن يكون إصدار القرار كتابة،وقد يكون ضمنا وذلك كلما تطلب القانون نشر القرار،وفي هذه الحالة يجب أن يحمل القرار تاريخ صدوره وتوقيع مصدره أو مصدريه إذا تعددوا[٢]،مالم فيكون معيبا في ذاته.

وقضت محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن في حكم لها في ذات الشأن بأن: " يتوجب أن يصدر القرار الإداري وفقا للإجراءات التي حددها المشرع وفي الشكل المرسوم له، ذلك أن قواعد الشكل والإجراءات قد وضعت لحماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء،ومخالفتها تستدعي بطلان الإجراءات المتخذة دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة لان عدم مراعاتها في إخلال بالضمانات المقررة للأفراد وهي ضمانات حق الدفاع "[٣]، كما قضت محكمة التمييز في الكويت في حكم لها إن: "القاعدة انه لا بطلان على تخلف عيب الشكل إلا إذا نص القانون على ذلك" [٤].

٢- تسبيب القرارات الإدارية: الأصل العام ان الإدارة غير ملزمة بأن تفصح للأفراد عن السبب الذي تدخلت بناء عليه لإصدارها قرارها إلا إذا ألزمها القانون بذكر الأسباب،وفي هذه الحالة الثانية يصبح التسبيب شرطا شكليا في القرار الإداري يترتب على إغفاله بطلان القرار الإداري [٥].

ونخلص من ذلك إن التفرقة بين الشكليات الجوهرية والتي لزم على السلطة الإدارية احترامها وإتباعها،ويترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري وبين الشكليات الثانوية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان التصرف،فان هذا الأمر يترك للإدارة سلطة تقديرية كبيرة فيما يخص ركن الشكل والإجراءات،الأمر الذي يجعل الإدارة لها حرية تقدير في تحديد الشكل والإجراء الثانوي،ومن ثم مدى ملائمة إتباعه أو عدم إتباعه،الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد والى إهدار مبدأ المشروعية ومخالفة القانون دون ان يترتب عليها أي جزاء.

ويرى الباحث إذا حدد القانون إشكالا أو إجراءات محددة يلزم إتباعها عند إصدار القار الإداري،فإن سلطة الإدارة بصدد ذلك فغنها تكون مقيدة بضرورة إتباع هذه الشكليات وتلك الإجراءات والتي يحرص المشرع دوم على تحديدها على نحو دقيق لا يسمح القانون بأية حرية في التقدير،وإلا تعرض قرارها للإلغاء لعيب الشكل والإجراءات،أما إذا تخلى المشرع عن تحديد أية إجراءات أو شكليات لإصدار القرار الإداري فانه يكون للإدارة سلطة تقديرية في إتباع واختيار شكليات معينة أو عدم إتباعها.

---

(١) فهمي، مصطفي ابو زيد، **القضاء الإداري**، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص ٦٦٩.
(٢) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الادارية**، مرجع سابق، ص ١٨٨.
(٣) عدل عليا أردنية، قرارها رقم ١٨ في القضية رقم ٩٦/١٧٨، تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦.
(٤) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ٤١٥لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٣/٧.
(٥) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الادارية**، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
العيوب الموضوعية للقرار الإداري

إن العناصر الموضوعية للقرار الإداري والتي تتمثل في المحل والسبب والغاية،فالسلطة الإدارية عندما تريد أن ترتب أثرا قانونيا معينا صراحة من خلال ما تصدره من قرارات إدارية،عليها ان تلتزم جانب القواعد القانونية التي تصدر قراراتها بالاستناد إليها،فلا تخالفها أو تخرج على حدودها.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن العيوب الموضوعية تؤدي إلى بطلان القرار الإداري لمخالفته لمبدأ المشروعية،وتتمثل العيوب الموضوعية في مخالفة القانون واللوائح،والانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها،ويتحقق عندما تنحرف الإدارة عن المصلحة العامة والهدف الذي خصصه المشرع لإصدار القرار،وسوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عيب المحل.

المطلب الثاني: عيب السبب.

المطلب الثالث: عيب إساءة استعمال السلطة.

المطلب الأول
عيب المحل(مخالفة القانون)

يعد من الأركان الأساسية للقرار الإداري،وهو المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه،والأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة،وهذا الأثر هو حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاؤها وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي الذي يكون دائما نتيجة مادية واقعية [١].

يتصل عيب المحل بعنصر المحل في القرار الإداري،وذلك لمخالفته للقواعد القانونية والموضوعية،سواء كان مصدرها الدستور،أو كان قانونا صادرا عن السلطة التشريعية،أو لائحة أصدرتها الجهة التنفيذي، أو كان مصدر تلك القواعد عرفا دأبت الإدارة على ممارستها،أو كانت مبادئ قانونية عامة [٢]، وإن عيب محل القرار الإداري يعتبر من أهم أوجه إلغاء القرار الإداري[٣]،فعيب مخالفة القانون هو العيب الذي يلحق بمحل القرار الإداري وسببه لمخالفته القواعد القانونية الموضوعية [٤].

ولهذا يعتبر باطلا القرار الذي يرتكز على محل مخالف للقانون أي غير مشروع مثل قرار التخصيص بفتح ناد لألعاب القمار حيث يحرمه القانون،ومثل قرار تسليم لاجئ سياسي وذلك بسبب عدم مشروعية محله وهو التسليم إذ يخالف النص الدستوري الذي يحظر تسليم اللاجئين السياسيين من المادة ٤٦،أو القرار الصادر بإبعاد كويتي من وطنه أو منعه من العودة مخالفة للمادة ٢٨ من الدستور،كما يعتبر باطلا القرار الذي يرتكز على محل مستحيل التحقق من الناحية المادية ومثاله الذي يصدر بتكليف شخص أصيب بمرض معقد أو كذلك القرار

---

(١) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٣٥٩.
(٢) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٦٨.
(٣) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٤٩٩.
(٤) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادر بتعيين موظف في وظيفة لا يوجد لها اعتماد مالي في الميزانية فهذا القرار معيب في محله حيث ان عدم وجود الاعتماد المالي يجعل تحقيق الأثر القانوني غير ممكن قانونا [١].

وتتخذ المخالفة لمحل القرار ثلاث صور: أولها المخالفة المباشرة لنصوص القانون،وثانيها الخطأ في تفسير النصوص أو تأويلها على غير ما قصده المشرع،وثالثها الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع،وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين لدراسة عيب المحل على النحو الآتي:

الفرع الأول:تعريف المحل وشروطه.
الفرع الثاني:صور عيب المحل.

الفرع الأول: تعريف المحل وشروطه:

١- تعريف المحل: يقصد به موضوع القرار الإداري أو النتيجة القانونية المباشرة الناشئة عنه والمتمثلة في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه [٢]،وكما يعرفه الفقه والقضاء هو موضوع القرار الإداري أو فحواه،المتمثل في الأثر القانوني الذي يحدثه القرار بالحالة القانونية القائمة حالا ومباشرا،ويختلف ذلك الأثر الذي يحدثه القرار بحسب نوع القرار لائحياً أو فرديا [٣].

وقد قضت محكمة التمييز في الكويت في حكمها إن: "محل القرار الإداري هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها،ومن ثم فهو المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه والأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة [٤]، متى كان هذا الأثر ممكنا وجائزا ومستندا إلى سبب قانوني يبرره "[٥].

٢- الشروط الواجب توافرها في محل القرار الإداري: حتى يكون القرار الاداري صحيحا في محله يتعين: أن يكون هذا المحل ممكنا من جهة،وأن يكون جائزا قانونا من جهة أخرى،ومن ثم يكون القرار المفتقد لأى من هذين الشرطين معيبا في محله.

حيث قررت محكمة العدل العليا (سابقا)في الأردن في حكم لها في ذات الشأن أن: "صدور قرار بفصل موظف على أساس انه بلغ الستين من عمره في حين أن الموظف لم يبلغ هذه السن يجعل القرار معيبا في محله "[٦]، كما ذهبت محكمة التمييز في الكويت في حكم لها في هذا الشأن إن: "النص في القرار الإداري على انسحاب أثره على الماضي يجعله عديم الأثر في خصوص هذه الرجعية لمخالفته أحكام الدستور التي تعلو على القوانين العادية "[٧].

---

(١) الشريف، عزيزة (٢٠٠٤)، **القانون الاداري (٢) -الجزء الثاني**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص ٢١٧.
(٢) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص٥٠٠.
(٣) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٣١٩.
-الحلو، ماجد راغب، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٧٢.
-كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص٢٩٥.
(٤) حكم محكمة التمييز في الكويت في الطعن رقم ١٩٩٣/١٥٦، بتاريخ ١٩٩٤/٤/١١.
(٥) حكم محكمة التمييز في الكويت في الطعن رقم ١٩٨٤/٦٧تجاري، بجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦.
(٦) **عدل عليا أردنية، قراراها ٦٥/٩٠**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٥، ص ٤٠١.
(٧) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ١٩٩٠/٢٣٤تجاري، جلسة ١٩٩٢/١/١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: صور مخالفة المحل:

يكون القرار الإداري معيبا في محله،إذا تعارض هذا المحل مع أية قاعدة قانونية،يستوي أن تكون تلك القاعدة القانونية مكتوبة أو غير مكتوبة،يعني قيام الإدارة عند اتخاذ القرارات الادارية وممارسة سلطاتها الرسمية بالخروج على أحكام القانون،وإن هذه المخالفة للقانون تأخذ ثلاث أشكال وصورها المخالفة المباشرة للقانون،والخطأ في تفسير القاعدة القانونية،والخطأ في تطبيقها على الواقع،وسوف يتناولها الباحث وفقا للآتي:

أولا: المخالفة المباشرة للقانون:تقع هذه المخالفة عندما تتجاهل الإدارة القواعد القانونية الملزمة لها [١]،وتتصرف على خلافها فأن قرارها يكون في هذه الحالة مشوبا بعيب مخالفة القانون،وتجاهل القاعدة القانونية قد يأتي علي سبيل العمد،وقد تكون مخالفة القانون نتيجة عدم علم من اصدر القرار بوجود القاعدة القانونية [٢]وقد يكون، تجاهلا كليا أو جزئيا[٣]،وتتصرف على خلافها فتصدر أعمالا ممنوعة بحكم هذه القواعد،وعلى طالب الإلغاء إثبات وجود القاعدة القانونية التي يستند إليها [٤]، لأن القرار الإداري تحكم مشروعيته القواعد النافذة وقت صدوره مع مراعاة التدرج في تلك القواعد حيث يبدو دور القضاء واضحا في تحديد أى هذه القواعد واجبة التطبيق [٥]، ومثال على ذلك عدم التزام الإدارة قاعدة الاقدمية عند الترقية في الوظائف العامة التي تخضع لهذه القاعدة [٦]، ومن ذلك امتناعها عن منح الرخصة لطالبها رغم استيفائه شروط استخراجها،خاصة عندما يلزم القانون منح ذلك الترخيص،فتتصرف الإدارة هنا بعيدة عن القواعد القانونية،كما لو كانت تلك القواعد غير موجودة،وتجاهلتها عمدا وسهوا،فيكون جزاء ذلك التصرف البطلان في الحالتين [٧].

وقد قضت محكمة التمييز في الكويت بأن: "رقابة القضاء تتمثل في خصومة في التأكد من مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون،وما إذا كانت الإدارة قد التزمت في تصرفها أحكامه أم تجاهلت القاعدة القانونية تجاهلا كليا او جزئيا بإتيانها عملا من الأعمال المحرمة بهذه القاعدة أو الامتناع عن القيام بعمل تستلزمه،كما إذا رفضت منح احد الأفراد ترخيصا معينا مع توافر شروطه،إذا كان القانون لا يعطي الإدارة في هذه الحالة أي سلطة تقديرية في منحه أو منعه"[٨].

ثانيا: الخطأ في تفسير القانون: للإدارة حق تفسير النصوص القانونية حتى تستطيع ممارسة نشاطها بما يتفق مع أحكامها،وتلجأ الادارة الى ذلك اذا شاب النص غموض يحتمل تأويله،لذا يقصد بالخطأ في التفسير:أن تفسر الإدارة القاعدة القانونية معنا على نحو مخالف للمقصود منها سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية [٩]،إذ إن الإدارة لا تتنكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما في المخالفة المباشرة وإنما تعطي القاعدة القانونية معنا غير المقصود

---

(١) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٦٩.
(٢) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٣٠.
(٣) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٩٠.
(٤) الجرف، طعيمة(١٩٨٤)، **قضاء الإلغاء**، دار النهضة العربية، مصر، ص ٢٥٣.
(٥) الطماوي، سليمان، **القضاء الإداري –قضاء الإلغاء**، مرجع سابق، ص ٧١٩.
(٦) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٣١١.
(٧) خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم، **الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرارات الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الاول**، مرجع سابق، ص ١٩١.
(٨) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ٩٢/٢٠٦تجاري، بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢١، العدد ١، ص ٣٧٠.
(٩) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانونا[1]، مما أدى إلى منازعة الطاعن في القرار الإداري الصادر استنادا إليها،وتمسكه بتفسير للقاعدة القانونية يختلف عن تفسير الإدارة لها [2].

وقضت محكمة العدل العليا(سابقا) في الأردن في حكم لها في ذات الشأن إن: "حق تفسير القوانين يعود بالدرجة الأولى للمحاكم،فإذا فسرت قانونا بما لها من صلاحية دستورية يصبح تفسيرها بحكم القانون،وينبئ بما هو قصد المشرع في النقطة المفسرة "[3]،كم اقررت محكمة التمييز في الكويت بأنه: "إذا كان نص القانون واضحا فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التي سبقته أو بالحكمة التي أملته وقصد المشرع منه لأن محل هذا البحث يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه[4].

ثالثا: الخطأ في تطبيق القانون (القاعدة القانونية): الإدارة عند تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع سواء كانت تمنح حقا أو تحرمه منه يجب أن يكون التطبيق صحيحا، وهو أن تعطي القاعدة القانونية معنى غير المقصود بتفسيرها تفسيرا خاطئا إذا كان بنص محتمل التفسير أو التأويل،وبالتالي تتواري رغبة الإدارة على شكل يخالف مبدأ المشروعية،وإذا كانت القاعدة المستقرة فقها وقضاء،إن جهة الإدارة لها مطلق الحرية في تقدير ظروف القرار الإداري ووزن الملابسات المحيطة به لتقرر ملائمة إصداره من عدمه[5]،إلا انه يجب لصحة القرار ان يقوم على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهي إليها القرار،وإلا انطوى على مخالفة للقانون لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه،لوقوع الخطأ في تطبيق القانون بسبب الخطأ في فهم الواقع [6]، إذتصدر الإدارة قرارها دون أن تتحقق من قيام وقائع صحيحة إليها كأساس لتطبيق أحكام القانون [7]، بمعنى إن الإدارة عندما تصدر قرارا لا يستند الى وقائع مادية،أو عندما توافر تلك الوقائع دون أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي يتطلبها المشرع،ومن ثم فإن الإدارة خاضعة لرقابة القضاء الإداري حال تطبيقها للقواعد القانونية في الآتي [8]:

١- التحقق من حدوث الوقائع المادية: فإذا ظهر لقاضي الإلغاء إن الإدارة استندت في إصدار قراراها إلى وقائع لم تحدث فعلا أو ثبت عدم صحة الوقائع التي استندت عليها،اعتبرت ذلك القرار مخالفا للقانون،لانعدام الأساس القانوني الذي سيقوم عليه وللخطأ في فهم القانون [9].

٢- تقدير الوقائع التي سبق حدوثها للتأكد مما إذا كانت تبرر إصدار القرار ومدى استيفائها للشروط القانونية التي تجعلها مبررة للقرار[10].

---

(١) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٧١.
(٢) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٣١٢.
(٣) عدل عليا اردنية، قرارها رقم ٥٣/٢٦، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٣، ص ٤٥٠.
(٤) حكم **محكمة التمييز في الكويت، رقم ٦٦لسنة ١٩٩٥مدنيى، جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤.**
(٥) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٥٠٨.
(٦) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٣٦.
(٧) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٠٢.
(٨) الطماوي، سليمان، **القضاء الإداري –قضاء الإلغاء**، مرجع سابق، ص ٧٢٤.
(٩) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٧٣.
(١٠) الجرف، طعيمة، قضاء الالغاء، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- مدى التلاؤم بين مناسبة اتخاذ القرار ومشروعيته:حيث قضت محكمة التمييز في الكويت في حكمها بأنه: "من المقرر إن جهة الإدارة في أدائها لوظيفتها إنما تعبر عن إرادتها بقرارات قد تصدر بناء على سلطة تقديرية حيث يخولها القانون الحرية في ان تتدخل أو تمتنع أو تختار وقت التدخل،وكيفية وفحوى القرار الذي تتخذه،وأما أن تكون سلطتها في شأنه مقيدة ويكون ذلك في المجال الذي لم يترك فيه المشرعلها حرية التقدير من حيث المنح أو الحرمان فيفرض عليها بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصيته وقرارها الصادر فذ هذا الشأن ليس قرارا إداريا منشأ لمركز قانوني وإنما هو مجرد قرار تنفيذي يقرر الحق الذي يستمده الفرد من القانون مباشرة وليس من القرار الذي يتعين على الجهة المختصة أن تصدره متى توافرت لها في صاحب الشأن الشروط المتطلبة قانونا،ويقتصر دورها على التحقق من توافر تلك الشروط "[١]، كما جاء في قرار محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن قولها: "إن نظام الخدمة المدنية يوجب أن تكون كافة الإجراءات المتعلقة بالعزل خطية لتتمكن الجهات المختصة من مراقبة هذه الإجراءات لمعرفة ما إذا كانت مطابقة أو غير مطابقة للقانون "[٢].

ويرى الباحث إن عيب المحل أو عيب مخالفة القانون يفترض إن مضمون الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري مما لا يجيز القانون ترتيبه من آثار،أو ترتيبه على نحو مخالف للقانون كالجمع بين أكثر من عقوبة تأديبية على فعل واحد،فإذا كان الأثر القانوني المترتب على القرار جائزا قانونا،فإن القرار محل الطعن يكون صحيحا إذا التزمت الإدارة بالشروط والقيود القانونية المتصلة بترتيب هذا الأثر،وإن المحل يعد ركنا مهما من أركان القرار الإداري،باعتبار إن القرار الإداري ما هو إلا عملا إراديا لأنه إفصاحوتعبير عن إرادةالإدارة الملزمة،وكل عمل إرادي لابد أن يتم عن اختيار توصي به فكرة معينة،لان هذه الفكرة لا تولد من تلقاء نفسها في ذهن رجل الإدارة،بل تكون نتيجة لأمر خارجي عنه،وعليه يجب أن يكون صحيحا وسليما ولا يعتريه أي غلو أو انحراف عند استعمال السلطة الإدارية لإصدار القرارات الإدارية،مما يتسبب بآثار غير قانونية ومعيبة مما يعرضا للطعن عليها أمام القضاء للعيوب التي تعتريها.

(١) حكم محكمة التمييز في الكويت رقم ٢٠٦ تجاري لسنة ٩٢، جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤.
(٢) عدل عليا أردنية قرار رقم ٧٦/٦٧سنة ١٩٧٧، ص ٦٣٢من مجلة نقابة المحامين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
عيب السبب

تتحقق طبيعة القرار الإداري بتحقق أركانه وشروطه،لذلك يكون غير مشروع وقابل للإلغاء إذا تخلف شرط من شروط صحته والتي منها السبب،يتمثل عنصر السبب في القرار الإداري في مجموعة الوقائع التي تسبق القرار وتدفع إلى إصداره،فهو المبرر والدافع إلى اتخاذ القرار الإداري،فعند تخلف يكون القرار غير مشروع لعيب انعدام سببه وقابل للإلغاء،ويعتبر عيب انعدام السبب من أهم عيوب القرار الإداري،كونه يتعلق بدوافع الإدارة لإصدار القرار ومدى ملائمة إصداره [١] وإن طبيعة القرار الإداري بتحقق أركانه وشروطه،لذلك يكون غير مشروع وقابل للإلغاء إذا تخلف شرط من شروط صحته والتي منها السبب،فعند تخلفه يكون القرار غير مشروع لعيب انعدام سببه وقابل للإلغاء،وإن السبب يتكون من أمور متعلقة بوقائع معينة لابد من سابق التحقق منها ليكون القرار الإداري الذي يصدر بناء عليها صحيحا قانونا،مع التأكيد على إن هذه الأمور المتعلقة بالوقائع لا علاقة لها بنفسية الموظف الذي أصدر القرار.

ويتمثل السبب في مجموعة الوقائع التي تسبق القرار وتدفع إلى إصداره ويعتبر أحد أركان القرار الإداري [٢]، وهو الحالة التي تسبق صدور القرار الإداري والتي تدفع الإدارة إلى إصدار قرار ما بشأن تلك الحالة،أي إنها الحالة البعيدة عن رجل الإدارة والتي توحي له باتخاذ قراره [٣]، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين لدراسة عيب السبب على النحو الآتي:

الفرع الأول:تعريف عيب السبب.

الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها لصحة السبب.

الفرع الأول:تعريف عيب السبب:

القرار الإداري عمل قانوني يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره ويمثل علته لذلك يعرف عيب السبب بأنه: الحالة الواقعية أو القانونية والسابقة على القرار الإداري التي دفعت رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار [٤]، بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني [٥]، وفي هذا قررت محكمة العدل العليا (سابقا) الأردنية: "من المبادئ المستقرة إن كل قرار إداري أيا كانت السلطة التي يصدر عنها مقيدة أو تقديرية يجب أن يقوم على سبب يدعو إلى إصداره وهذا السبب هو ركن من أركان القرار الإداري وشرط لصحته "[٦]، كما عرفته محكمة التمييز الكويتية في حكمها بأنه: "من المقرر إن السبب في القرار

---

(١) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٣٦٧.
(٢) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
(٣) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٧٥.
(٤) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٣٦٧.
(٤) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
(٥) الحلو، ماجد راغب، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٣٩.
(٦) الذنيبات، محمد جمال(٢٠١١) ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث اثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار"[١].

فعيب السبب يختلف عن عيب المحل وعيب إساءة استعمال السلطة،ومثال ذلك صدور قرار بفصل موظف لمخالفته ارتكبها،فسبب القرار هنا هو ارتكاب المخالفة،والغاية من قرار الفصل هو ضمان حسن سير العمل الإداري بالتخلص من العناصر غير الصالحة،أما محل القرار فهو إنهاء العلاقة بين الموظف والإدارة،ولا يقف مفهوم عيب السبب عند انعدام الأسباب القانونية أو تخلفها لتبرير تصرف الإدارة والتي يكون القانون قد حددها فحسب إنما يصل عيب السبب إلى افتراض ألا يكون المشرع قد اوجب على الإدارة سببا بعينه للتدخل،ولكن الإدارة تذرعت في سبيل التدخل بأسباب ثبت عدم جديتها [٢].

وقد يكون انعدام السبب من الناحية المادية أو الواقعية،أي أن تدعي الإدارة إن أمورا معينة او ظروفا مادية خاصة هي التي دفعتها إلى إصدار القرار،ثم يثبت عدم وجودها في الواقع [٣]، وقضت محكمة العدل العليا (سابقا)الأردنية في هذا الشأن بأن: " إصدار الإدارة قرارا بإخلاء بناء مدعية انه يشكل خطرا على السلامة العامة وعلى ساكنيه،ثم يتبين بتقرير الخبراء ان البناء بحالة مقبولة،فيكون السبب الذي استندت إليه الإدارة المتضمن وجود إخلاء البناء مخالفا للواقع وبالتالي مخالفا للقانون"[٤]، كما "يستلزم الفقه والقضاء في القرار الإداري،أن يقوم على سبب صحيح واقعا وقانونا،إذ لا يتصور في تصرف الإدارة أن يكون بلا سبب يستند إليه من ناحية،ويبرره من ناحية أخرى،ويفترض سلامة القرار أن يحمل على الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك،والإدارة بحسب الأصل غير ملزمة بتسبيب قراراها،ويفترض في القرار غير المسبب قيامه على سبب صحيح "[٥].

وإن عيب السبب يرتبط بعنصر أساسي من عناصر القرار الإداري وهو ركن السبب الذي تنص عليه نصوص القوانين،بينما في الوقت نفسه قلما نجد لعيب السبب نصا صريحا يحتويه ـمثلما يرتبط بالسلطة التقديرية والمقيدة للإدارة [٦]، وقضت محكمة التمييز في الكويت في ذات الشأن بحكمها بان: "من المقرر إن القرار الإداري يجب ان يقوم على سبب يبرره،والسبب هو الحالة الواقعية والقانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد سبب للقرار فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون،واثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وإذا رسم المشرع ضوابط محددة ووضع أسسا معلومة فإن الانحراف عن هذه الضوابط والأسس يصم القرار بعيب مخالفة القانون،كما يصمه بهذا العيب إذا لم يكن سببه مستندا إلى وقائع صحيحة أو كان مستخلصا منها استخلاصا غير سائغ "[٧].

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١٩٩٠/١٥اداري، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠.
(٢) عبدالله، عبدالغني بسيوني، **القضاء الإداري ـقضاء الإلغاء**، مرجع سابق، ص ٢٤٤.
(٣) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري ـدراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٣٩.
(٤) عدل عليا أردنية، قرارها رقم ٨٥/٤٤، مجلة نقابة المحامين، العددان ٩و١٠، السنة ٣٣، ص ١٤٠٣.
(٥) حكم محكمة التمييز في الكويت في الطعن رقم ٩٩/٤٩٦تجاري، جلسة ٢٠٠٠/٣/٦.
(٦) فهمي، مصطفي ابو زيد، **القضاء الإداري ـقضاء الإلغاء**، مرجع سابق، ص ٧٥٧.
(٧) حكم محكمة التمييز في الكويت رقم ١٩٩٥/٢١١-تجاري، جلسة ١٩٩٥/٥/٥-موسوعة مبادئ القضاء الإداري – الكتاب الاول – ج ٢ – ص ٥٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان سبب القرار الإداري يعنى تلك الحالة القانونية التي لا تبعد عن رجل الإدارة فتوحي إليه باتخاذ قراره [١]، أو يعني قيام حالة واقعية أو قانونية تسوغ إصدار هذا القرار،فإن ثمة شرطين لركن السبب أولهما أن توجد بالفعل تلك الحالة القانونية أو الواقعية التي استند إليها القار الإداري،وتستمر موجودة حتى وقت صدور القرار، كأن يقدم الموظف استقالته من وظيفته ويصدر قرار بقبول الاستقالة وهو مصر عليها،وثانيهما أن يكون سبب القرار مشروعا صحيحا من الناحية القانونية ومبررا لإصدار القرار فإذا كان المشرع قد حدد سبب القرار واستندت الإدارة الى سبب غيره كان القرار معيبا بعيب السبب لعدم المشروعية [٢].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لصحة السبب:

يشترط لصحة السبب في القرار الإداري عدة أسباب،أن يكون السبب قائما وموجودا عند إصدار القرار[٣]، وأن يكون مشروعا،وأن يكون محددا بوقائع ظاهرة يقوم عليها [٤]،وسوف نتناول شروط صحة السبب في القرار الإداري وفقا للتالي:

١- أن يكون السبب قائما وموجودا حتى تاريخ إصدار القرار: يشترط في الوقائع التي تستند الإدارة إليها لإصدار قرارها أن تكون قد وقعت فعلا وإلا كان القرار معيبا في سببه هذا من ناحية،أما الناحية الأخرى يجب أن تكون تلك الوقائع المكونة لشرط السبب قد استمرت حتى تاريخ إصدار القرار الإداري ,و إذا لم يتوافر عند صدور القرار حكم بعدم مشروعيته [٥]، ويجب أن يكون السبب مشروعا متفقا مع الدستور والقانون بمعناه الواسع [٦]، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا (سابق) في الأردن بقولها: "إن إصدار الإدارة قرارا باعتبار الموظف فاقدا لوظيفته يتطلب أن يتغيب الموظف عن عمله مدة عشرة أيام متصلة دون عذر مشروع،ولهذا يتعين أن تكون الأعذار المقدمة تحت نظر السلطة المختصة بإصدار القرار لتكن محلا للتقدير عند إصدار القرار،وبهذا تقضي المحكمة بإلغاء القرار إذا تبين إن التقارير الطبية لم تكن تحت نظر الوزير حين إصداره قرار فقدان الوظيفة "[٧]، واستنادا إلى قرينة سلامة القرار الإداري وافتراض صحته،فقد استقرت محكمة التمييز في الكويت في حكم لها على أن: "القرار ولو كان غير مسبب،يجب دائما أن يبنى على سبب،ويفترض في القرار غير المسبب انه قد قام على سببه الصحيح" [٨].

٢- أن يكون سبب القرار مشروعا: ينبغي أن يكون القرار الإداري مشروعا أي مطابق الواقع والقانون [٩]،ويعد هذا الشرط استثناء على الأصل العام،الذي يمنح الإدارة حرية اختيار أسباب قراراتها،حيث يرد على تلك الحرية قيدا هاما مفاده إن المشرع إذا حدد للإدارة سببا أو أسبابا معينة لإصدار بعض قراراتها،فإن عليها الالتزام بهذه

---

(١) الطماوي، سليمان، **القضاء الإداري –قضاء الإلغاء**، مرجع سابق، ص ٧٩٢.
(٢) عبدالباسط، محمد فؤاد، (٢٠٠٥)، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ١٧٠.
(٣) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٣٨٥.
(٤) خليفة، عبدالمنعم، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٥.
(٥) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٧٧.
(٦) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٣٤.
(٧) عدل عليا أردنية، **قرارها رقم ١٢/٨**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٦، ص ٤٦٩.
(٨) حكم محكمة التمييز في الكويت في الطعن رقم ٩٢/١٠٠تجاري ٢في ١٩٩٣/٤/١٩.
(٩) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباب حال إصدارها لتلك القرارات،فإن خالفتها وأصدرت القرار،كان قرارها معيبا بعيب السبب لقيامه على سبب غير مشروع،وقد قضت محكمة العدل العليا (سابقا)في الأردن في ذلك بأن: "قرار عزل الموظف كأي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره ومن حق القضاء الرقابة على هذا القرار وأن يتحرى صحة السبب الذي بني عليه القرار "[1]، كما قررت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها بأن: " الإداري لا تلتزم بتسبيب قراراتها إلا حيث يوجب القانون عليها ذلك"[2]، فشرط المشروعية لا يقتصر على الحالة التي فيها سلطة الإدارة مقيدة بأسباب معينة بل يشمل الحالة التي فيها سلطة الادارة مقيدة بأسباب معينة بل يشمل حالة سلطة الإدارة التقديرية في اختيار سبب قراراها،حيث يجب ان يكون هذا السبب متفقا مع أحكام القانون،والقول بأن الصالح العام هو سبب القرار لا يستقيم،إذ إن الصالح العام هو الغاية التي يستهدفها كل قرار إداري [3]، وبالتالي استقر الفقه والقضاء على انه يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون مستندا الى سبب صحيح يسوغ إصداره من حيث الواقع والقانون.

٣- أن يكون سبب القرار الإداري محددا:ويقصد بهإن يعد القرار الإداري معيبا في سببه إذا استندت الإدارة في إصداره على سبب عام أو مجهول[4]، لان ذلك لا يمكن صاحب الشأن من ان يحدد موقفه من القرار في قبوله أو الطعن به،كما لا يمكن القاضي من إعمال رقابته عليه [5]، فأعمال هذا الشرط لا يكون إلا بالنسبة للقرارات الإدارية التي يشترط المشرع ان تصدر مسببة كالقرارات التي تتضمن جزاءات تأديبية أو القرارات الصادرة برفض منح الرخص [6].

وقضت محكمة التمييز في الكويت في حكمها بأنه: " وإذا لم يوجب القانون تسبيب الجهة الإدارية قراراها فإنها لا تكون ملزمة بذكر أسبابه،وفي هذه الحالة تحمل قراراتها على القرينة العامة التي تقضيبافتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعي العكس ان يقيم الدليل عليه "،وأيضاقررت "إذا كان الأصل إن دور القضاء الإداري يقتصر على مراقبة المشروعية بالنسبة للسبب في شقه الواقعي أو القانوني دون مراقبة ملائمة هذا السبب إلا انه في بعض المجالات مثل مجال الحريات العامة والمجال التأديبي قد تختلط بالمشروعية بحيث لا يكون القرار مشروعا إلا إذا كان ملائما فتمتد الرقابة القضائية الى الملائمة باعتبارها جزءا من المشروعية[7].

ونلخص إلى إن الإدارة لا تتمتع بصفة عامة بسلطة تقديرية حول صحة الوقائع التي يقوم عليها سبب القرار الإداري،أو في التكييف القانوني لتلك الوقائع،بل اختصاصها مقيد بشأنها،إلا إنها تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير النتائج التي قد تترتب على تلك الوقائع،وما إذا كانت تلك النتائج تتطلب إصدار قرار إداري خاص بها أم لا،إذ إن القانون لم يقيدها فذ هذا الأمر،وإنها تعد سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري

---

(١) عدل عليا أردنية، **قرارها رقم ٨٢/١٢٠**، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٣، ص ٦٥٢.
(٢) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٧٦اداري، جلسة ٢٠٠٨/٤/٨.
(٣) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ١٩٣.
(٤) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الالغاء في القانون الاداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٣٨٦.
(٥) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٧٨.
(٦) خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم، **أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢**، ص ٢٢٠.
(٧) حكم محكمة التمييز في الكويت في الطعن رقم ٣٣١، لسنة ١٩٩١، جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمانا لعدم التعسف عند استخدامها،وانه بدون وجود السبب لا يمكن ان يوجد القرار الإداري،فالشرارة الأولى للقرار تكمن في السبب الذي دفعت رجل الإدارة لإصدار القرار الإداري.

المطلب الثالث

عيب إساءة استعمال السلطة(الانحراف بالسلطة)

يتصل عيب إساءة استعمال السلطة بعنصر الغاية في القرار الإداري،اى الهدف الذي يهدف مصدر القرار تحقيقه،فإذا ما استخدم رجل الإدارة غرضا غير المصلحة العامة أو الهدف المخصص قانونا فإنه يكون قد أساء استعمال سلطته وانحرف بها عن الهدف الذي كان يتعين تحقيقه،ومن ثم شاب قراره عدم المشروعية وكان حريا بالإلغاءلها العيب[١]وعلى رجل الإدارة إلا يمارس تصرفا قانونيا إلا إذا كان يملك هذا الحق وفقا لما تقضي به قواعد الاختصاص[٢].

فعيب اساءة استعمال السلطة يقابل تعبير إساءة استعمال الحق في القانون المدني أو الخاص حيث استسقى المشرع الإداري منه هذه الفكرة وادخلها في مجال القانون العام،وإذا هدف القرار الإداري غرضا غير الغرض الذي من أجله منحت الإدارة سلطة إصداره،فهو إذن عيب يتصل بالهدف الذي يسعى مصدر القرار إلى تحقيقه من ذلك الإصدار،ويتصل عيب إساءة السلطة بشرط الغاية في القرار الإداري[٣]، لذلك فهو يقابل تعبير إساءة استعمال الحق في القانون المدني أو الخاص،حيث استسقى المشرع الإداري منه هذه الفكرة وأدخلها في مجال القانون العام [٤]،وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين لدراسة عيب إساءة استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)على النحو الآتي:

الفرع الأول:تعريف عيب إساءة استعمال السلطة وخصائصه .
الفرع الثاني:صور إساءة استعمال السلطة.

الفرع الأول: تعريف عيب إساءة استعمال السلطة وخصائصه:

أولا: تعريف عيب إساءة استعمال السلطة:يرتبط هذا العيب من عيوب القرار الإداري بركن الغاية الذي يعتبر أحد أركان القرار الإداري،والذي يعني الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار،والأصل أن تكون المصلحة العامة هي الغاية التي يستهدفها القرار الإداري وإلا كان القرار معيبا في غايته[٥]،ذلك إن السلطات التي تتمتع بها الإدارة ليست إلا وسائل لتحقيق غاية هامة هي المصلحة العامة،فإذا استهدفت الإدارة التي منحها القانون السلطة من إصدار قرارها تحقيق هدف أو غاية تتعارض نكون أمام إساءة استعمال الإدارة لسلطتها ويعتبر قرارها حينئذ معيبا في غايته [٦]، كما عرفته محكمة التمييز الكويتية في حكمها بأنه: " هو من

---

(١) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٥٣.
(٢) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٩٤.
(٣) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٣٣٧.
(٤) فهمي، مصطفى ابو زيد، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٦١٢.
(٥) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٩٤.
(٦) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيوب القصدية في السلوك الإداري التي تشوب الغاية في ذاتها بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت بتلك المصلحة بصلة وعلى هذا الأساس فإن هذا العيب يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض،وتقدير ثبوت ذلك من عدمه هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا[١].

وذلك انطلاقا من إن المشرع أراد من السلطة الموضوعية في الجهة الإدارية المختصة بتحقيق المصلحة العامة وإعلاء شأن الصالح العام،بحيث يكون صدور قرار إداري تسعى الجهة الإدارية فيه إلى الخروج عن روح القانون وغاياته وتسخير تلك السلطة الممنوحة لها في تحقيق أغراض خاصة أو مآرب بعيدة هو عيب واضح في القرار يبرر لكل ذي مصلحة رفع دعوى الطعن بإلغاء ذلك القرار لكونه مشوبا بعيب الغاية وبحيث يبدو واضحا إن عيب الغاية هو عيب قصدي يرتبط بالنية وليس بالنتائج [٢]، وقضت محكمة التمييز في الكويت في حكمها في ذات الشأن بأنه: "ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك،إذ يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح،وعلى من يدعي العكس ان يقيم الدليل على ذلك إلا انه إذا ذكرت أسبابه فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها لقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القرار"[٣].

ثانيا: خصائص عيب إساءة استعمال السلطة:لعيب إساءة استعمال السلطة خصائص يتميز بها عن غيره من العيوب الأخرى التي تصيب القرار الإداري أهمها:

١- يتعلق بعنصر الغاية في القرار الإداري،أي انه إذا انحرفت الإدارة مصدرة القرار عن غاية تجانب المصلحة العامة أو عن الغاية المعينة بالذات بنص القانون،فهذا العيب هو إذا تعبير لانحراف سلطة الإدارة عن غاية القرار الإداري [٤].

٢- يعتبر عيب خفي ومستتر[٥]، أي انه لا يتعلق بأمر مادي أو موضوعي سهل التحقق منه،وإنما يرتبط بنية مصدر القرار وبواعثه الكامنة في نفسه،وهذا من شأنه أن يجعل رقابة القاضي على هذا العيب أكثر صعوبة من رقابته لسائر العيوب الأخرى[٦].

٣-يعتبره القضاء عيبا احتياطيا،فلا يلجأ إليه القاضي إلا بعد أن يتأكد من عدم توفر بقية العيوب الأخرى في القرار الإداري[٧]،وعلة ذلك كون هذا العيب متصلا بنوايا ومقاصد الإدارة مصدرة القرار،وتلك عناصر تتعلق بأخلاقيات الإدارة فضلا عن صعوبة أثباتها [٨].

---

(١) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ١٩٩٨/٥١٧اداري جلسة ١٩٩٩/٥/٣١.
(٢) الطماوي، سليمان، **القضاء الاداري –قضاء الالغاء**، مرجع سابق، ص ٧٢٨.
(٣) **حكم محكمة التمييز في الكويت رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ تجاري – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠**.
(٤) خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم، (٢٠٠١) ، **الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الاداري**، مطابع الولاء الحديثة، ص ٤٣.
(٥) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٣٣٨.
(٦) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٦٣٦.
(٧) رزق، طارق عبدالرؤوف، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٤٠٤.
(٨) عبد الوهاب، محمد رفعت، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٦٣٦.
جعفر، انس، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عيب الانحراف بالسلطة يعتبر ملازما للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة وفي حدود ما تمليه مقتضيات الصالح العام،ويتعين أن تمارسها بمعيار موضوعي يتفق وروح القانون،لذلك لا يتصور قيام هذا العيب في حالة مباشرة الإدارة لاختصاص مقيد،وهو الاختصاص المحدد بنصوص القانون،ومرجع ذلك إن هذا العيب هو عيب في الاختيار لهدف دون سواه حسنت أو ساءت نية رجل الإدارة[١].

وإن اغلب الأحكام ترى بأنه بغض النظر ان كان رجل الإدارة حسن النية او سيئ النية يتحقق الانحراف بمجرد مجانبة قاعدة تخصيص الأهداف ومثال على ذلك قد قضت محكمة التمييز في الكويت بأن: "الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار القرار الإداري من عدم مراعاة ظروفه ودون الملابسات المحيطة ب هالا انه يجب ان يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وإلا شابه عيب إساءة استعمال السلطة،وهذا من المقرر ان عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري هو من العيوب القصرية في السلوك فيلزم ان تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب ان يتغياها القرار الإداري وان تكون قد أصدرت القرار الإداري وان تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة ولهذا فإن العيب لا يفترض وإقامة الدليل على ذلك [٢].

الفرع الثاني: صور عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف فيها:

إذا كان الهدف من إصدار القرارات الإدارية هو تحقيق الصالح العام،إلا انه قد يرتب المشرع هدفا خاصا أو تستخلصه المحكمة من ثنايا القرار الإداري،أو قد يوجب المشرع سلوك الإجراءات الصحيحة،وعليه فإن مخالفة هذه الأهداف تشكل حالات عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف [٣]،وتتمثل في الآتي:

١- استهداف القرار الإداري غاية بعيدة عن المصلحة العامة: تعتبر هذه الحالة من اخطر حالات الانحراف بالسلطة لأسباب كثيرة،أهمها إن العيب هنا مقصودا،فالمصلحة العامة وتحقيق مقتضياتها هي المبرر الرئيسي لمنح رجل الإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية [٤]، إذ الأصل إن الهيئات العامة على اختلاف أنواعها لا تمارس أعمالها لتحقيق أغراض ذاتية لحسابها وإنما بقصد تحقيق هدف أساسي هو الصالح العام [٥]، ومن ثم كان من عناصر شرعية أعمالها أن تتجه هذه الأعمال دائما لتحقيق المصالح العامة وإلا تنحرف عنها، وإذا تجاوزت الإدارة بقراراتها تحقيق الصالح العام ولو يكن الباعث على تصرفاتها ابتغاء مصلحة عامة،فإنه يشوب تصرفاتها عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها مما يجعلها حقيقة بالإلغاء [٦].

وذهبت محكمة التمييز في الكويت إلى إن: "جهة الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار القرار الإداري من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به بما لا معقب عليها طالما كان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة ولو يثبت إن قراراها ينطوي على إساءة استعمال السلطة،إذ ينبغي أن يقف نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات

---

(١) الطماوي، سليمان، **القضاء الاداري، قضاء الالغاء**، مرجع سابق، ص ٣٣١.
(٢) محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ١٩٩٤/١٠ تجاري بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥، مجلة القضاء والقانون، ع١، س ٢٢، ص ٣٦٢.
(٣) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص٣١٤.
(٤) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٩٩.
(٥) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٦٢.
(٦) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص٣١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإدارية عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية،فلا يجاوزها الى وزن مناسبات القرار وغير مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تستقل بها الإدارة [١].

وفيما يلي نعرض لأهم مظاهر عيب الانحراف بتحقيق أغراض تخالف المصلحة العامة:

ا- استخدام السلطة لتحقيق مصلحة شخصية او محاباة للغير: تتحقق هذه الصورة اذا ما استغل رجل الإدارة سلطته لتحقيق نفع شخصي لنفسه او لغيره ممن لهم علاقة به،ومن أشهر الأمثلة على ذلك القرار الذي أصدره احد العمد في فرنسا بتحريم الرقص في المراقص العامة خلال فترة معينة بحجة ان الرقص في هذه الفترات يؤثر على الشباب ويبعدهم عن أعمالهم،بعد ان اتضح له إن الهدف منه ليس حماية الشباب وتحقيق المصلحة العامة،ولكن لحماية المقهى الذي كان يملكه من منافسة هذه المراقص التي تجذب الشباب إليها وهي منفعة خاصة وشخصية للعمدة [٢].

وقد أكد القضاء الكويتي على خطورة توافر المصلحة الخاصة في القرار الإدارة كعيب في القرار من خلال ما قضت به محكمة التمييز إذ قررت: "إن المصلحة العامة والمصلحة الفردية،لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة،بل يجب ان تعلو المصلحة العامة في مثل هذا الأمر الذي يتعلق أساسا بتسيير مرفق وتتحول المصلحة الفردية الى تعويض ان كان لذلك أساس من القانون،وإن ما نسبه المدعي للوزارة،بصدور القرار التنظيمي لا ينهض بذاته دليلا على الانحراف وإساءة السلطة في القرار الصادر بحظر نشاط دروس التقوية على المعاهد الأهلية لان الزعم بملكية القائمين على وزارة التربية للمدارس الخاصة وهيمنتهم على جمعية المعلمين - على فرض صحته - لا ينهض دليل بذاته على ما زعمه المدعي،من كون قرار الحظر المشار إليه كان القصد منه مجرد تحقيق النفع الذاتي للمدارس الخاصة وجمعية المعلمين،وإذا كان ذلك الزعم لم يؤيد صحته دليل من الأوراق،فان القرار المشار إليه يكون بمنأى عن ذلك الطعن الجديد بالالتفات عنه وتقرير سلامة القرار"[٣].

ب- استخدام السلطة بقصد الانتقام: وتتمثل هذه الصورة عندما يتعمد رجل الإدارة ممارسة سلطته الانتقام والتشفي استجابة لدعاوي الضغائن الشخصية التي تعتريه،سواء داخل الإدارة أو خارجها مما يحمل القرارات الإدارية الصادرة بهذا القصد وتلك الغاية إلى خانة القرارات المشوبة بعيب انحراف السلطة وسوء استخدامها وإساءة استعمالها [٤]، ومن المستقر في قضاء محكمة التمييز في الكويت بصدد القرارات التي يشتبه في إنها تتضمن عقوبات تأديبية مقنعة: "إن مقطع النزال في شأن هذه القرارات هو تحديد ما إذا كان القرار الصادر بنقل الموظف أو ندبه قد قصدت به الإدارة الكيد للموظف أو الانتقام منه،أم إن تصرفها يستهدف المصلحة العامة،فإذا تبين للمحكمة إن الإدارة قصدت إلى الكيد للموظف اعتبرت القرار منطويا على عقوبة تأديبية مقنعة وبالتالي يجب أن يكون له سببه الذي يسنده أما إذا تبين للمحكمة إن الإدارة استهدفت المصلحة العامة،وان الأمر لا يعدو أن يكون توزيعا للعمل على موظفيها،فصلت في الدعوى على هذا الأساس "[٥]، كما كرست محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن في حكمها إذ قررت: "وإذا لم يرد أي دليل على ان القرار المطعون فيه مشوب

---

(١) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ٩٨/٢٨٢ إداري، جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤.
(٢) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٣٥٣.
(٣) حكم محكمة التمييز في الكويت **الطعن رقم ١٥لسنة ١٩٩٠تجاري**، جلسة ١٩٩٠/٥/٢.
(٤) فهمي، مصطفي ابو زيد، **القضاء الاداري** –قضاء الالغاء، مرجع سابق، ص ٨١٨.
(٥) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعيب إساءة استعمال السلطة أو بقصد الخروج عن أهداف القانون أو غاياته أو كان مدفوعا بعوامل شخصية أو انتقامية فتكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون "[١].

ج- استعمال السلطة لغرض سياسي أو حزبي: تقع هذه الحالة عندما يستعمل رجل الإدارة هنا ما خول من سلطة مدفوعا باعتبارات سياسية أو حزبية لا تتصل بالصالح العام [٢]،وتتحقق في الدول التي تأخذ بالنظام الحزبي فيعمد الحزبيون في الإدارة إلى تقريب أنصارهم فيختصونهم بالمنافع عن طريق السلطة الإدارية التي يتمتعون بها ويقصون غيرهم [٣].

٢- استهداف غاية مخالفة للغاية التي حددها القانون:تكمن قاعدة تخصيص الأهداف فيما يحدده المشرع للإدارة من أهداف معينة على وجه الخصوص لبعض الأعمال الإدارية الى جانب الهدف العام المتمثل في المصلحة العامة المرجوة من تلك الأعمال،توقف الموظف عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق،فإذا خرج القرار على هذه الغاية المخصصة كان مشوبا بعيب الانحراف،ولو كانت غايته في النهاية المصلحة العامة بمعناها الواسع [٤]،وقد أكدت على ذلك محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن بأن: " وعن سبب الطعن الثالث وحاصل هان القرار المطعون فيه مخالفا لمبدأ تخصيص الأهداف،فإننا نجد إن المقصود بقاعدة تخصيص الأهداف هو استهداف القرار الإداري غاية غير الغاية التي حددها المشرع "[٥].

وقد لا ينص المشرع صراحة على الهدف الذي توخاه من منح الإدارة صلاحية إصدار قرارات إدارية،وعلى المحكمة أن تستخلص الغاية التي أرادها المشرع،وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا (سابقا)في الأردن من ان قرار الإدارة بإحالة الموظف على التقاعد،إنما يراعي فيه ان الموظف لم يعد قادرا على القيام بأعباء وظيفته وليس محاربة البطالة،إذ قررت: "وعليه وفي ضوء البيانات المقدمة في الدعوى والكتب المحفوظة في الملف تعتبر المحكمة ان سبب وغاية القرار بإحالة المستدعين على التقاعد هو بلوغ مدة خدماتهم ما يزيد عن خمس وعشرين سنة مقبولة للتقاعد ومعالجة أزمة البطالة بتعيين موظفين جدد وإفساح المجال لإيجاد فرص شواغر لموظفي الوزارة في حين ان قضاء محكمة العدل العليا قد جرى على إن مدة الخدمة ما بين العشرين وأربعين سنة مقبولة للتقاعد لا تصلح بذاتها سببا للإحالة على التقاعد،أما معالجة أزمة البطالة لإفساح المجال لتعيين موظفين جدد وشواغر لموظفي الوزارة وتجديد شباب،الإدارة وان كانت تحقق مصلحة عامة إلا إنها ليست بالهدف المخصص الذي استهدفه المشرع بالمادة (١٥) من قانون التقاعد،وعليه فيكون القرار المطعون فيه بالنسبة للمستدعين مشوبا بعيب مخالفة القانون ومخالفة قاعدة تخصيصي الأهداف وبعيب إساءة استعمال السلطة "[٦].

---

(١) قرار محكمة العدل العليا في الأردن رقم ٩٤/٣٥٥لسنة ٦٩، ص ١٥٩٥، مجلة نقابة المحامين .
(٢) الشوبكي، عمر محمد، **القضاء الإداري –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٦٦.
(٣) ابو العثم، فهد عبدالكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٤٠٢.
(٤) كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص٣١٨.
(٥) عدل عليا أردنية، **قرارها رقم ١٧ في القضية رقم ٩٤/١٢، تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣**، مجلة نقابة المحامين، ص ٥٩٤.
(٦) عدل عليا أردنية، قراراها رقم ٩٣/٢ص ١٨٦٦، مجلة نقابة المحامين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلاصة من هذا البيان الموجز عن التعرض لعيوب القرار الإداري،نجد إن القرار الإداري عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث آثار قانونية معينة،وما له من خصائص أو مميزات في كونها عملا قانونيا،وان يكون صادرا من إحدى الجهات الإدارية وبالإرادة المنفردة لتلك الجهات،ومن ثمتم الإيضاح لعيوب القرار الإداري،وإن الإدارة وان كان واجب عليها تقدير المصلحة العامة عند اتخاذها لقراراتها في حالة عدم تحديد المشرع لأهداف معينة لهذه القرارات،إلا إن هذا التقدير لا يمنحل لجهة الإدارية أي قدر من الحرية أو السلطة المطلقة، وأن ركن السبب وان كان السبب الأول والرئيسي لصدور القرار،إلا انه يلزم لصحة القرار أن تتوافر الأركان الأخرى جميعها،وان تكون صحيحة ومشروعة،حتى يمكن اعتباره مكتل الأركان ليحقق الغاية المرجوة منه،وخاليا من عيوب القرار الإداري وهى عيب السبب وعيب الشكل وعيب الاختصاص،وعيب المحل وأخيرا عيب الغاية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
أحكام تصحيح القرارات الإدارية المعيبة

تثير فكرة تحديد وقت مشروعية القرار الإداري بمدى إمكانية تصحيح القرار الاداري في حالة وجود عيب في إجراءات أو إشكال صدوره وفي حالة صدوره من غير مختص فهل يجوز تصحيح هذا العيب بعد صدور القرار؟

وللإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب ذلك يؤدي إلى إن تصحيح القرار سيكون له اثر رجعي وهو أمر منهي عنه بالنسبة للقرار الإداري،وأما الإجابة بالنفي تعني انه سيتعين على صاحب الشأن إعادة إجراءات الطعن على القرار مرة أخرى،في حال تصحيح الإجراء الباطل وهو ما يؤدي إلى الإضرار بهف إذا صدر القرار دون عرض على لجنة معينة ثم تداركت الجهة الإدارية وعرضت القرار على اللجنة بعد إقامة دعوى إلغاء القرار فإذا كان القرار الصادر منها لم يتم تصحيحه فإن الحكم بالإلغاء سيجعل صاحب الشأن يعيد إجراءات الطعن على القرار مرة أخري،في حين إن الإجراء الباطل قد تصحح فعلا أمام المحكمة ومن هنا اختلفت الأحكام القضائية في جواز التصحيح.

وقد اختلف الفقه ايضا بشأن إجازة تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،التي لم تراعى حين تم إقرار القرار الإداري من قبل الجهة الإدارية،حيث ذهب جانب إلى جواز تدخل الإدارة اللاحقة لتغطية العيب الذي شاب قراراها، في حين ذهب جانب آخر إلى عكس ذلك مقررة إن تغطية العيب يختص به القاضي الإداري فقط، واستثني هذا الرأي ما وقع في القرار من أخطاء مادية حيث أجاز التصحيح اللاحق لها لأنه لا يؤثر علي مضمون القرار وفحواه،وان آثار التصحيح تعتبر من أهم النتائج المترتبة على تصحيح القرارات الإدارية المعيبة.

وعليه سنبحث في أحكام تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،وعليه سنقسم هذا الفصل لثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية تصحيح القرار الإداري المعيب.

المبحث الثاني:موقف الفقه والقضاء من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة.

المبحث الثالث:آثار التصحيح الإداري على القرارات الإدارية المعيبة.

المبحث الأول
ماهية تصحيح القرار الإداري المعيب

تصدر الإدارة أحيانا قرارات إدارية غير مشروعة دون قصد،ورغم ذلك ترى الاحتفاظ بها من تاريخ صدورها،وقد يثور بالذهن التساؤل عن جدوى هذا التصحيح في الوقت الذي تملك فيه جهة الإدارة سلطة إصدار قرار جديد صحيح تراعي فيه ما سبق غفلت عنه وتتدارك فيه ما فاتها،الحقيقة إن لهذا الأمر أهمية بارزةخاصة فيما يتعلق بتاريخ القرار وميعاد سريانه وتنفيذه،حيث يسرى القرار الأول الباطل محل التصحيح منذ تاريخ صدوره،بينما يختلف الحال إذا تم سحب هذا القرار الباطل وإصدار قرار جديد صحيح فلا يكون لجهة الإدارة الارتداد بتاريخ قرارها الجديد إلى تاريخ القرار الباطل وإلا انطوى على الرجعية التي يحظرهاالقانون إلا في الحالات التي يخول فيها الإدارة بنص صريح أن تصدر قرارات بأثر رجعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ان السلطة التي منحت للإدارة بمقتضى القوانين تمكنها من العودة عن قرارها وسحبه،وتتمثل في أنها قد تستشعر خطأ أو مخالفة قانونية من جانبها وقد تطرأ بعض الظروف أو تستجد بعض المتغيرات التي تدفعها إلى تغيير رأيها فتلجأ إلى سحب قرارها وتعديله رعاية وتحقيقا للمصلحة العامة،وأن الهدف الأساسي من ذلك هو احترام حكم القانون والحفاظ على فاعلية القرار الإداري.

حيث أن القرار الإداري يتعين أن يصدر من مختص بإصداره في الشكل الذي يحدده القانون،مستندا إلى سبب تبرره ومحل قائم ومشروع،إضافة إلى ضرورة ابتغائه تحقيق مصلحة عامة،وأن الهدف من قواعد الشكل هو الحماية الواجبة لتحقيق المصلحة العامة من جانب ومن جانب آخر مصلحة الأفراد حتى ولو لم يوجد نص قانوني بذلك،حيث أن التصحيح اللاحق للقرار الإداري من خلال تتحقق للأفراد ضمانات بعدم إرهاقهم أو مضايقتهم أو التعسف بحقهم أو حرمانهم من أبسط حقوقهم،ومن جهة أخرى يؤدي إلى ضمان سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد،وتحقيق المصلحة العامة.

وتأسيسا على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلىثلاثة مطالب نتطرق فيهما إلى تعريف تصحيح القرار الإداري المعيب،والجهة المختصة بالتصحيح وصور التصحيح ووسائله او تمييزه على النحو الآتي:

المطلب الأول:تعريف تصحيح القرار الإداري المعيب.

المطلب الثاني:الجهة المختصة بالتصحيح ووسائلها وصوره.

المطلب الثالث: تمييز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة عن المصطلحات والمفاهيم القانونية المشابهة.

المطلب الأول

تعريف تصحيح القرار الإداري المعيب:

يعتبر القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام،إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القانون الخاص،إنشاء الحقوق وفرض الالتزامات،مرجع ذلك كونها تمثل الصالح العام،الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية،ولا يشترط في القرار الإداري أن يأخذ شكلاً محددا،إلا إذا وجد إلزام قانوني للجهة الإدارية بإصداره وفق شكل معين،عندئذٍ يقتضيها الالتزام بذلك[1].

إن الأصل في القرارات الإدارية عدم تقيدها بشكل معين أو بصورة تفصح عن إرادة الإدارة،لأن هذه القرارات ليس لها شكل محدد،وإنما هي ترجمة من السلطة الإدارية المختصة لرغبتها في التصرف على وجه معين،وفي أمر ما،ولغرض ما،وفي حدود اختصاصاتها.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين لدراسة تعريف التصحيح اللاحق باللغة وتعريف التصحيح من الناحية التشريعيةعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التصحيح اللاحق باللغة.

الفرع الثاني:تعريف التصحيح من الناحية التشريعية.

---

[1] رزق، طارق، **دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي**، مرجع سابق، ص ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:تعريف التصحيح اللاحق في اللغة:

سنتناول تعريف مصطلح التصحيح واللاحق في اللغة أولا،ثم الحديث عن المعنى الاصطلاحيله في القانون حتى نستطيع أن نميزه عن غيره من المصطلحات القانونية التي يمكن أن تتشابه معه إلى حد كبير وذلك وفقا للاتي:-

١-تعريف مصطلح التصحيح في اللغة:

فقد عرف بتعريفات متعددة نورد منها:صح الشيء صحة:برئ من كل عيب أو ريب. صححه:أزال خطأه أو عيبه. يقال صحح الخبر،وصحح الكتاب والحساب. الصحيح:السليم من العيوب والأمراض[١]،ويتبين لنا أن التصحيح في اللغة لا يخرج عن عودة الأمر إلى حالته الصحيحة،أي خروج الأمر حالته الحالية وعودته صحيحاً.

٢-تعريف مصطلح اللاحق في اللغة:

لاحق يلاحق،ملاحقة ولحاقا،فهو ملاحق والمفعول ملاحق،لاحقو المجرم:تعقب وخطاه،اسم فاعل من لحق/لحق ب: الثمر الذي ينضج في آخر الفصل،لاحق: وقت آت في المستقبل،اللاحق: التابع،لاحقا: كما سيأتي[٢].

الفرع الثاني:تعريف التصحيح من الناحية التشريعية:

بالرغم من قلة المراجع لم يتم العثور على تعريف خاص لتصحيح القرار الإداري المعيب سوى نذر يسير[٣] ويمكن من استقراء التشريعات وكتابات الفقهاء وأحكام القضاء تعريفه بأنه تطهير القرار الإداري من العيب أو العيوب التي تعتريه[٤]، والإتمام اللاحق لشكل القرار من جانب الإدارة[٥]،ويعني تدارك ما شاب قراراها من عيب استوجبه القانون بعد إصدارها له وتصحيحه من العيب ووقاية من إلغائه،وإن الرقابة الإدارية الداخلية الفعالة تتمثل أساسا في الرقابة اللاحقة على أعمال وأوامر المرؤوسين لإقرارها أو سحبها أو تعديلها أو إلغاؤها،وهى رقابة تتم عن طريق إصدار قرارات إدارية بسحب أو إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية محل الرقابة،وأنه ليس لاصطلاح التصحيح الإداري في ذاته مفهوما محددا[٦].

ومن المقرر قانونا وفقا لما قررته محكمة التمييز الكويتية في حكمها إنه: "إذ نصت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ على إنه يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية

---

[١] مجمع اللغة العربية(٢٠٠٨)، **المعجم الوجيز**، ص ٣٦٠.

[٢] معجم المعاني الجامع، **المعجم الوسيط**.

[٣] الحلو، ماجد راغب(١٩٩٩)، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص ٥١٩.

[٤] الطبطبائي، عادل(١٩٩٩)، **هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور**، مجلة الحقوق، السنة ٢٣، العدد ٤، ص ٢٩١.

[٥] كامل، سمية محمد(٢٠١٤)، **الشكل في القرارات الإدارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٢٥٠.

[٦] عبد اللطيف، محمد(١٩٩١)، **التصحيح التشريعي**، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩١، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو بمنح العلاوات التشجيعية المخالفة للقوانين واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار ".مفاد ذلك انه وان كان الأصل أن القرارات الإدارية المخالفة للقانون توجب على جهة الإدارة سحبها بقصد إزالة ما يعتريها من مخالفة لمبدأ المشروعية تجنبا للحكم بإلغائها قضاء،إلا إن ذلك رهين بأن يتم السحب في خلال المدة المحددة لذلك وهي سنة من تاريخ صدور القرار،ومرد ذلك إلى وجوب التوفيق بين ما للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة للقانون وبين واجب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي ترتبت على تلك القرارات بحيث يتحص القرار في جانب جهة الإدارة التي لا تملك سحبه او تعديله بعد انقضاء تلك المواعيد [١].

وإن سحب القرارات الفردية يكون في إن الإدارة إذا كان الأصل إنه يحق لها بل يجب عليها ان تصحح الأوضاع المخالفة للقانون،فإن دواعي الاستقرار تقتضي إنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقا بالمعنى الواسع فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن،بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع [٢].

فالتصحيح الإداري يؤدي إلى تطهير المركز غير المشروع الذي تولد عن القرار[٣]، إذ يتم تصحيح العيب وطهر القرار منه،ومن ثم انتفى وجه عدم المشروعية الذي كان يعيبه[٤]،سواء مخالفة الشكل أو الإجراء غير الجوهري أو بعيب مخالفة الاختصاص إذا أقرته الجهة المختصة لاحقا شريطة عدم المساس بمضمون القرار تجنبا من سحبه أو الحكم بإلغائه مالم يقضي القاضي بالإلغاء حفاظا على المراكز القانونية التي استقرت لذويها وإبقاء للتصرفات الإدارية[٥].

ويمثل التصحيح اللاحق للقرار الإداري المعيب بعيب مخالفة الشكل والإجراءات عملية قانونية تمكن السلطة الإدارية التي أصدرت هذا القرار من إعادة النظر فيه إذا كان غير مشروع دون أن يكون له أثر رجعي سواء كان العيب الذي لحق بالقرار قد لازمه لحظة إصداره أو طرأ هذا العيب بعد صدوره صحيحا[٦].

وتصحيح القرار لعيب مخالفة الشكل والإجراءات أو ما يسميه جانب من الفقه القانوني تغطية الشكل هو "الإبقاء على القرار الإداري بالرغم من عدم المشروعية الشكلية التي تشوبه،ومسألة تغطية الآثار بالنسبة للشكل الجوهري الذي تم إغفاله أو تم إجرائه بصورة غير صحيحة،إذ إن عيب مخالفة الشكل الجوهري هو الذي يعتد به القضاء ويلغي القرار بسببه،أما عيب مخالفة الشكل الذي ليس له هذه الصفة فإن القضاء لا يتعرض له بالإلغاء"[٧].

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١٠٢لسنة ٢٠٠٦ إداري .

(٢) سليمان الطماوي (١٩٧٩) ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦٢٥.

(٣) أبو العينين، محمد ماهر(٢٠١٣)، **الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ص ٩٥.

(٤) البدري، هشام محمد(٢٠١١)، **التصحيح الدستوري، دار الفكر والقانون**، المنصورة، مصر، ص ١٠٣.

(٥) المسلماني، محمد احمد(٢٠١٧)، **القرارات الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ١٢٢٣.

(٦) جمال الدين، سامي جمال الدين(٢٠٠٤)، **الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ١٥٣.

(٧) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٥٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يعرف التصحيح اللاحق بأنه تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون[١]في حين يرى رأى آخر بأنه يطهر القرار من عيوب عدم المشروعية،لينقلب القرار المعيب إلى قرار صحيح[٢]، فيما يري آخر أن التصحيح الإداري يفترض وجود مركز غير مشروع من الناحية الفعلية أو القانونية وتتدخل الإدارة لتصحيح هذا الوضع،بإزالة العيب الموجود،فالتصحيح يفترض التصويب أي تطهير هذا المركز غير المشروع من العيب الذي يشوبه،فغالبا ما يرد التصحيح على القرارات المعيبة لعدم المشروعية (الاختصاص،الشكل والإجراءات) والتصحيح هنا له ما يبرره،لأن الخطأ يرجع إلى الإدارة وليس المخاطب بالقرار،وبالتالي يكون من المنطق حماية حقوقه المكتسبة عن طريق التصحيح[٣].

حيث يجب على الإدارة إنهاء قراراتها المعيبة آو غير المشروعة وأن تصدر قرار بسحبها في أي وقت،ومن مصلحتها خلو النظام القانوني من القرارات المعيبة،ويجوز للإدارة سحب القرار غير السليم من تلقاء نفسها،أو بناء على تظلم من ذوي الشأن،والأصل أن القرار غير المشروع لا ينشأ مركزا قانونيا،ولا يولد حقوقا للأفراد،إلا أن ذلك مرهون بان تسحب الإدارة قراراتها غير المشروعة خلال المدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء فإذا نقضت هذه المدة تحصن القرار ضد الإلغاء القضائي وضد السحب الإداري،وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن بأنه "لا يجوز سحب القرار الإداري المخالف للقانون إلا إذا جرى السحب خلال مدة الطعن بالإلغاء،فقرار السحب الصادر بعد انقضاء مدة الطعن يكون مخالفا للقانون"[٤].

ويرى الباحث إن الشرعية والاستقرار القانوني توجب تصحيح كل قرار اداري معيب خلال فترة السنة من تاريخ صدوره،سواء من خلال سحب او الغاء القرارات المعيبة،إذ ان سحب القرار الاداري يترتب عليه تجريده من قوته بأثر رجعي من وقت صدوره واعتباره كأن لم يكن وذلك بإزالة آثاره في الماضي والمستقبل،في حين ان إلغاء القرار الاداريي تحقق من تاريخ الالغاء ومن ثم يتجرد من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط دون ان ينصرف ذلك للماضي،إذ يخضع الالغاء للقواعد القانونية العامة المنظمة لإلغاء القرارات الادارية والتي تقضي بجواز الغاء القرار الاداري دون التقيد بميعاد الطعن عليه في عدد من الاحوال منها حالة القرار المعدوم المبني على غش او تدليس من الموظف،وحالة القرارات المؤقتة او المحددة المدة التي تنتهي بانقضاء فترة نفاذها،وحالة الغاء القانون الذي يستند إليه القرار،وحالة انعدام محل القرار سواء تعلق الأمر بالشخص المخاطب بالقرار كوفاته أو بانقضاء موضوع القرار كأن ينهار محل القرار المستفاد منه.

---

[١] محمد عثمان، حسين عثمان(٢٠٠٩)، **أصول القانون الإداري**، إدارة المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٩، ص ٢٦٧.

[٢] بورسلي، عادل ماجد(١٩٩٩)، **إجراءات المنازعات الإدارية وفقا للنظام القانوني الكويتي مع التركيز على قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢**، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ص ١١١.

[٣] عبد اللطيف، محمد، التصحيح التشريعي، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٤] الذنيبات، محمد جمال، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالتصحيح ووسائلها وصوره

إن الإدارة إذا ما رغبت أن تعدل العيوب التي اعترت القرار الإداري بعد إصداره،فهل هناك أية عقبات تحول دون تدخل الإدارة في إجراء تصحيح العيوب في القرار الإداري،إذ قد يصدر القرار الإداري بنوعيه الفردي واللائحي منطويا على عيوب،وهذه العيوب يمكن تصحيحها لاحقا بإصدار قرارات تنفيذية مصححة،فيجرى بأثر رجعي لا من تاريخ نشره،ومن وقت نفاذ القرار الأول محل التصحيح شريطة عدم إضافة أو تعديل أو حذف وإلا أصبحنا بصدد قرار جديد وليس قرارا مصححا.

وإن السؤال الذي يطرح هنا هو:هل يجوز للإدارة أن تستكمل الشكل والإجراءات بعد أن أصدرت القرار الإداري؟ ويطرح تساؤلا مفاده هو:بغض النظر عن الاختلاف بجواز التصحيح اللاحق،فطالما أن هذا التصحيح سيحقق الغرض منه بهدف تحقيق المشروعية للقرار المتخذ،فهل هناك أي عقبة تحول دون تدخل الإدارة في إجراء تصحيح عيب مخالفة الشكل والإجراءات؟

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول:السلطة التي تقوم بإجراء التصحيح.

الفرع الثاني :وسائل التصحيح الإداري.

الفرع الثالث:صور التصحيح.

الفرع الأول: السلطة التي تقوم بإجراء التصحيح:

قد تقوم السلطة الإدارية بإصدار القرار الإداري ثم يظهر لها بعد نشر هذا القرار وجود خطأ به يحتاج إلى تصحيح أو الإتمام اللاحق للإجراءات،وإن التصحيح اللاحق من جانب الإدارة إما أن يتم من مصدر القرار المصحح أو من السلطة الرئاسية له وذلك وفقا لما يلي:

أ-التصحيح بواسطة مصدر القرار المعيب:فإذا ما قام مصدر القرار بتصحيح الإجراء المعيب فإنه يتعين عليه أن ينشر الجزء الجديد الذي صحح[1]،والقاضي يراقب بشدة هذا النشر ويضع الشروط الخاصة التي تحد من استخدامه بحيث لا يخرج بالتصحيح من المجال المقرر له[2]،فهو يميز بين مجرد تصحيح الخطأ المادي في العمل ومطابقة ذلك التعديل بالنص الأصلي من جهة ومن جهة أخرى فإنه يقابل بين التصحيح الذي من شأنه إحداث تعديل في النصوص المتبناة بواسطة السلطات المختصة ومدى تطابق هذا التعديل أو التصحيح للنص الأصلي والقاضي في هذه هو الذي يقرر ما إذا كان التصحيح صحيحا أو غير صحيح فهو يراقب وقوف التصحيح عند حد الشكل المعيب دون أن يتعدى إلى موضوع العمل[3].

---

[1] على، توركان إبراهيم(٢٠١٧)، **الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص ٣٣٦.

[2] أحمد، الديداموني مصطفى، **الإجراءات والأشكال في القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

[3] كامل، سمية محمد، **الشكل في القرارات الإدارية** –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-التصحيح بواسطة السلطة الأعلى لمصدر القرار:وهي التي تباشرها سلطة عليا على النشاط الإداري الصادر عن موظفي وممثلي السلطة المركزية،ولها عدة صور منها إلغاء الأعمال الصادرة من المرؤوس أو تعديلها كذلك لهذه السلطة الحق في الحلول محل المرؤوس،وقد تكون سابقة على الأعمال الإدارية وتتمثل في الفتاوى والآراء الاستشارية وقد تتمثل في الأوامر المصلحية والتعليمات الإدارية،وقد تكون لاحقة على الأعمال الإدارية وتتمثل من خلال التظلمات الإدارية والتظلمات الرئاسية والطعون أمام اللجان والمجالس الجماعية [١].

إن القرار الإداري هو تعبير عن إرادة جهة الإدارة،وهذه الإرادة قد تقع في الخطأ عند تكوينها فيصدر القرار الإداري غير مشروع وغير ملائم فيضطر رجل الإدارة إلى سحبه او إلغائه وإصدار قرار آخر، وقد يصيب الغلط في التعبير مخالفا لإرادة الإدارة الحقيقة فيصدر رجل الإدارة قرارا جديدا يصحح به الخطأ وليعبر بهذا التصحيح عن إرادة الإدارة الحقيقية، وأخيرا قد يصدر رجل الإدارة تعبيرا صحيحا ينطبق مع إرادة الإدارة الحقيقية،ولكن الخطأ يصيب هذا التعبير عند نقله إلى علم الموجه إليه القرار عن طريق النشر أو الإعلان فتضطر الجهة المنوط بها النشر أو الإعلان إلى إعادته صحيحا،وتهيمن على القانون الإداري فكرة السلطة الرئاسية،فكل موظف يتبع آخر أعلى منه،والذي يملك إزائه سلطات تتمثل في الرقابة على القرارات الصادرة عنه، وللرئيس الإداري الحق في تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب الإجراءات أو الشكل بناء على سلطته في الأشراف والإنابة عن مصدر القرار[٢].

إلا انه يجب أن يلاحظ أن تدخل الرئيس الإداري مشروط باستنفاذ مصدر القرار سلطته،فلا يجوز له أن يتدخل بداية إلا إذا ثبت قصور من مصدر القرار في تصحيح العيب،وللرئيس الإداري الخيار بين أن يبطل العمل الصادر من الأصيل ويقوم به بداية أو أن يصحح عيب الشكل أو الإجراء،وقد سمح مجلس الدولة الفرنسي للسلطة الرئاسية بتصحيح عيب الإجراء والشكل في القرار وذلك في حكم **Dame VeueDucraux**[٣].

ويخلص من ذلك إن التصحيح الإداري يفترض وجود مركز غير مشروع من الناحية الفعلية أو القانونية وتتدخل الإدارة لتصحيح هذا الوضع،بإزالة العيب الموجود فالتصحيح يفترض التصويب أى تطهير هذا المركز غير المشروع من العيب الذي يشوبه،فالتصحيح الإداري للقرار يكون عن طريق تطهيره من العيب الذي يلازمه[٤].

ويرى الباحثأنالإدارة تستطيع أن تصدر قرارا بتصحيح القرار المعيب على أن يسري هذا التاريخ من تاريخ صدور القرار المُصَحح،وان لها مطلق الحرية لاختيار الآلية التي تتوافق مع كل قرار حتى تتمكن من إزالة العيب الذي يعتريه،وبشرط عدم التسويف وإطالة أمد التصحيح قبل أن يتحصن القرار من الطعن عليه أمام القضاء،حتى تتحقق الغاية من التصحيح بأن يكون القرار صحيحا ومحصنا من الإلغاء على أن يكون خلال مدد الطعن،وإنه ما هو إلا تطبيقا لمبدأ الرقابة الداخلية للجهة الإدارية،مما يشجعها على رقابة أعمالها بنفسها،دون الانتظار لإملاء الملاحظات عليها من الجهات الرقابية،وإن السلطة الإدارية متى ما اكتشفت بوجود عيب ما بأحد القرارات التي تم إقرارها،فإنها تبادر تلقائيا بإعادة تصحيحه خلال مواعيد الطعن بالإلغاء.

---

(١) بورسلي، حنان ابراهيم (٢٠٠٥)، **الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة في اصدار القرارات الادارية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص .

[٢] على، توركان إبراهيم(٢٠١٧)، **الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة، ص ٣٣٧.

[٣] أحمد، الديداموني مصطفى، **الإجراءات والأشكال في القرار الإداري** مرجع سابق، ص ٢٧٢.

[٤] عبد اللطيف، محمد، **التصحيح التشريعي**، مرجع سابق، ص ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:وسائل التصحيح الإداري:

إذا ما قررت الجهة الإدارية من تصحيح القرار فإن التصحيح الإداري يتم من خلال أكثر من طريقة وآلية تقوم بها في سبيل التصحيح اللاحق للقرار الإداري من العيوب التي تعتريه،فلها أن تقر به أو إجازته أو تصدر قرار جديد،وهذا ما سوف يبينه الباحث من خلال الأتي:

١-الإقرار:

ويقصد به أن يصدر القرار عن غير مختص ثم يجيزه المختص قانونا بإصداره،فالقرار يؤول إلى السلطة المختصة وكأنه صدر منها،بينما في حقيقته قد صدر من سلطة أخرى[١]،ومن نتيجة ذلك تغطية عيب عدم الاختصاص لاحقا[٢]، ووفقا لذلك قضت محكمة التمييز في الكويت في حكمها في ذات الشأن: "بأنه يجوز تصحيح عيب عدم الاختصاص البسيط الذي يلحق بالقرار الإداري بموجب إجراء لاحق من المختص بإصداره يتضمن اعتماد القرار المعيب حتى ولو كان ذلك بعد اختصام القرار الأول المعيب قضائيا وقبل صدور الحكم في الدعوى وهو أمر جائز قانونا ويرتب أثره طالما قد احتفظ قرار التصحيح بمضمون القرار الطعين دون تعديل -تطبيقا في شأن صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة وتصحيحه من قبل مجلس إدارة الهيئة باعتماده دون تعديل "[٣].

٢-الإجازة:

ويقصد به أن يصدر من السلطة الإدارية قرارا معيب،ثم تنتبه إلى خطئها وتحاول أن تصحح عملها الأول بقرار لاحق[٤]،وهو ما يعبر عنه في القانون الخاص باصطلاح "الإجازة"[٥]، وقد قررت محكمة التمييز في الكويت في هذا بأن: " بجواز تصحيح عيب الاختصاص بالإقرار من المختص بصحة القرار أو الموافقة عليه (الإجازة)"[٦].

٣-إصدار قرار جديد بمضمون القرار الملغي:

أن تصدر الإدارة قرارا جديدا بنفس مضمون القرار المحكوم بإلغائه خاليا من العيوب التي شابت نفس قرارها الأول متى شابه عيب يتعلق بعدم المشروعية الخارجية[٧]،مثل العيوب المتعلقة بالاختصاص والشكل

---

[١] الرشيدي، عبد الله حباب(٢٠١٢)، **تطور القضاء الإداري في دولة الكويت**، الكويت، الطبعة الاولى، ص٢٧٨.

[٢] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ١٢٩٥.

[٣] حكم محكمة التمييز في الكويت الطعنين رقمي ١٩، ٦٦لسنة ٢٠١٠، إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤، منشور في موسوعة مبادئ القضاء الإداري الكويتي في ثلاثة وثلاثين عاما، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

[٤] الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الادارية**، مرجع سابق، ص ٥٩١.

[٥] الرقم، يوسف أحمد عبد العزيز(٢٠٠٠)، **مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية**، ص٥٩.

[٦] حكم محكمة التمييز في الكويت رقم ٢٨لسنة ١٩٩٦تجارى جلسة ١٩٩٧/٣/١٧، في مبادئ القضاء الإداري الكويتي غي ثلاثة وثلاثين عاما، مرجع سابق، ص ٢١٢.

[٧] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٢٩٦.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإجراءات،ذلك لان القرار الأول المحكوم بالإلغاء لا يحقق للمحكوم له رضاءً كاملا،ومن ثم لاستقرار مركزه ينبغي على الإدارة إصدار ذات القرار خاليا من العيوب التي شابته سابقا بتدخلها لاحقا [1].

الفرع الثالث: صور التصحيح:

التصحيح قد يرد على القرار الباطل ولا يمكن أن يرد على القرار المعدوم،إذ إن القرار المعدوم لا يرد عليه التصحيح بينما يجوز تصحيح القرار الباطل،فالقرار المعدوم لا يرد عليه التصحيح بالإجازة أو الإقرار،لأنه عدم والعدم لا يعود إلى الحياة،بينما يدق الأمر بالنسبة للقرار الباطل ويثور التساؤل عن العيوب التي يرد عليها التصحيح.

ولبيان العيوب التي لا يرد عليها التصحيح سوف يقسم هذا الفرع إلى جزأين وفقا للآتي: أولا مدي جواز تصحيح القرار الذي لم يتحقق سببه عند إصداره،ثانيا:تصحيح عيب مخالفة القانون والتعسف أو الانحراف.

أولا: مدى جواز تصحيح القرار الذي لم يتحقق سببه عند اصداره:

إن للإدارة سلطة إصدار القرار بمجرد قيام السبب الذي يبرر اصداره،ولها ايضا اختيار الوقت المناسب لإصدار القرار،الا انه يتعين ان يظل السبب قائما حتى صدور القرار،بحيث لو زال سبب القرار قبل اصداره،فانه يمتنع على جهة الادارة اصداره.

وبمفهوم المقابلة،واذ العبرة في قيام السبب من عدمه هو بلحظة اصدار القرار،فمن ثم،اذا لم يكن السبب موجودا عند اصدار القرار،فان القرار يكون قد صدر فاقدا لسبب اصداره،حتى ولو تحقق السبب بعد ذلك،ويترتب على ذلك نتيجة هامة،وهى ان التصحيح لا يرد على عيب انعدام السبب في القرار الاداري،بمعنى ان القرار الذي لم يتحقق سببه عند اصداره لا يصححه ولا ينقذه من عيب عدم المشروعية أن يطرأ سببه بعد ذلك،وفي هذه النتيجة ما يتفق مع المنطق ويحقق الصالح العام،فهي تحد من تسرع جهة الادارة في اصدار القرارات قبل تحقق سببها [2]، وفقا لذلك قضت محكمة القضاء الإداريفي مصر ذلك في حكمها الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٥٥ والذي أوردت فيه قولها: "انه متى بنى القرار الإداري على سبب معين قام عليه،واستمد كيانه من سبب قانوني أفصح عنه،وكان هو علة صدوره،فإن من شأن عدم صحة هذا السبب أو عدم انطباق السند،أن يصبح القرار معيبا في ذاته غير سليم بحالته،وليس يجرى في تصحيحه بعد ذلك تغيير سببه أو تعديل سنده في تاريخ لاحق،وان جاز ان يكون ذلك مبررا لصدور قرار جديد على الوجه الصحيح "[3].

---

[1]) عبد اللطيف، محمد، **التصحيح التشريعي**، مرجع سابق، ص ٤٠.

([2]) فتح الباب، عليوة مصطفى (١٩٩٧)، **القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم**، دار النهضة العربية، مصر، ص ٢٨٥.

([3]) الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٦٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بجلستها المنعقدة في ١٩٦٢/١١/١٠ بأنه: "ينظر في تقدير مشروعية القرار إلى الملابسات التي أحاطت به وقت صدوره ومدى تأثيرها في تصرف الإدارة حينذاك،فإذا كانت تبرر هذا التصرف وتفضي ماديا او قانونا إلى النتيجة التي انتهت إليها الإدارة،كان القرار سليما وقائما على سببه الصحيح،وإلا كان معيبا،ولا ينال من صحة القرار منظورا إليه في ظل ما لابسه من ظروف ان تتطور هذه الظروف أو يجد عليها فيما بعد ما يغير وجه الحكم عليه فيما لو كانت قائمة وقت صدوره،لان العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا او غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره،لا بما قد يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه،إذ لا يسوغ في قيام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل اثر الظروف اللاحقة ينعطف على الماضي لإبطال قرار صدر صحيحا أو تصحيح قرار صدر باطلا في حينه "[١].

ثانيا: تصحيح عيب مخالفة القانون والتعسف أو الانحراف:

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على إن مشروعية القرار إنما تبحث على أساس الأحكام القانونية المعمول بها عن صدوره وعلى ضوء الظروف والملابسات التي كانت قائمة آنذاك دون أن يدخل في الاعتبار ما جد منها بعد ذلك [٢].

ولقاء ذلك فإن الأصل هو الرجوع إلى تاريخ صدور هذه القرارات للحكم على مشروعيتها ومدى اتفاقها مع القوانين القائمة وقت صدورها دونما ما يصدر من قوانين لاحقة وما يستمد من ظروف يكون من شأنها زوال السند القانوني للقرار أو تعديل المركز القانوني الذي أنشأه [٣].

ومؤدي ما تم بيانه إن العبرة في بحث مدى قانونية الأثر الناشئ من القرار هي بالأحكام المعمول بها عند صدوره،فمتى كان هذا الأثر غير جائز قانونا بحسب الأحكام القانونية المعمول بها عند صدوره كان القرار غير مشروع،ولا يكون بإمكانية الجهة الإدارية الزعم بتصحيح هذا العيب وذلك القرار استنادا إلى ما يصدر من قواعد قانونية سواء في صورة قانون أو لائحة تجيز مثل هذا الأثر الذي قصده القرار إلى تحقيقه،ونخلص إلىإن القرار المعيب بعيب مخالفة القانون أو عيب التعسف أو الانحراف الذي يصيب غاية القرار أو القصد منه،فإنه لا يرد عليهم التصحيح[٤].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر السنة ٨، مبدأ٢، ص ٣٢ .
(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم ١٠٨١لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١١.-مجموعة الخمسة عشر عاما، الجزء الثالث، ص ٢٠٣١، مبدأ١٢.
(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم ٢٠٧٤لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩، السنة ٣١، مبدأ ٢٦٣، ص ١٩١٨.
(٤) فتح الباب، عليوة مصطفى، **القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم**، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تمييز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة عن المصطلحات والمفاهيم القانونية المشابهة

إن تصحيح القرارات الإدارية المعيبة يختلط ويتشابه بالفكرة مع بعض التصرفات والمفاهيم القانونية،ومنها على سبيل المثال تفسير القرارات الإدارية،وكذلك سحب القرارات الإدارية،وتحول القرارات الإدارية المعيبة إلى أخري صحيحة،وأخيرا القرارات المصدقة.

إذ نجد أن تصحيح القرار الإداري يقترب كثيرا من بعض التصرفات القانونية،وبنفس الوقت يبتعد عنها في مواقع مختلفة،لأنه يختلف عنها من ناحية الغاية والغرض والهدف المراد منها،ومن أجل ذلك سيتناول الباحث في هذا المطلب ما يميز موضوعنا عن غيره من التصرفات القانونية التي يمكن أن تتشابه معه إلى حد كبير.

وتأسيسا على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق فيهما إلى تمييز تصحيح القرار الإداري المعيب عن المصطلحات والمفاهيم القانونية المشابهة على النحو الآتي:

الفرع الأول:تمييز التصحيح عن تفسير وسحب القرارات الإدارية.

الفرع الثاني:تمييز التصحيح عن تحول القرار الإداري وتصديقه.

الفرع الاول:تمييز التصحيح عن تفسير وسحب القرارات الإدارية

عند صدور القواعد القانونية سواء كانت بصورة قانون أو قرار قد يعتريها الغموض أو الإبهام أو اللبس في كلمات النص التشريعي أو القرار،وتثار الإشكالية لدى تطبيقها في الجهات المعينة،ومن ثم تحتاج إلى التفسير الذي يقوم بتوضيح الغامض وإزالة اللبس وإظهار الخفي وبيان المفهوم والمدلول[1].

إن الجهة التي أصدرت القرار هي التي تقوم بتصحيح القرار الإداري،وذلك لتجنب إمكانية إلغاؤه،ويبدأ سريانه من تاريخ صدور القرار الأول المصحح،ولو كان قد تم إلغاؤه يعود إلى النظام القانوني كما كان من قبل، في حين عند إجراء تفسير القرارات الإدارية قد تكون من قبلالجهة الرئاسية أومن المشرع الذي اصدر القانون، وفي التصحيح يكون القرار معيبا بأحد العيوب التي تشوب القرارات الإدارية،ولكن في القرارات المفسرة نجد أن القرار يكون غامض ومبهم ويتطلب الأمر إلى إيضاح وبيان حتى يمكن من تنفيذه.

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى قسمين لدراسة تمييز التصحيح عن تفسير وسحب القرارات الإدارية على النحو الآتي:

اولا: القرارات المفسرة.

ثانيا:سحب القرارات الإدارية.

---

[1] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا:القرارات المفسرة:

١-تعريف القرارات المفسرة:إن القرار التفسيري يعد متمما ومكملا للقرار الذي يفسره ويوضحه[١]، فسريانه من تاريخ صدور القرار الأول لا يخالف في حقيقة الأمر مبدأ عدم الرجعية،إذ يعتبر والقرار المفسر كلا واحدا،وعلى العكس من ذلك إذا أورد القرار التفسيري أحكاما جديدة لم ترد في القرار الأول فإنه لا يعتبر قرارا تفسيريا وان سمى كذلك،وإنما قرارا جديدا يسرى بأثر حال لا من تاريخ القرار الأول [٢]. وهي قرارات تتضمن شرحا للنصوص القانونية أو النظامية أو توضيحا للنصوص القانونية التي قد يشوبها غموض أو تعارض مع نصوص أخرى تحتمل التأويل[٣]،وقد تكون على هيئة أوامر وتعليمات تصدر من رئيس المصلحة إلى مرؤوسيه متضمنة تفسير القوانين والتشريعات القائمة،وقد تكون موجهة إلى الموظفين وهم ملزمون باحترامها وإطاعة ما فيها من أوامر،على إنها التفسير الصحيح للقوانين واللوائح،وهذه المنشورات والأوامر لا أثر لها قبل الأفراد،ولا تتضمن بالنسبة إليهم أي تغيير في الأوضاع القانونية [٤].

وإن تلك القرارات التي تصدرها جهة الإدارة لإزالة الغموض عن نص سابق حسما للخلاف الذي دار حول تفسيره بين رجال القضاء أو بين الأفراد[٥]، وقيل كذلك المراد بتفسير القرار الإداري هو بيان حقيقة الإرادة المعلنة من جانب الجهة الإدارية وتقضي بالكشف عن الإرادة الحقيقية لها والتي لم يعبر عنها بوضوح،فالمراد بالتفسير هو الكشف عن إرادة حقيقية موجودة منذ صدور القرار الإداري ولكن لم يعلن أو يعبر عنها بوضوح من جانب الإدارة[٦].

تفسير القرار الإداري الغامض يكون من مصدره،لأنه اعلم بالمقصود من قراره الذي أصدره،وبالتالي عندما يصدر تفسيرا للقرار الغامض فإنه يبين ويكشف عن المقصود من القرار الإداري منذ صدوره،فيلازم هذا التفسير القرار المفسر منذ صدوره،والتفسير هنا يعد نوعا من أنواع البيان الذي يعني الإيضاح والكشف عن المقصود [٧].

٢-موقف الفقه من التفسير:

من المقرر في القانون الإداري[٨] على الجهة الإدارية عندما تصدر قراراً إدارياً آخر تقر به ما اتجهت إرادتها بالنسبة للقرار الأول الذي يكتنفه الغموض ويحتمل التأويل بأن آثار هذا القرار المفسر تمتد إلى تاريخ

---

[١] عبد الباسط، محمد فؤاد، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

[٢] ابو العينين، محمد ماهر، **ضوابط مشروعية القرارات الادارية**، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

[٣] كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ١٨٣.

[٤] الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

[٥] خاطر، شريف يوسف، **القرار الإداري** –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٩.

[٦] الديلمي، محمد عبد الله(٢٠٠١)، **تحول القرار الإداري**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص١٤٨.

[٧] السنتريسي، احمد(٢٠١١)، **الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤٢.

[٨] سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٥١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرار الأول،بمعنى أن القرار المفسر يسري بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القرار الأصلي،إلا أن هذه الرجعة لا تمثل سوى رجعة ظاهرية وغير حقيقية،ما دام أن دور القرار المفسر يقتصر على إزالة الغموض والشكوك من القرار الإداري وإبراز المعنى الحقيقي الذي أرادته الجهة الإدارية منه[١]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز في الكويت في حكمها بأن: "التفسير التشريعي يعتبر جزءا من النص الذي تم تفسيره،وغير منفصل عنه ويرتد الى تاريخ العمل به،ولا يجوز أن يستحدث حكما جديدا لا يمكن حمله على النص او يعتبر دخيلا عليه [٢].

إن سريان القرار المفسر من تاريخ صدور القرار الأول لا يخالف في حقيقة الأمر مبدأ عدم الرجعية،إذ يعتبر والقرار المفسر كلاهما واحد،وإذا أورد القرار التفسيري أحكاما جديدة لم ترد في القرار الأول فانه لا يعتبر قرارا تفسيريا وإن سمي كذلك وإنما قرارا جديدا يسري بأثر حال لا من تاريخ القرار الأول [٣]،ولما كان الهدف من إصدار القرار المفسر هو إزالة الغموض والإبهام عن معني قرار سابق،فإنه بالضرورة لا بد أن يطبق بأثر رجعي لان القرار المفسر يتعلق بقرار أو نص سابق[٤].

كما أن الدليل على أن التفسير ليس له اثر رجعي،بأن المعني المقصود من القرار الإداري ملازم للقرار منذ صدوره،وأن كان هذا المعني مبهما،إلا أن التفسير جاء وكشف عن هذا الإبهام وأوضح المعنى المقصود من القرار المبهم،فالتفسير لم يأت بجديد،وإنما كشف عن المراد من القرار الإداري والملازم للقرار منذ صدوره،لذا فلا يكون له اثر رجعي،لأن الأثر الرجعي يعني إثبات الحكم في الحال ثم يرتد أثره إلى الماضي، والمعني المقصود من القرار الإداري كان ثابتا من قبل،وجاء التفسير وكشف عنه [٥].

ونخلص مما سبق بيانه إن القرارات الإدارية المفسرة يكون قرارها صحيحا وخاليا من أية عيوب،إلا انه يحيطه الإبهام والشك ويحتاج إلى توضيح،في حين إن التصحيح نجد إن القرار يكون معيبا بأحد عيوب القرارات الإدارية،وتختص الجهة الإدارية أو الجهة الرئاسية بإجراء تفسير وتصحيح القرارات الإدارية،ويترتب على التفسير والتصحيح أثرا رجعيا.

---

[١] الدليمي، محمد عبد الله، **تحول القرار الإداري**، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٢] حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ٥٢٩لسنة ٢٠٠٤اداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩.

[٣] عبد الباسط، محمد فؤاد، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

[٤] خاطر، شريف يوسف، **القرار الإداري** –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٥] السنتريسي، أحمد، **الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري**، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:سحب القرارات الإدارية:

إن سحب القرارات الإدارية له أهمية كبيرة في القانون الإداري،نظرا لأن سلطة سحب القرارات الإدارية هي أحد أهم السلطات والمكنات المخولة لجهة الإدارة عند مباشرتها لأعمال تسيير المرافق العامة[١]،إذ ينتهي القرار الإداري مع سحبه،أي إنهاء آثار القرار الإداري ليس فقط بالنسبة للمستقبل،ولكن بالنسبة للماضي أي بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار،إذ يعد السحب الإداري والتصحيح كليهما جزاء لمخالفة مبدأ المشروعية،ويؤدي السحب إلى إنهاء القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره.

وتستطيع جهة الإدارة ممارسة حقها في السحب خلال مدة الطعن القضائي أو أثناء رفع الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم قضائي،ويعد سحب الإدارة لقرارها غير المشروع وسيلة لتدارك خطأ هذا القرار على نحو تعيد به الأمور لصحيح القانون انطلاقا من إن هدفها تحقيق المصلحة العامة بتجرد لا يمنعها من الاعتراف بخطأ تصرفها.

وسوف يتناول الباحث تعريف سحب القرار الإداري،وسحب الإدارة لقراراتها السليمة،وسحبها لقراراتها غير المشروعة وأخيرا التمييز بين التصحيح وسحب القرار الإداري على النحو الآتي:

١-تعريف سحب القرار الإداري:يقصد بسحب القرار الإداري تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية[٢]بإنهائهبأثر رجعي يعود إلى تاريخ إصداره،وهذا يعنى إن سحب القرار يعني إنهاء آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره ونفاذه،وقد قضت محكمة العدل العليا(سابقا) الأردنية في هذا الشأن "إن سحب القرار المطعون إنما يبطل القرار المسحوب اعتبارا من تاريخ نفاذه وليس من تاريخ لاحق"[٣].

وأن الحكمة من منح الإدارة السلطة التي تمكنها من العودة عن قراراها وسحبها،تتمثل في إنها قد تستشعر خطأ أو مخالفة قانونية من جانبها،وقد تطرأ بعض الظروف أو تستجد بعض المعطيات التي تدفعها إلى تغيير رأيها فتلجأ إلى سحب قراراها رعاية وتحقيقا للمصلحة العامة،وبناء عليه فإن الهدف الأساسي من تقرير حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية هو احترام حكم القانون،والحفاظ على فاعلية القرار الإداري،فالإدارة ليست منزهة عن الخطأ ومن حقها أن تغير رأيها إما لتدارك المخالفة القانونية التي شابت قراراها،وإما لتضع في الاعتبار ما استجد من عناصر لم تكن تحت نظرها حين أصدرت القرار المراد سحبه فأعمال الإدارة دائما التطوير والتغيير،وسحب القرار يمكن الإدارة من مراقبة نفسها بنفسها[٤].

---

[١] أبو زيد، مصطفى عبد الغني(٢٠١٦)، **القرارات الإدارية بين الإنشاء والإنهاء –دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر, ص ١٨٧.

[٢] عبد الباسط، محمد فؤاد، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٦١.

[٣] الذنيبات، محمد جمال، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٤] الطهراوى، هاني على، **قواعد وآثار سحب القرار الإداري مع التركيز على قضاء محكمة العدل العليا الأردنية**، مرجع سابق، ص ٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة سحب القرار الإداري من تطبيقات القضاء الفرنسي،القرار الصادر برفض الترخيص بفتح محل تجاري،والقرارات التأديبية،ومن قضاء مجلس الدولة المصري حكمه الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٥٤،والذي جاء فيه "وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرار الصادر بتوقيع الجزاء -سواء من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة -يمكن العدول عنه أو سحبه،وذلك أن القرار التأديبي الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة هو قرار إداري نهائي يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية النهائية من قواعد السحب والإلغاء"[١]، كما قررت محكمة العدل العليا (سابقا) الأردنية في هذا الشأن انه: "يجوز للإدارة سحب القرار المبني على خطأ،طالما إن هذا القرار معرض للإلغاء أمام المحاكم الإدارية "[٢].

٢-سحب الإدارة لقراراتها السليمة:استقرت تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي على مبدأ عدم جواز سحب القرارات الفردية السليمة على أساس ان امتداد آثار سحب هذه القرارات إلى الماضي يتضمن مساس بحقوق الأفراد المكتسبة ويخالف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية،في حين إن مجلس الدولة الفرنسي يستثني من هذه القاعدة العامة القرارات السليمة الصادرة بفصل الموظفين فيجيز سحبها شريطة إلا تكون الوظيفة التي كان يشغلها الموظف المفصول قد شغلت بغيره،وإن هذا الاستثناء لاعتبارات إنسانية ودواعي العدالة[٣]،وإن الإدارة لا تستطيع سحب قراراتها المشروعة سواء أكان القرار فرديا أم تنظيميا،والعلة في عدم جواز سحب الإدارة لقراراتها المشروعة هو ضمان استقرار المراكز القانونية،وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا(سابقا) الأردنية في حكمها على انه "استقر الفقه والقضاء على عدم جواز سحب القرار الإداري السليم[٤].

وأن الأصل العام انه من غير الجائز سحب القرارات الإدارية السليمة تنظيمية كانت أم فردية ويرجع عدم جواز سحب القرار التنظيمي السليم إلى احترام مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية،إذ سحب القرار الإداري يعني وقف نفاذ آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل وهذا يترتب علية زوال كل آثار القرار بأثر رجعي ويجعل كافة القرارات التي صدرت في الماضي تفقد سندها فتتساقط بالتبعية فالحكمة من عدم جواز سحب الإدارة لقرارها المشروع والسليم والمتفق مع أحكام القانون ترجع إلى كون السحب أصلا وسيلة من وسائل إنهاء القرارات الإدارية وهذه الوسيلة تقررت لتصحيح ما اكتنف القرار من عيوب وأخطاء قانونية أو مادية متعلقة بالمشروعية،وبالتالي لا يجوز السماح بسحب القرار عند خلوه من الأخطاء وإلا اعتبر القرار الإداري الساحب نفسه مخالفا للقانون[٥]،وإن عدم جواز سحب القرارات السليمة او المشروعة لم يتقرر كقاعدة إلا لحماية الحقوق التي نشأت عن القرارات واكتسبها الأفراد بشكل مشروع[٦].

---

[١] الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

[٢] عدل عليا أردنية، حكمها في القضية رقم ٥٦/٥، مجلة نقابة المحامين، س ٤، العدد ١٠، ص ٦٠٨.

[٣] عبد الباسط، محمد فؤاد، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٦١.

[٤] الذنيبات، محمد جمال، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٥] بدوي، ثروت(١٩٧٠)، **تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٠.

[٦] الذنيبات، محمد جمال، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-سحب الإدارة لقراراتها غير المشروعة:يحق للجهة الإدارية بسحب القرارات الغير مشروعة متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها،وذلك احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون،كما قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية بحكمها بقولها: "أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون"[١]،ومن واجب الإدارة إنهاء قراراتها المعيبة أو غير المشروعة وأمر سحبها في أي وقت،ويجوز للإدارة سحب القرار غير السليم من تلقاء نفسها،أو بناء على تظلم من ذوي الشأن،إلا إن ذلك مرهون بأن تسحب الإدارة قراراتها غير المشروعة خلال المدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء،فإذا انقضت هذه المدة تحصن القرار ضد الإلغاء القضائي وضد السحب الإداري،وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا(سابقا) الأردنية بأنه:"لا يجوز سحب القرار الإداري المخالف للقانون إلا إذا جرى السحب خلال مدة الطعن بالإلغاء،فقرار السحب الصادر بعد انقضاء مدة الطعن يكون مخالفا للقانون"، وفي حكم آخر لذات المحكمة قضت بأنه: "استقر الفقه والقضاء على إن للإدارة سحب القرار الإداري خلال مدة الطعن ويجوز للإدارة سحب القرارات المعدومة في أي وقت دون التقيد بميعاد السحب"[٢].

وفي ذلك جاء حكم محكمة التمييز الكويتية متفقا مع ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا(سابقا) الأردنية بأنه "من المقرر أن سحب القرار الإداري آو إلغاءه قضائيا،أثره إنهاء القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره،وأن السحب والإلغاء القضائي كليهما جزاء لمخالفة مبدأ الشرعية ويؤدي إلى إنهاء القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره [٣]،وفي حكم آخر لذات المحكمة أجازت سحب القرار الإداري الباطل أو المعدوم في حكم لها فقضت "إن القرار الإداري هو ذلك القرار الذي تفصح بهد الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني يكون ممكن وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة،ولسلامة هذا القرار يلزم توافر خمسة أركان هي:الاختصاص والشكل والغاية والسبب والمحل،واختلال ركن أو أكثر من هذه الأركان يتفاوت بين الجسامة واليسر،بحيث يجرده من صفته كقرار إداري ويهبط به إلى منزلة العمل المادي الذي لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية يصبح معها القرار غير جدير بالحماية التي يقررها القانون لأعمال الإدارة إذ يعتبر والحالة هذه معيبا بخلل جسيم ينحدر به إلى حد العدم وهذا هو الحال أيضا فيما لو حصل احد الأفراد على قرار نتيجة غش أو تدليس من جانبه لان ذلك يعيب الرضا ويشوب الإرادة وفي هذه الأحوال الاستثنائية يكون من حق الإدارة سحب القرار الإداري في أي وقت ودون التقيد بمدة،أما إذا كان الإخلال يسيرا ودون الوصول إلى إهدار أركان القرار الإداري كله فإنه يكون معيبا وقابلا للإبطال،إلا انه رغم ذلك يعتبر قائما قانونا ومنتجا لآثاره إلى أن يقضي بإلغائه وكل ذلك مشروط بأن يكون القرار وان كان معيبا مازال متصفا بصفة القرار الإداري كتصرف قانوني،ولخطورة هذه الحالة على استقرار المعاملات فقد قيد القضاء الإداري دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد بنطاق زمني محدد ساوى فيه بين الإدارة والأفراد إذ قاس المدد التي يجوز للإدارة سحب القرار الإداري خلالها في هذه الحالة على مدد

---

[١] عبد الباسط، محمد فؤاد، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

[٢] الذنيبات، محمد جمال، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[٣] محكمة التمييز الكويتية في القضية رقم ٢٠٨٦، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤، مجلة القضاء والقانون، السنة٣٧، الجزء الأول، ص ٣٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقاضي وهى ستون يوما من تاريخ نشر القرار،بحيث إذا مضت تلك المدة أغلق سبيل الطعن وأصبح القرار المعيب بمثابة القرار السليم [١].

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل(سابقا) الأردنية على انه "لا يجوز سحب القرار الإداري السليم الذي يرتب حقوقا لذوي الشأن ولا تملك الإدارة إلغاؤه أو سحبه فيكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ومستوجبا إلغاؤه[٢]،وأورد القضاء الإداري استثناء على هذا القيد في ميدان التأديب الوظيفي،إذ أجاز للإدارة سحب قرارات عزل الموظفين بأثر رجعى وإعادتهم لوظائفهم،شريطة أن لا تكون تلك القرارات قد رتبت حقوقا مكتسبة للغير"[٣]،وقد نظم المشرع الكويتي في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بأن ميعاد الطعن القضائي الذي هو في ذات الوقت ميعاد سحب القرارات الإدارية،بحيث يجب أن يتم سحب الغير مشروع منها خلال مواعيد الطعن بالإلغاء وهى (٦٠) يوما من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو (٦٠) يوما من تاريخ إعلان القرار الفردي،إذ يجب أن يتحقق الاتساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لأصحاب الشأن طلب إلغاء القرارات الإدارية بالطريق القضائي،وبين الميعاد الذي يجوز فيه للإدارة سحب قراراتها حتى يتم الاستقرار بعد مضى زمن واحد،فإذا انقضت هذه الفترة،وهى (٦٠) يوما التالية لنشر القرار أو إعلانه،اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل،ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار،وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعتبر أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله [٤].

وأخذت محكمة التمييز الكويتية بنفس المسلك الذي أخذت به محكمة العدل العليا (سابقا) الأردنية في حكم لها بعدم جواز سحب القرار الإداري الصحيح إذ قررت "الأصل في القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا قانونيا شخصيا للأفراد انه لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرارها،أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة،فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة له،إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أنه إذا صدر قرار إداري معيب من شأنه انه يولد حقا فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح،وقد استقر القضاء الإداري على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياسا على مدة الطعن القضائي مع مراعاة امتداد هذه المدة إلى فترة سنة من تاريخ صدور القرار بالنسبة للقرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية المخالفة للقوانين واللوائح عملا بالمادة (٣٣) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بحيث إذا انقضت الفترة المحددة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل غير انه إذا صدر قرار بسحب قرار إداري سليم أو قرار إداري مخالف للقانون وفات عليه ميعاد السحب فإن هذا القرار أي القرار الساحب وان وقع باطلا إلا أنه ليس من شأن هذا البطلان أن ينحدر به إلى مرتبة العدم ومن ثم فإنه يتحصن كذلك لعدم الطعن

---

[١] موسوعة مبادئ القضاء الإداري الكويتي في ثلاثة وثلاثين عاما، قاعدة (٣٣٧)، مرجع سابق، ٨١٨.

[٢] العتيبي، جهاد صالح، **موسوعة القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣١٧.

[٣] شطناوي، علي خطار، **موسوعة القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[٤] الحمود، إبراهيم(١٩٩٤)، **وسائل الإدارة في إنهاء قراراتها**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٤، ص ١٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه في الميعاد القانوني أو عدم سحبه من جانب جهة الإدارة،وبذلك يستقر المركز القانوني لصاحب الشأن على أساس القرار الساحب بعد تحصنه حتى لو كان مخالفا للقانون [١].

وإن الباحث مع الأخذ بمبدأ عدم جواز سحب القرارات الفردية السليمة على أساس إن امتداد آثار سحب هذه القرارات إلى الماضي يتضمن مساس بحقوق الأفراد المكتسبة ويخالف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية،ومع الاستثناء من هذه القاعدة العامة للقرارات السليمة الصادرة بفصل الموظفين فيجيز سحبها شريطة إلا تكون الوظيفة التي كان يشغلها الموظف المفصول قد شغلت بغيره،حتى لا يضار من صدر قرار بتعيينه بذات الوظيفة،وإن هذا الاستثناء لاعتبارات إنسانية ودواعي العدالة،والعلة في عدم جواز سحب الإدارة لقراراتها المشروعة هو ضمان استقرار المراكز القانونية،وان الجهة الإدارية احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون فإنه يجب عليها بسحب القرارات الغير مشروعة متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها.

٤-التمييز بين التصحيح وسحب القرار الإداري:قد يتصور ان التصحيح مظهرا من مظاهر السحب للقرار الإداري،ومن ثم لا يوجد اختلاف بين النظام القانوني لتصحيح القرار الإداري عن النظام القانوني لسحبه،ولكن لا يمكن التسليم بهذا الأمر؛ لأن لتصحيح القرار الإداري نظام قانوني خاص فيه ومستقل بذاته ولا يتطابق تماما مع نظام السحب لا من حيث الأحكام ولا من حيث الآثار،فالسحب يؤدي إلى إعدام القرار الإداري بأثر رجعي وكأنه لم يصدر،وقد يتعذر إصدار قرار إداري جديد في الموضوع المسحوب لغير الاختصاص أو لفوات المدة المحددة لصدور القرار الإداري،في حين يعتبر التصحيح استصدار قرار إداري جديد على أثر قرار إداري معيب،ويعد هذا القرار منتجا لآثاره من تاريخ صدور القرار الأول المعيب [٢].

والاختلاف الآخر بين التصحيح والسحب يتمثل في الجهة المختصة بإجراء كل منهما،فالتصحيح قد يكون إداريا تقوم به الجهة الإدارية المختصة،وقد يكون قضائيا يطبقه القاضي الإداري بمناسبة الفصل في دعوى الإلغاء القرار الإداري،في حين يكون السحب إدارياً تجريه الإدارة دائما،ويترتب على ذلك اختلاف في الطبيعة القانونية للتصحيح عن السحب،فالتصحيح قد يكون إداريا إذا عملته الإدارة،وقد يكون حكما قضائيا إذا طبقه القضاء،أما السحب فيكون دائما ذا طبيعة إدارية فقط[٣].

يرى الباحث أن غاية الإدارة عند سحب القرار المعيب لمجرد سحبه لوجود عيب خلال المدد المحددة،يختلف اختلافا جذريا عن الغاية من التصحيح،إذ القرار في الحالة الأولى لن يرى النور مجددا،في حين أن القرار في الحالة الثانية سوف يتم إقراره مرة أخرى بمجرد إزالة العيوب منه،وأن الفترة الممنوحة للجهة الإدارية من إمكانية التصحيح تعتبر مدة كافية لتصحيح القرارات المعيبة،متى ما كانت الإدارة جادة في التصحيح.

---

[١] موسوعة مبادئ القضاء الإداري في ثلاثة وثلاثين عاما، الكتاب الثاني، الجزء الرابع، القاعدة (٣٣٦)، مطبعة النظائر، ٢٠١٥، ص ٨١٥.

[٢] حلمي، محمود حلمي(١٩٦٧)، **عيوب القرار الإداري**، مجلة العلوم الإدارية، ع ٢، ص ١٠٢.

[٣] الشطناوي، علي خطار، **موسوعة القضاء الإداري**. مرجع سابق، ص١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:تمييز التصحيح عن تحول القرارات الإدارية وتصديقها:

ابتدع القضاء الإداري فكرة تحول القرارات الإدارية للحد من إلغاء القرارات الموسومة بعيب عدم المشروعية،وذلك لتحويل القرار غير المشروع إلى آخر مشروع متى انطوى أو تضمن القرار على عناصر قرار آخر صحيح[١]،وإن إجازة التحول في القانون الإداري هو بمثابة وسيلة لإنقاذ الإرادة من البطلان وهذا أمر تفرضه الضرورات،إذ إن تجاهل الإرادة يجعلها والعدم سواء[٢].

حتى يتحقق التحول يجب القول أن يتوافق القرار الباطل أو القابل للإبطال عناصر قرار إداري آخر صحيح هو الذي يتحول إليه القرار الباطل أو القابل للإبطال وينتج عن التحول،والمطلوب هو توافق العناصر التي يقوم عليها القراران فليس من المطلوب إطلاقا أن يحتوي القرار الباطل على عناصر القرار الجديد ويتضمنها.

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى قسمين رئيسيين لدراسة تمييز التصحيح عن تحول القرارات الإدارية وتصديقها على النحو الآتي:

اولا: تمييز التصحيح عن تحول القرار الإداري.

ثانيا: تمييز التصحيح عن تصديق القرار الإداري.

اولا:تمييز التصحيح عن تحول القرار الإداري:

ا-تعريف تحول القرار الإداري:يعرف تحول القرار الإداري في إن قرارا إداريا صدر باطلا وتضمن في الوقت نفسه ذاته عناصر قرار آخر صحيح،كان من الممكن ان تتجه إليه إرادة الإدارة لو علمت بما شاب القرار الأصلي من بطلان[٣]،ففي هذه الحالة إن القرار الباطل الذي لا يمكن بسببه بطلانه أن ينتج أثره القانوني،يتحول إلى قرار آخر صحيح غير القرار الأول،إذا وافق القرار الباطل عناصر هذا القرار الآخر الصحيح من حيث الشكل فيما إذا كان القرار الباطل شكليا ومن حيث المضمون،إذا أمكن افتراض إن نية الجهة الإدارية يمكن أن تنصرف إلى القرار الجديد عند العلم ببطلان القرار الأصلي [٤].

---

[١] شريف، محمد عبد الكريم، **القرار الإداري المنعدم، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٢] البدر، احمد سلامة(٢٠١٧)، **تحول تصرفات الإدارة الباطلة إلى تصرفات قانونية صحيحة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص ٢٤.

[٣] جيره، عبد المنعم عبد العظيم، **آثار حكم الإلغاء –دراسة مقارنة** –مرجع سابق، ص ٣١٠.

[٤] بورسلي، عادل ماجد، **آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي –دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع أصل فكرة تحول القرار الإداري إلى نظرية تحول العقد في القانون المدني،وهذه النظرية نظرية ألمانية صاغها الفقهاء الألمان في القرن التاسع عشر[١]،ويرجع الفضل في تطوير هذه النظرية إلى الفقه الألماني،فقد امتد لتشمل التصرف القانوني من جانبين كالعقود،أو من جانب واحد كالقرارات الإدارية بنوعيها الفردية والتنظيمية على حد سواء باستثناء اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذا لقانون ما. ذلك لان بطلانها إما أن يكون بسبب بطلان القانون نفسه الذي صدرت بناء عليه،وإما أن يكون بسبب مخالفتها للقانون[٢]، فيما عرف التحول في القانون المدني بأنه "استبدال عقد جديد بعقد قديم من غير إدخال أي عنصر جديد،بل تبقى عناصر العقد القديمة كما هي،وإنما تكيف تكييفا قانونيا غير التكييف الأول،فيقع بذلك استبدال العقد الجديد بالعقد القديم وعدم إدخال أي عنصر جديد هو الذي يميز التحول عن التصحيح [٣].

٢-موقف الفقه الإداري من تحول القرارات الإدارية:إن الفقه الاداري اجمع على جواز التحول في مجال القانون الإداري،باعتبار التحول استجابة لمتطلبات الحياة العملية في مجال لا يقل عن مجال القانون الخاص احتياجا،وتمثل واحدة من انجح الوسائل وأكثرها فعالية في الحفاظ على إرادة الإدارة من البطلان،ويقصد بتحول القرار الإداري أن يتحول القرار الإداري غير المشروع،الذي لا يمكن بسبب ذلك أن ينتج أثره القانوني،إلى قرار آخر صحيح غير القرار الأول،إذا وافق القرار الباطل عناصر هذا القرار والمضمون إذا ما كان القرار الباطل شكليا متى كانت الإرادة المفترضة والمحتملة ستنصرف عند العلم ببطلان القرار الأول إلى هذا القرار الثاني،وتدور فكرة التحول على وجود تصرف قانوني باطل عقد أو قرار،لكنه يتضمن رغم بطلانه عناصر تصرف آخر صحيح شريطة أن تكون الإرادة الافتراضية وقت إبرام التصرف الأول كان ممكن تتبعه إلى التصرف الجديد الذي تحول إليه التصرف الباطل،لو علمت ببطلان تصرفها الأصلي[٤]،ومن هنا نبعت رغبة فقهاء القانون العام في البحث في سبيل يمهد الطريق للإدارة أو القضاء لمراجعة القرارات الإدارية المعيبة،وإنقاذ إرادة الإدارة من البطلان كلما أمكن ذلك،فاتجه الفقه إلى إقرار نظام التحول في نطاق القرارات الإدارية[٥].

وإن قوام نظرية تحول القرارات الإدارية هو إذا كان القرار الإداري المقصود في أول الأمر باطلا رغم صدوره ونفاذه واستيفائه العناصر الشكلية والموضوعية لقرار آخر،باعتباره القرار الصادر من البداية طالما انه يستهدف الغرض القانوني نفسه ويحقق من حيث الأصل آثار متشابهة [٦].

---

[١] الشباني، على كاظم(٢٠١٥)، **تحول العقد في نطاق القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص ٣٨.

[٢] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٥٧.

[٣] السنهوري، عبد الرزاق احمد(٢٠١٥)، **الوسيط في شرح القانون المدني، مجلد (١) نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ١٥٥.

[٤] محمود، رأفت دسوقي(٢٠٠٤)، **فكرة التحول في القرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، مصر، ص ١١.

[٥] الدليمي، محمد، **تحول القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ١١.

[٦] بورسلي، عادل ماجد، **آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي –دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-أركان فكرة تحول القرارات الإدارية غير المشروعة:فكرة تحول القرار الإداري غير المشروع تتكون في ثلاثة أركان هي:

أن يكون هناك قرار إداري باطل أو قابل للإبطال.

أن يوافق هذا القرار الباطل عناصر قرار آخر غيره صحيح سواء من حيث المضمون ومن حيث الشكل إذا كان القرار شكليا.

إمكانية افتراض إرادة القرار الثاني عند العلم ببطلان القرار الأول.

وسوف نتناول ذلك وفقا على التفصيل الآتي:

١-أن يكون هناك قرار إداري باطل أو قابل للإبطال:

ويعني أن فكرة التحول تقوم على وجود القرارات الباطلة أو القابلة للإبطال دون القرارات الصحيحة[١]،وتتطلب وجود تصرف قانوني دون الأعمال المادية،والقرار الإداري تصرف قانوني يصدر بإرادة منفردة،ولإجراء التحول يتعين أن تكون بصدد قرار إداري مطعون عليه بالإلغاء،أما إذا كان القرار الأصلي صحيحا،فان التحول لا يكون له مجال على الإطلاق،فالقرار الصحيح لا يتحول إلى قرار آخر صحيح،وإن كانت الإدارة تفضله على القرار الأول،فهي إن شاءت أن تعدل من القرار أو تلغيه فوسيلتها إلى ذلك إصدار قرار صريح جديد في الحدود التي تسمح بها نظرية سحب القرارات الإدارية [٢].

وإن جميع القرارات الإدارية بأشكالها وأنواعها المختلفة المكتوبة وغير المكتوبة والصريحة والضمنية والفردية والتنظيمية باستثناء اللوائح التنفيذية،تقبل التحول إذا ما توافرت شروطه[٣]، ويجوز التحول للقرار الباطل نسبيا (القابل للإبطال) بعد الحكم بإبطاله،سواء كان ذلك عن طريق القضاء أو عن طريق جهة الإدارة فالقاضي يستعيد عندئذ سلطته في إيقاع التحول إذا توافرت شروطه،وذلك بعد أن انحسرت عنه قرينة الصحة التي ظلت تلازمه حتى يتم إبطاله"[٤].

---

[١] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٥٨.

[٢] بورسلي، عادل ماجد، **آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي –دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

[٣] الدليمي، محمد عبد الله حمود، **تحول القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٦٨.

[٤] محمود، رأفت دسوقي، **فكرة التحول في القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-أن يتضمن القرار الباطل أو القابل للإبطال عناصر قرار آخر صحيح:

يتحقق هذا الشرط عندما يكون القرار الباطل أو القابل للإبطال منطويا على عناصر قرار إداري آخر صحيح[١]،فتحول القرار الإداري يقتصر على مجرد الكشف عن عناصر سليمة قائمة فضلا في القرار كأن من الممكن أن تتجه إليها إرادة الإدارة،فعناصر القرار الجديد الذي يتحول إليه القرار الباطل قائمة من قبل تدخل القاضي وكامنة في القرار الأول[٢]،إذا فالتحول يفترض أولا أن يكون هناك قرار يختلف عن القرار الأصلي،فالقرار الثاني الجديد يجب أن يختلف عن القرار الأول الباطل،وان يكون ثمة فرق بين القرارين،فتختلف آثارهما،ويختلف مضمونهما،[٣]،فالقرار الباطل أو القابل للإبطال يجب إذن أن يوافق عناصر قرار إداري جديد غيره،ويجب أن يتحقق هذا التوافق سواء من حيث الشكل أو المضمون،ومقتضى ذلك لا يكون عناصر القرار الإداري الجديد أشد من عناصر القرار الباطل أو القابل للإبطال،ولذا يجب أن لا يأخذ القرار الجديد شكلا أشد من شكل القرار الباطل أو القابل للإبطال فالقرار الشكلي يمكن أن يتحول إلى قرار شكلي والعكس غير صحيح [٤]،وإن البطلان ومخالفة الشكل الجوهري متلازمان فالقرار الإداري الصادر مخالفا لشكلية جوهرية أو مقرره بنص القانون هو قرار باطل،وبطلان القرار هو أول أركان تحول القرار الإداري،فإذا كان القرار الباطل متوافقا في عناصره مع قرار آخر صحيح سواء في ذلك عناصره الموضوعية أو الشكلية،فبذلك يتحقق الركن الثاني من أركان التحول،وإنه لا يجوز أن يتطلب القرار الجديد شكلا اشد من ذلك المقرر في القرار الباطل "فإذا كان القرار الأول باطلا لعدم استيفائه الشكل الكتابي فيمكن تحوله إلى قرار غير شكلي،ولكن العكس لا يجوز إطلاقا"[٥].

وإن المقصود بالتوافق الشكلي بين القرار الباطل والقرار الجديد في نطاق تحول القرارات الإدارية فهو يجب أن يوجد في القرار المعيب الأشكال التي يجب توافرها للقرار الجديد،وفي هذه الحالة تنتقل كل العناصر الشكلية التي يتضمنها القرار الأصيل -الباطل -أو بعضها إلى القرار الجديد لان مقتضى التحول هو أن يتم انتقال العناصر التي يتضمنها القرار المعيب إلى قرار آخر صحيح،إذ انه كما يشترط في القرار الأول شكلا معيبا،كذلك بالنسبة للقرار الآخر فإنه لكي يكون مشروعا يجب أن يكون مستوفيا للشكل الذي تقرره القواعد القانونية الخاصة بهذا القرار،كما يجب أن توجد في القرار المعيب الأشكال التي يجب استعمالها في القرار الجديد،وفيما يتعلق بالاختصاص يشترط أن تكون السلطة المختصة بإصدار القرار الجديد هي نفسها المتخصصة بإصدار القرار الأصلي (الباطل) بمعنى أن تكون السلطة الإدارية متخصصة أصلا بإصدار القرارين المعيب والجديد الذي يتحول إليه،حتى يمكن أن يكون هناك توافق في الاختصاص بين القرارين. أما إذا كان بطلان القرار الأول يعود إلى عيب

---

[١] المسلماني، محمد أحمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٦٠.

[٢] جيره، عبد المنعم عبد العظيم، **آثار حكم الإلغاء –دراسة مقارنة** –مرجع سابق، ص ٣١٢.

[٣] بورسلي، عادل ماجد، **آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي –دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

[٤] فتح الباب، عليوة مصطفى، **القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم**، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

[٥] محمود، رأفت دسوقي، **فكرة التحول في القرارات الإدارية**، مرجع سابق ص ٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم الاختصاص بالذات،فلا يمكن إجراء التحول لعدم تحقق شرط التوافق،لان القرار الجديد يكون في الغالب معيبا بالعيب نفسه فلا يتحقق شرط صحته[١]،ويجب أن يتضمن القرار المعيب العنصر الموضوعي لقرار إداري آخر صحيح،ويقصد بذلك أن يتوافق القراران الباطل والجديد من حيث المضمون،ويعني وجود رابطة تقوم بين القرارين يجب جعلها موضوع الاعتبار وهى التي تحقق التوافق. ويشترط أن يكون القرار الجديد صحيحا لا باطلا هو الآخر،وإلا لما كان ثمة مبرر لإجراء التحول. ولا يعني هذا أن القرار الجديد يجب أن يكون مكتمل الصحة،بل يجوز أن يكون هو نفسه معيبا ولكن بعيب غير جوهري بحيث تستطيع المحكمة نفسها ان تصححه،ولكن يجب في جميع الأحوال أن يكون أدنى عيوبا من القرار الباطل [٢].

٣-اتجاه الإدارة الافتراضية لقيام التصرف الجديد:

لا يكفي لأعمال التحول أن يكون القرار الباطل أو المعيب متضمنا على عناصر قرار آخر صحيح،بل لابد أن تتحقق الإرادة التي يقوم عليها ذلك القرار الأخير[٣]،ويعتبر القرار الباطل أو المعدوم هو الأداة القانونية التي اختارتها الإدارة لتحقيق الغرض الذي تهدف إليه،ويتبين بعد ذلك إن تلك الوسيلة القانونية قد ولدت معيبة،وهذا الشرط من شروط تحول القرار الإداري يحمل في طياته عنصرا آخر هو عدم علم مصدر القرار ببطلان قراره الأصلي،فإن نظرية التحول يمكن أن تنتج القرار الجديد إذا تبين إن نية الإدارة قد انصرفت إلى إصدار إلى مثل هذا القرار،لو إنها كانت تعلم ببطلان القرار الأصلي وقت إصداره،فالتحول لا يتم إلا إذا كان له أساس من نية الإدارة ذاتها [٤]،إذ لا يكفي لإجراء تحول القرار الإداري المعيب أن يحتوي على عناصر قرار آخر صحيح،بل يجب أن تنصرف نية الإدارة وإرادتها وقت إصدار القرار لو كانت قد علمت بهذا البطلان،بل يجب أن يقوم الدليل من ظروف ووقائع الدعوى وملابساتها على أن نية الإدارة كانت تنصرف إلى إصدار القرار الجديد لو أنها علمت ببطلان القرار الأصلي وقت إصداره.

وإنه لا يستلزم أن تكون الإرادة حقيقة ولا احتياطية ولا احتمالية،وإنما يجب أن تكون افتراضية تصورية يفترضها المشروع ويكونها القاضي،من العناصر التي تقوم أمامه في الدعوى وتؤدي إلى هذا الافتراض،حيث يكفي هنا أن يفترض أن رجل الإدارة كان يصدر القرار الناتج عن التحول لو كان قد تبين له عيب القرار الأصلي الذي أصدره،بمعنى افتراض انصراف الإدارة إلى اتخاذ القرار الجديد لو كان هناك على ببطلان القرار الأصلي وقت صدوره[٥]،والعبرة في هذا الشأن بما كانت عليه إرادة الإدارة في وقت إصدار القرار الباطل فقط ولا يعتد في ذلك بأن القرار الباطل فقط ولا يعتد في ذلك بأي إرادة سابقة أو لاحقة،وإن كان ليس هناك ما يحول دون اخذ هذه

---

[١] الدليمي، محمد عبد الله، **تحول القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٢] فتح الباب، عليوة مصطفى، **القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم**، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

[٣] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٦٠.

[٤] بورسلي، عادل ماجد، **آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي –دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

[٥] الدليمي، محمد عبد الله حمود، **تحول القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرادة اللاحقة أو السابقة في الاعتبار عند تحديد الإرادة الافتراضية لجة الإدارة،فيثبت إن نية الإدارة كانت تنصرف إلى إصدار القرار الجديد لو علمت ببطلان القرار الأصلي وقت إصداره،فالأمر على نية الإدارة عند إصدار القرار،هذه النية التي يجب على القاضي أن يستخلصها من ظروف الحال[١]،وإذا كانت إرادة الجهة الإدارية هي التي تراعي وحدها في تكوين الإرادة الافتراضية عند تحول القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها الجهة الإدارية بمعزل عن المكلف،فإنه في القرارات التي تقتضي في صدورها مشاركة من جانب احد الأفراد بحيث لا يمكن أن تخرجها إرادة الدولة وحدها إلى الواقع،بل تشترك فيها إرادة الجهة الإدارية والفرد معا،فحينئذ يتعين الاعتداد بالإرادتين معا عند تكوين الإرادة المفترضة وأعمال التحول [٢].

٤-سلطة المحكمة في أعمال التحول وأثره:

متى ما تحققت شروط التحول فإن القاضي يقوم بالتحول من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يطلبه منه أحد من طرفي النزاع،ويترتب على أعمال التحول نشوء قرار إداري جديد غير القرار الذي صدر فعلا وكان باطلا،ويحل هذا القرار الجديد محل القرار الباطل،ومن ثم يحمل تاريخه،إذ أن أعمال التحول إنما يرجع إلى وقت صدور القرار الأصلي الباطل نفسه،ويترتب على ذلك أن الأثر القانوني الجديد يترتب ويسري من تاريخ الحكم أو رفع الدعوى،وإنما من تاريخ القرار الأصلي [٣]،وقد طبق القضاء الإداري في مصر نظرية التحول على القرارات الإدارية المنعدمة،ففي قرار للمحكمة الإدارية العليا المصرية تقول المحكمة: "قرار التعيين في وظيفة (مبخر) غير موجودة بالميزانية قرار معدوم،يتحول إلى قرار إداري صحيح بالتعيين في وظيفة (مساعد مبخر) متى توافرت شروط تحول القرار الإداري"[٤].

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الكويتية في حكم لها نظرية التحول دون أن تعلن ذلك صراحة،وذلك عندما طعن موظف في وزارة الصحة بإلغاء قرار التعاقد معه فيما تضمنه البند العاشر من العقد،الذي نص على عدم استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة،ودافعت الوزارة بأن الطاعن معين بعقد خاص،ولا يحق له بالمطالبة بالمكافأة،وعلى البدل النقدي المقابل لرصيد إجازته الدورية،وردت المحكمة على ذلك بأن "قانون الخدمة المدنية قد فوض مجلس الخدمة المدنية في وضع قواعد وأحكام التعيين في الوظيفة العامة سواء بطريقة مؤقتة أو بطريقة التعاقد،وأفرغها في صيغ تعتبر آمرة وملزمة لجميع الجهات المخاطبة بها،ويستوي في ذلك أن تكون إحدى الوزارات بتفريعاتها كالإدارات المركزية وغيرها من التقسيمات الملحقة بها،وذلك أن النصوص سالفة البيان جاءت في هذا الشأن عامة مطلقة،فلا يجوز تقييدها أو تخصيصها بغير مخصص أو قيد وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف هذه الأحكام،وتلك القواعد أو إجراء أي تعديل بها لا بعد موافقة ديوان الموظفين عليها،لما هو مقرر أن عقد استخدام الموظفين العموميين تندرج في عداد العقود الإدارية،التي تعتبر إحدى وسائل الإدارة في تسييرها للمرافق العامة لضمان حسن سيرها،وتمثل القواعد والأحكام السابقة الجانب اللائحي في تلك

---

[١] فهمي، مصطفى أبو زيد، **القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء**، مرجع سابق،ص ٨٤٦.

[٢] فتح الباب، عليوة، **القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم**، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

[٣] فتح الباب، عليوة مصطفى، **القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم**، المرجع سابق، ص ٢٩٥.

[٤] الديلمي، محمد عبد الله، **تحول القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقود،والتي لا يجوز للإدارة أن تخرج عن مقتضاها في تعاقدها مع الأفراد"،ويكون الموظف المتعاقد حيالها في مركز تنظيمي،يخوله الإفادة بما يرتبه له هذا المركز من حقوق والتزامات [١].

ونخلص مما تقدم إن التصحيح والتحول يتفقان في إن كل من القرارين يجب أن يكون باطلا حتى يمكن من تصحيحه أو تحوله،وإنهما يصدران عن سلطة إدارية ويرتبان أثأر رجعية بكون الرجعية فيهما ظاهرية،ولكنهما يختلفان في إن الإدارة تتدخل لاحقا لتصحيح القرار الإداري المعيب،في حين أن القاضي يتدخل لتحول القرار الإداري المعيب إلى قرار إداري صحيح،ويشترط للتصحيح أن يكون القرار معيبا،وألا يكون معدوما،وترغب الجهة في الاحتفاظ فيه،وان يكون التصحيح لحماية الإدارة من أية مخالفة قانونية،في حين يشترط للتحول أن يكون ثمة قرار إداري باطل أو قابل للإبطال،وان يتضمن القرار المعيب عناصر القرار الصحيح،وان تتجه الإرادة الافتراضية إلى التصرف الجديد.

ثانيا:تمييز التصحيح عن تصديق القرار الإداري:

١-تعريف التصديق: بأن يعهد القانون إلى هيئة معينة بسلطة التقرير في مجال معين تكون هي صاحبة الاختصاص الأصيل دون سواها،ولكن يعلق نفاذ مفعول قراراتها في هذا المجال على تصديق سلطة اعلي تخضع لإشرافها الإداري، فهنا الأثر القانوني قد ترتب في ذاته فور صدور القرار من السلطة المختصة بإصداره،ويعني التصديق إن القرار محله مشروع ويتفق مع مقتضيات الصالح العام،حيث الأثر القانوني قد ترتب في ذاته فور صدور القرار من السلطة المختصة بإصداره،وإنما أوقفت جريانه إلى حين تمام إجراء معين لا يعتبر بذاته مرحلة من مراحل إصدار القرار،فلا تختلط هذه الحالة بحالة التصديق،كمرحلة من مراحل تكوين القرار ذاته التي لا يوجد القرار الإداري النهائي إلا بها [٢].

٢-شروط التصديق:قد يشترط القانون أن يكون التصديق صريحا،كما يكون التصديق ضمنيا،فإذا اشترط القانون صراحة التصديق وجب مصادقة السلطة التنفيذية على قرارات المجلس حتى تصير نهائية،ولا تنفذ هذه القرارات مهما طالت المدة،أما إذا كان التصديق ضمنيا،كما إذا نص القانون على اعتبار قرارات المجلس نافذة إذا قضت فترة معينة دون إقرارها ففي هذه الحالة ينقل حق التصديق إلى مجرد حق اعتراض على قرارات المجلس[٣].

إذ تخضع بعض الأعمال الإدارية لرقابة جهة إدارية أخرى،وبذا تتمثل صلاحية هذه الجهة في تصديق أو عدم تصديق العمل فقط،وعليه يعد مشوبا بعيب عدم الاختصاص القرار الوزاري بإحالة العطاء على مناقص آخر والطلب من صاحب الاختصاص تنظيم عقد بناء على هذا الأساس وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل العليا (سابقا) الأردنية في حكم لها إنه:"وحيث أن مجلس البلدية قرر إحالة العطاء موضوع هذه الدعوى بقراره رقم (٢٨) تاريخ ١٩٨١/٥/٤على الشركة ورفعه لوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة إلا أن الوزير بدلا من أن

---

[١] بورسلي، عادل ماجد، **آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي –دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

[٢] عبد الباسط، محمد فؤاد، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٢٤

[٣] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوافق على القرار أو يرفضه وافق على إحالة العطاء على مناقص آخر ابتداء،وطلب من المجلس أن ينظم عقدا البلدي على هذا الأساس مع أن صلاحيته تقتصر على الموافقة على قرار الإحالة أو رفضه،وليس له صلاحية الإحالة ابتداء على أي مناقص آخر وبهذه الحالة يكون قد خالف القانون"،ويستفاد من الحكم السابق أن الوزير باعتباره جهة إدارية مختصة بالتصديق على قرار إحالة العطاء الذي اتخذه المجلس البلدي رفض المصادقة عليه وحدد مضمون القرار،وأوعز للمجلس البلدي (صاحب الاختصاص القانوني) اتخاذه في ضوء هذا المضمون. هكذا يعد القرار الصادر في هذه الحالة تعبيرا،عن إرادة الوزير غير المختص وليس الاختصاص القانوني،عن إرادة هكذا يظهر التباين واضحا بين المصدر الحقيقي للقرار وبين صاحب الاختصاص القانوني بإصداره"[1]،فقرار التصديق الذي يصدر عن السلطة الإدارية بمناسبة ممارستها لسلطة الإشراف الإداري على ما يتبعها من إدارات ومصالح لا يعتبر انسحاب أثره إلى تاريخ صدور القرار الذي يرد عليه من تطبيقات الرجعية المحرمة،لان المراكز القانونية لم تنشأ ابتداء عنه وإنما نشأت من قبل عن القرار المصدق عليه[2]،وإن القرار في التصديق يتوقف على شرط واقف وهو تأشيرة الدخول إلى حيز النفاذ من السلطة الرئاسية إلى السلطة مصدرة القرار،وان الجهة التي تقوم بالإجراء في التصديق هي الجهة الإدارية الرئيسية للجهة مصدرة التصرف الأول،ويرتب التصديق أثرا رجعيا يمتد إلى تاريخ التصرف الأول الذي أجرته الإدارة،ويعد قرار التصديق قرارا إداريا[3].

ونخلص مما تقدم إن التصحيح والتصديق يتفقان في إن كلاهما يرتبا أثرا رجعيا من تاريخ إجراء التصرف الأول،ويعدان قرارين إداريين ويرتبان آثار قانونية ايجابية أو سلبية،في حين يختلفان بان القرار في التصحيح يكون معيبا ويتطهر به في حالة قيام الإدارة بالإجراء،إما القرار في التصديق يتوقف على شرط واقف وهو تأشيرة الدخول إلى حيز النفاذ من السلطة الرئاسية إلى السلطة مصدرة القرار،وينبغي في التصحيح أن يكون القرار معيبا وإلا يكون معدوما،وان ترغب جهة الإدارة الاحتفاظ فيه،بينما في التصديق ينص المشرع على تصديق جهة إدارية اعلي من الجهة مصدرة القرار.

---

(1) السماعنة، سمير عبد الله(٢٠١٥)، **عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد ٢، المجلد ٤٢، ص٧٨٥.

(2) عبد الباسط، محمد فؤاد، **القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(3) المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

موقف الفقه والقضاء من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة

اختلف الفقه بشأن إجازة تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،التي لم تراعى حين تم إقرار القرار الإداري من قبل الجهة الإدارية،حيث ذهب جانب إلى جواز تدخل الإدارة اللاحقة لتغطية العيب الذي شاب قراراها،بأن يسري القرار المصحح من تاريخ القرار الأول،وفرق بين حالتين،الحالة الأولى:ألا يكون من شأن هذا التدارك التأثير في مضمون القرار أو ملائمة إصداره،والحالة الثانية: إذا كان العيب الشكلي مجرد إغفال بعض البيانات التي لا تؤثر في مضمون القرار،وفي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تقوم بتصحيح ركن الشكل بعد إصدار القرار.

في حين ذهب جانب آخر إلى عكس ذلك مقررة إن تغطية العيب يختص به القاضي الإداري فقط، واستثني هذا الرأي ما وقع في القرار من أخطاء مادية حيث أجاز التصحيح اللاحق لها لأنه لا يؤثر علي مضمون القرار وفحواه،بعد تقريره لأسباب الطعن التي يرى عدم صلاحيتها إلى الحكم بإلغاء القرار،فالقرار الذي أهملت الشكليات في إصداره قرارا ولد معيبا،ولتصحيحه لابد من استيفاء الشكليات والإجراءات ابتداء،بإصدار قرار جديد،ولذلك لان إجازة التصحيح يتضمن رجعية في القرارات الإدارية.

وعليه سنبحث في موقف الفقه والقضاء من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف الفقه من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة.

المطلب الثاني: موقف القضاء من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

موقف الفقه من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة

اختلف الفقه في إجازة تصحيح القرار الإداري الذي يكون معيبا بعيب ثانوي من عدمه،حيث ذهب جانب إلى جواز تدخل الإدارة اللاحق لتغطية العيب الذي اعتور قرارها بحيث يسري القرار المصحح من تاريخ القرار الأول،بينما يذهب جانب آخر إلى عكس ما تقدم مقررين إن تغطية العيب يختص به القاضي الإداري بعد تقريره لأسباب الطعن التي يرى عدم صلاحيتها إلى الحكم بإلغاء القرار.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين لدراسة موقف الفقه من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآراء الفقهية التي تجيز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة.

الفرع الثاني: الآراء الفقهية المنكرة لتصحيح القرارات الإدارية المعيبة.

الفرع الاول:الآراء الفقهية التي تجيز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن للإدارة الحق بجواز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة لعيب الإجراءات والشكل وذلك بإجراء تالي تصدره الإدارة لتصحيح العيب،وذلك لان الإدارة حتى بعد صدور القرار يبقى لها الحق في تعديله وقد تستعمل هذا الحق نتيجة للإتمام اللاحق للشكليات التي كانت قد أغفلتها أو التي تمت بطريقة غير صحيحة،وانه من الأفضل إقرار مبدأ تصحيح عيب الإجراءات والشكل بإجازة الإتمام اللاحق للشكليات من اجل تصحيح القرار وإزالة عدم مشروعيته وذلك منعا لتقرير الإلغاء حيث تكون في غنى عنه في واقع الأمر[١]،وإنه يفسح المجال للإدارة التي أصدرت القرار الإداري أو الجهة الرئاسية لها مراجعة القرار،ومعالجة عيوبه بإلغائه أو تعديله إذا تبين لها إن القرار معيب أو مخالف للقانون[٢]،كما ينحصر دور القاضي في دعوى الإلغاء في مراقبة مشروعية القرار الإداري النهائي فإذا تبين له مشروعيته حكم برفض الدعوى،وأما إذا تبين له أن القرار المختصم قد أصيب بعيب من عيوب عدم المشروعية،فإنه يحكم بإلغائه فقط دون أن يعنى بتصحيحه أو تعديله أو إلزام الإدارة بأي أمر آخر[٣].

إذ ذهب هذا الجانب من الفقه إلى إجازة التصحيح اللاحق للعيب الذي لحق القرار الإداري،كما سارت على هذا الرأي العديد من أحكام مجلس الدولة سواء الفرنسي أو المصري[٤].

---

[١] الحلو، ماجد راغب، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

[٢] العبد الله، صالح حسين(٢٠١٧)، **سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري**، **المكتب الجامعي الحديث**، مصر، ص ٦٧.

[٣] الزيد، ناصر غنيم، **رقابة القضاء الإداري الكويتي على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٤] على، توركان إبراهيم، **الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه سيتناول الباحث مواقف الفقه المقارن التي تجيز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة وذلك على النحو الآتي:

١-موقف الفقه الفرنسي المجيز للتصحيح:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إجازة التصحيح اللاحق لعيب الإجراءات اوالشكل في القرار الاداري،حيث ان الادارة يمكنها تغطية عيب الشكل بإجراء تال تصدره لتصحح الاجراء او الشكل الذي قد اغفل او تم بطريقة غير صحيحة [١].

حيث ذهب الاستاذ Jean - Paul Haesaert الى القول ان: "الشكل لا يمكن تغطيته الا عندما ينشأ من التصحيح فائدة وان صاحب الشأن يلمس بنفسه هذه الفائدة باعتبارها ضمانة له "[٢]،وذلك بإجراء لاحق تصدره الإدارة لأن الإدارة حتى بعد صدور القرار مازال لها الحق في تعديله وقد تستعمل هذا الحق نتيجة للإتمام اللاحق للشكليات وبما إن هذا الإتمام سيحقق نفس الأثر على القرار المتخذ فعلا،فلا بأس إذن من القول بأنه يغطي عيب الشكل[٣]،كما يرى الآخرون بأن الحياة الإدارية يجب أن لا تحتوي على أية شكلية جامدة تعوقها دون فائدة،لذا فإن الإتمام اللاحق للإجراءات والشكل يعيد القرار إلى نطاق المشروعية حتى لا يبقى داخل الحياة الإدارية أية شكلية جامدة،ويستندون بهذا إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٣ فبراير ١٩٠٣ والذي أجاز فيه المجلس تصحيح احد المحاضر بتوقيعه بعد فوات الأوان[٤].

في حين ذهب الاستاذ ALibert الى اجازة التصحيح اللاحق للإجراءات والاشكال المعينة وذلك بإجراء تال تصدره الادارة لان الادارة حتى بعد صدور القرار ما زال لها الحق في تعديله،وقد تستعمل هذا الحق نتيجة للإتمام اللاحق للشكليات،وبما ان هذا الاتمام اللاحق سيحقق نفس الاثر على القرار المتخذ فلا بأس اذن من القول بأنه يغطي عيب الشكل [٥].

وقال آخر من الفقهاء إن القرارات الإدارية على عكس القرارات القضائية ليس لها أية حجية قضائية،ومن ثم يحق للإدارة أن تعدلها أو تسحبها ما لم تقض ذلك قاعدة قانونية أعلى،كما أيده آخر بما ذهب إليه بأنه استقر فقها وقضاء إن القرار الإداري لا يحوز حجية الأمر المقضي ولا هو بمثابة حكم يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه بحيث لا يجوز الرجوع فيه ولا هو بمثابة عقد حتى ينشئ حقوقا مكتسبة [٦].

---

(١) مشار إليه في :على ،توركان ابراهيم ،الشكل والاجراءات في القرار الاداري ،مرجع سابق ،ص ٣٢٥.

(٢) مشار إليه في :احمد ،الديداموني مصطفى ،الاجراءات والاشكال في القرار الاداري ،مرجع سابق ،ص ٢٦١.

(٣) المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٩٦.

(٤) كامل، سمية محمد، **الشكل في القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٥) مشار إليه في :جيرة ،عبدالمنعم عبدالعظيم ،آثار حكم الالغاء –دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص ٩١.

(٦) جيرة، عبد المنعم عبد العظيم(١٩٧٠)، آثار حكم الإلغاء –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ص ٩٦-٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين ذهب آخر من الفقهاء إلى القول بأن الشكل لا يمكن تغطيته إلا عندما ينشأ من التصحيح فائدة وإن صاحب الشأن يلمس بنفسه هذه الفائدة باعتبارها ضمانة له،وأكد ذلك على ذلك بأن الإدارة يمكنها تغطية عيب الشكل بإجراء تال تصدره لتصحيح الإجراء أو الشكل الذي كان قد أغفل أو تم بطريقة غير صحيحة[1].

٢- موقف الفقه المصري المجيز للتصحيح:

ومن الفقه المصري من أجاز التصحيح اللاحق لعيب الإجراءات أو الشكل فقد ذهب احد الفقهاء إلى إمكانية تصحيح عيب الشكل والإجراء بعد إصدار القرار الإداري المعيب فيهما وذلك تلافيا لإلغائه،وحجته في ذلك انه يبقي للإدارة الحق في تعديل قرارها بعد إصداره،وقد تستعمل هذا الحق نتيجة للإتمام اللاحق للإجراءات التي كانت قد أغفلتها أو أسقطتها،تغطية عيب الإجراءات أو الشكل بإجراء لاحق بقوله أن مرد ذلك إلى أسباب توصي بإجازة ذلك قياسا على موقف القضاء الإداري الذي أجاز هذه التغطية،كما انه ما جدوى تحريم تصحيح القرار الباطل بإجراء لاحق يزيل من عيب القرار ويمنع بالتالي من إلغاؤه -مادام انه في وسع الإدارة أن تعيد تصحيحه وفقا للأوضاع الشكلية المقررة،لذا فأنه من الأفضل إقرار مبدأ تغطية عيب الشكل بإجازة الإتمام اللاحق للإجراءات الشكلية التي تعمل على تصحيح القرار وإزالة عدم مشروعيته،وذلك منعا لتقرير الإلغاء حيث نكون في غنى عنه في واقع الأمر[2]،في حين يرى آخر إن الإدارة تقوم بالتصحيح بسبب قراراتها الباطلة أو غير الملائمة أما بناء على تظلم يقدم إلى مصدر القرار ويسمى التظلم الولائي،أو إلى رئيس من اصدر القرار ويسمى التظلم الرئاسي،أو نتيجة اعتراض جهاز من أجهزة الرقابة التي يخولها القانون حق الاعتراض على القرارات الإدارية،أو بناء على تظلم يقدم إلى لجنة إدارية تشكل خصيصا لذلك[3]،في حين يرى آخر أنه بإمكان الإدارة التي قامت بإصدار القرار الإداري أن تقوم بتصحيح هذا القرار الإداري،لتتدارك ما فاتها من عيوب قد تكون تلحق بشكل القرار الإداري أو الإجراءات،والتي يمكن أن تكون قد أهملته حين إصدارها للقرار وذلك حتى لا يتم إلغاء هذا القرار الإداري،هذا إذا كان العيب مجرد إغفال مادي لبعض البيانات كإمضاء على محضر الجلسة أو الإشارة في ديباجة القرار إلى نصوص بعض القوانين فيزول العيب الشكل بإضافة هذه البيانات الناقصة. إن إعطاء الإدارة حق التصحيح اللاحق هو تجنب إلغاء القرار الإداري وذلك يتحقق بإصدار قرار جديد بنفس مضمون القرار المعيب ولكنه مبرئا من مخالفة الشكل والإجراءات [4].

كما يرى آخر إلى إن التصحيح يرد على القرار الباطل ولا يمكن أن يرد على القرار المعدوم،إذ يثور التساؤل عن جدوى هذا التصحيح على حين تملك جهة الإدارة سلطة إصدار قرار جديد صحيح تراعي فيه ما غفلت عنه وتتدارك فيه ما فاتها،وحقيقة الحال أن لهذا الأمر أهمية بارزة،خاصة فيما يتعلق بتحديد تاريخ القرار وميعاد سريانه وتنفيذه،حيث يظل القرار الأول الباطل محل التصحيح ساريا بتاريخه السابق بعد تصحيحه،بينما يختلف

---

(١) أحمد، الديداموني مصطفى، **الإجراءات والأشكال في القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) على، توركان إبراهيم، **الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٣) جيرة، عبد المنعم عبد العظيم، **آثار حكم الإلغاء –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٤) عبد العزيز، عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص ٤٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحال إذا ما تم سحب القرار الباطل وإصدار قرار جديد،فلا يكون لجهة الإدارة في هذه الحالة الارتداد بتاريخ قرارها الجديد إلى تاريخ القرار الباطل،وإلا انطوى قرارها على الرجعية التي يحضرها القانون[١]،ويرى آخر من الفقه بأنه لا ضير من أعمال التصحيح متى تعلق الأمر بمخالفة الشكل أو الإجراء غير الجوهري أو تعلق بمخالفة الاختصاص أذا أقرته الجهة المختصة بعد صدوره ممن لا اختصاص له[٢]،ويرى آخر بأن الاعتبارات العملية هي التي دفعت القضاء إلى إجازة تصحيح عيب عدم الاختصاص باعتماد الجهة المختصة ولا داعي إذن الحكم بإلغائه ولا مبرر لا طالما إن المختص الأصيل قد وافق على القرار المعيب،فهذا القرار يصبح حينئذ وكأنه قد صدر أصلا من صاحب الاختصاص الأصيل[٣].

٣-موقف الفقه الأردني المجيز للتصحيح:

ذهب اغلب الفقهاء بجواز تغطية عيب الشكل وذلك في حالات معينة أهمها وأكثرها شيوعا إتمام الشكل أو الإجراء المعيب،أو قبول صاحب الشأن بالقرار الإداري المشوب بهذا العيب،كما يضيف بعض الفقه تعذر استحالة إتمام هذا الإجراء نتيجة لقيام ظرف استثنائي أو حالة ضرورة،وقال آخر بأن للضرورة أحكامها الخاصة التي لا تجيز مخالفة الشكل أو الإجراء فقط،بل تخول السلطة التنفيذية اختصاصات واسعة على حساب السلطة التشريعية كإصدار المراسيم بالقوانين في حالة غيبة البرلمان[٤]،،ويرى آخرون إلى أن الرئيس الإداري الأعلى يملك في بعض الحالات تصحيح القرارات الإدارية غير المشروعة التي أصدرها مرؤوسيه،ويعد ذلك جزءا لا يتجزأ من سلطته الرئاسية،ولهذا يتمتع الرئيس الإداري بهذه الصلاحية دون حاجة لنص تشريعي صريح عليها[٥]،في حين يرى آخر إلى إن الرقابة الذاتية التي تمارسها الجهات الإدارية بمراجعة أعمالها والتحقق فيما إذا كانت القرارات الصادرة عنها مطابقة للقانون أو ملائمة للظروف المحيطة بصدورها أم لا حتى إذا تبين لها خطأ اتخاذها اتجهت إلى الرجوع عنها بهدف سيادة القانون واحترام إحكامه[٦].

٤-موقف الفقه الكويتي المجيز للتصحيح:

ذهب رأى من الفقهاء بجواز أن تصحح الإدارة قراراتها المعيبة ينطلق من اعتبارات عملية مؤداها أن إلغاء القرار لأسباب شكلية لا يخل بحق جهة الإدارة في تصحيح القرار وممارسة سلطاتها من جديد،في حين ذهب آخر إلى أن مواجهة الإدارة لحالة واقعية ترددت فيها بإصدار قرار معيب من غير مختص،ومطعون عليه أمام المحكمة،يجعلها في مأزق لا سبيل للخروج منه إلا إذا قامت بتطهيره،وهى قد تكون غير مقتنعة

---

[١] فتح الباب، عليوة مصطفى، **القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم**، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

[٢] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٣٠٠.

[٣] عبد الوهاب، محمد رفعت، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٤] الطهراوي، هاني على(٢٠١٠)، **التنسيب كإجراء سابق لإصدار القرار الإداري هل يعتبر شكلية جوهرية او ثانوية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٤، ص ٢٤٩.

[٥] شطناوي، على خطار، **موسوعة القضاء الإداري** –الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص ١٥٥.

[٦] أبو العثم، فهد عبد الكريم، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإصداره،سيما بعض القرارات لا يسبقها تظلم،وقد يكون هذا الباعث الدافع للإدارة لتصحيح القرار المعيب من جديد[1].

في حين رأى آخر إلى إعطاء الحرية الكاملة للإدارة للعودة إلى جادة الصواب والالتزام بالمشروعية،وإنه من المسلمات في فقه القانون الإداري انه يجوز تصحيح القرار الإداري المعيب بإجراء لاحق،يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب،فضلا عن إن الخصومة هي جوهر الدعوى،فإن هي رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت غير مقبولة،وإن هي رفعت متوافرة عليه ثم اضمحل وتلاشى أثناء نظرها اعتبرها منتهية[2]،في حين أشار آخر إلى أنه قد تصدر جهة الإدارة قرارا معيبا ثم تصدر قرارا لاحقا لإزالة العيب الذي شاب القرار الأول بشرط أن لا ينطوي ذلك على المساس بالمراكز القانونية لذوي الشأن[3]،كما إن حكم الإلغاء لا ينتج أثره بنفسه في غالب الأحوال،بل يحتاج إلى تدخل الإدارة بالتصحيح والتعديل[4].

الفرع الثاني:الآراء الفقهية المنكرة لتصحيح القرارات الإدارية المعيبة:

لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم جواز التصحيح اللاحق للقرار المعيب بعيب الإجراء أو الشكل،استنادا إلى إن إجازة ذلك التصحيح يعد إخلالا لمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية،وإهدار لما يكون قد قرر من ضمانات للأفراد أصحاب الشأن.

وعليه سوف يتناول الباحث على الآراء الفقهية التي رفضت إقرار التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة على النحو التالي:

١-موقف الفقه الفرنسي المنكر للتصحيح: -

ذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى انه في بعض الحالات،يمكن تغطية عيب الشكل،الا ان المسألة التي تكون محلا للبحث تلك التي تتعلق بالإتمام اللاحق للإجراءات،وفي هذا الفرض فإن القضاء يعطي حلولا متنوعة،ومن حيث المبدأ فإنه لا يمكن للإدارة محو أو إزالة عيب الشكل بإتمامه بعد إغفاله،ويكون تصحيحه بأثر رجعي غير مشروع،إلا أن تصحيح الخطأ المادي يمكن أن يغطى عيب الإجراءات والشكل[5].

---

(١) الرشيدي، عبد الله حباب، **تطور القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٨٤

(٢) بورسلي، عادل ماجد(٢٠١٤)، **آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي** –دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر .ص ٤١.

(٣) رزق، طارق عبد الرؤوف(٢٠١٤)، **النظرية العامة للقرارات الإدارية في التشريع الكويتي**، دار النهضة العربية، مصر، ص ٥٤٦.

(٤) بورسلي، عادل ماجد، **إجراءات المنازعة الإدارية وفقا للنظام القانوني الكويتي مع التركيز على قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢**، مرجع سابق، ص ١٥٣..

(٥) مشار إليه في:الطماوي ،سليمان ،**النظرية العامة للقرارات الادارية** ،مرجع سابق ،ص ٥٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب آخر من الفقهاء الفرنسيين بأنه لا يجيز كقاعدة عامة تصحيح القرارات الإدارية بأثر رجعي،بل يقتصر في ذلك على تصحيحها بالنسبة إلى المستقبل بقرارات مبتدئة،تسري من تاريخ صدورها مستكملة لعناصرها وشروط صحتها [١]،ويقول رأى ثاني بعدم جواز تصحيح العمل الإداري المعيب بعيب الإجراءات أو الشكل بقرار لاحق،وان الإدارة وان كان لها أن تصحح الخطأ المادي الذي يقع في العمل،فإنه وان كان ذلك مشروعا إلا إنها في بعض الحالات قد تسئ استخدام ذلك بقصد التهرب من الإجراءات التي يتعين مراعاتها لتصحيح العمل،ولذا فان التصحيح في هذه الحالة ليس من شأنه ان يصحح العمل الأصلي غير المشروع [٢].

وأشار احدهم بقوله "إن إقرار التصرفات المعيبة أو إجازتها في نطاق القانون الخاص إنما يملكه من شرع البطلان لمصلحته،والقاعدة في القانون العام إن البطلان من النظام العام ومن ثم فإن القرار الباطل لا يملك أحد إجازته أو إقراره،وإن التصرفات المعيبة التي تصدر من هيئة غير مختصة هو بمثابة إنابة لاحقة وهذه الإنابة غير جائزة في القانون العام،كما إن التصحيح في هذه الحالة يتضمن اعتداء على قواعد الاختصاص والتي بمقتضاها لا تستطيع سلطة إدارية أن تحقق أثرا في الماضي إلا بمقتضى نص تشريعي تخولها هذه السلطة[٣].

في حين يرى آخر إلى إنه في بعض الحالات ممكن تغطية عيب الشكل،إلا إن المسألة التي تكون محل للبحث تلك التي تتعلق بالإتمام اللاحق للإجراءات،وفي هذا الفرض فإن القضاء يعطي حلولا متنوعة،ومن حيث المبدأ فإنه لا يمكن للإدارة محو أو إزالة عيب الشكل بإتمامه بعد إغفاله،ويكون تصحيحه بأثر رجعي غير مشروع،إلا إن تصحيح الخطأ المادي يمكن أن يغطي عيب الإجراءات والشكل [٤]،ويرى غيره إلى القول بأنه لا يجوز تصحيح العمل الإداري المعيب بعيب الإجراءات أو الشكل بقرار لاحق،وإن الإدارة وإن كان لها أن تصحح الخطأ المادي الذي يقع في العمل فإنه وإن كان ذلك مشروعا إلا إنها في بعض الحالات قد تسئ استخدام ذلك بقصد التهرب من الإجراءات التي يتعين مراعاتها لتصحيح العمل وفي هذه الحالة فإن التصحيح ليس من شأنه أن يصحح العمل الأصلي غير المشروع [٥].

وعلق الأستاذ "جيز" على أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصادرة بهذا الخصوص،والتي أجيز فيها التصحيح اللاحق لعيب الإجراءات أو الشكل بقوله: "إن القرار غير المشروع ورغم التصديق عليه يبقى غير مشروع،بقوله: "إن القرار غير المشروع رغم التصديق عليه يبقى غير مشروع،ويترتب على ذلك ان كل ذي مصلحة يستطيع التمسك بعدم مشروعيته،إذا كان هناك محل لذلك،ولكن هل يعني ذلك ان التصديق او التصحيح اللاحق ليس له اثر على القرار غير المشروع،ولقد ذهب جيز إلى القول بأنه من الخطأ الاعتقاد بذلك،لان هناك حالات يترتب فيها على إصدار قرار جديد بالتصديق أو التصحيح القضاء مطلقا على كل مصلحة لأي شخص في طلب إلغاء القرار المخالف للقانون،وفي هذه الحالة فإن الطعن بالإلغاء الموجه ضد القرار غير المشروع لا يقضي على مصلحة صاحب الشأن،ولا يمكن في هذه الحالة الدفع بعدم قبول الطعن،فأثر التصحيح إذن،ينحصر في قبول أو عدم قبول الطعن،ولكن ليس لهذا التصحيح اثر في عدم مشروعية القرار الأصلي غير المشروع [٦].

---

[١] مشار إليه في الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

[٢] مشار إليه في :المسلماني ،محمد احمد ،**القرارات الادارية** ،مرجع سابق ،ص ١٣٠١.

[٣] مشار إليه في :احمد ،الديداموني مصطفى ،**الإجراءات والأشكال في القرار الإداري "دراسة مقارنة "**،مرجع سابق ،ص ٢٧٤.

[٤] مشار إليه في على، توركان إبراهيم، **الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٤١.

[٥] أحمد، الديداموني مصطفى، **الإجراءات والأشكال في القرار الإداري**، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

[٦] مشار إليه في :احمد ،الديداموني مصطفى ،**الإجراءات والأشكال في القرار الإداري "دراسة مقارنة "**،المرجع سابق ،ص ٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-موقف الفقه المصري المنكر للتصحيح: -

ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم جواز تصحيح الأشكال أو الإجراءات المعيبة في القرارات الإدارية،وحجتهم في ذلك أن الاعتراف للإدارة بالتصحيح اللاحق لعيب الشكل والإجراء يعني أن يكون للإجراء الصحيح أثر رجعي،وفي ذلك إخلال بالمبدأ الذي استقر في الفقه والقضاء الإداريين وهو مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بشكل عام،كما إن جواز التصحيح اللاحق لعيب الشكل والإجراءات يؤدي إلى إهدار الحكمة التي توخاها المشرع من تقرير الإشكال والإجراءات في القرارات الإدارية حيث يدفع جهة الإدارة إلى عدم التروي في إصدار قراراتها اعتمادا على إمكانية التصحيح فيما بعد بإجراء لاحق،ويترتب على ذلك إهدار ضمانات الأفراد التي تنطوي عليها الإجراءات في القرارات الإدارية [١].

ومن الفقه المصري من أنكر شرعية التصحيح اللاحق والإجراءات إلى القول بأنه "والحقيقة فإن جواز تصحيح القرارات الإدارية التي ولدت معيبة يهدر قواعد المشروعية،لأن الإدارة لا تستطيع أن تمس المراكز القانونية المشروعة بقراراتها الإدارية إلا إذا احترمت قواعد المشروعية فيما يتعلق بالشكل والاختصاص والمحل،فإذا أبيح لها تصحيح قراراتها المعيبة فمعنى ذلك تفويض الإدارة في الخروج على تلك القواعد كما تشاء على أن تصحح موقفها فيما بعد وهو مالا يجوز التسليم به،هذا فضلا عن إن الرجعية محرمة كقاعدة عامة وقد قصد بها حماية حقوق الأفراد وعدم المساس بالمراكز الخاصة التي اكتسبت في ظل أوضاع قانونية مشروعية[٢].

كما ذهب رأى مؤكدا على إنه يجب أن نقول أن الإتمام اللاحق للإجراءات الجوهرية لا يعد سببا يغطى عيب الشكل لأن المفروض إن هذه الإجراءات وهى تمثل ضمانة لحماية الأفراد وللمصلحة العامة أن تتم نهائيا قبل إصدار الإدارة لقرارها لتحقق بذلك الغرض من تقريرها وكونها ضمانة ضد اتخاذ قرارات بتسرع وبغير وزن للملابسات،كما إن التصحيح اللاحق من شأنه تشجيع الإدارة في بعض الحالات على مخالفة الإجراءات والشكل المفروض كلما عن لها ذلك معتمدة على إمكانية التصحيح اللاحق لهذه الإجراءات أو الشكل بل إن الإدارة في بعض الحالات قد تنساق للدفاع عن هذا الخطأ فيكون الإتمام اللاحق للإجراءات أو الشكل نوعا من التحايل على القانون [٣].

في حين يرى آخر بأنه "يجب أن نقول إن الإتمام اللاحق للإجراءات والأشكال الجوهرية لا يعد وسيلة لتصحيح عيب الشكل،لأن المفروض إن هذه الإجراءات والإشكال تمثل ضمانة لحماية الأفراد وللمصلحة العامة أن تتم نهائيا قبل إصدار الإدارة لقرارها لتحقق بذلك الغرض من تقريرها وكونها ضمانة ضد اتخاذ قرارات بتسرع وبغير وزن للملابسات[٤]،فيما ذهب آخر انه في غير حالة الإجازة التشريعية لا يجوز لجهة الإدارة تصحيح

---

(١) من أنصار هذا الاتجاه الفقهي :الطماوي، **سليمان، قضاء الإلغاء**، مرجع سابق، ص ٨١٢، الحلو، ماجد وعبدالوهاب، محمد، **القضاء الاداري**، مرجع سابق، ص١٥٣، وعبدالله ـ، عبدالغني بسيوني، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ٦١٦.

[٢] الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

[٣] فهمي، مصطفى أبو زيد، **القضاء الإداري ومجلس الدولة** –الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٥١٩.

[٤] كامل، سمية محمد، **الشكل في القرارات الإدارية**، مرجع سابق.ص ٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قراراتها المعيبة بأثر رجعي،وكل ما لها هو أن تعود وتصدر قرارات جديدة صحيحة نافذة اعتبارا من تاريخ صدورها [١].

٣- موقف الفقه الأردنيالمنكر للتصحيح:

يري أحد الفقهاء بعدم جواز تصحيح عيب الشكل والإجراء الجوهري عن طريق استيفاء الإجراءات الجوهرية بعد إصدار القرار،وذلك لأنه يحقق الحكمة التي توخاها المشرع من تقرير الإشكال والإجراءات في القرارات الإدارية، كما انه يرى بأن تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص لا يزيل العيب القانوني الذي شاب القرار ويبقي القرار غير مشروع [٢].

في حين يرى آخر بعدم جواز تغطية العيب في الشكل،لان القرار في هذه الحالة يكون قد ولد معيبا،وإن السماح للإدارة بتغطية العيب الشكلي الجوهري أو الإجراء الذي وقعت فيه يتعارض مع الغاية التي استهدف المشرع من النص على هذه الإشكال والإجراءات الجوهرية[٣]،ويرى آخر من الفقهاء بعدم جواز تغطية عيب السبب بالتصحيح اللاحق للشكل كما إن الظروف الاستثنائية لا تصححه[٤].

٤- موقف الفقه الكويتي المنكر للتصحيح:

لم يجد الباحث إلى حد علمه لأي من الفقهاء المنكرين بجواز التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة. وان الباحث لا يذهب معا لآراء الفقهية المنكرة لتصحيح القرارات الإدارية المعيبة مستندة إلى أن إجازة ذلك التصحيح يعد إخلالا لمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية،وإن ذلك مردود عليه بأن هذا المبدأ لا يطبق في جميع الأحوال،فعلى سبيل المثال أن قرار سحب قرارات الفصل يطبق بأثر رجعي،ومع ذلك لا يوجد أية مانع من تطبيقها وذلك لاعتبارات إنسانية ومن باب العدالة، وإن الباحث يذهب إلى جواز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،وإن الإدارة لها الحق بجواز التصحيح اللاحق لعيب الإجراءات والشكل في القرار الإداري،وذلك بإجراء تالي تصدره الإدارة لتصحيح العيوب التي شابته،إذ إن الواقع العملي أثبت إن لجوء المتضرر من القرار إلى القضاء الإداري سوف يأخذ منه فترة زمنية ليست بالقصيرة إلى أن يقرر القضاء فيما مرفوع إليه من طلبات،وبالتالي فإن السرعة في تصحيح القرار المعيب مطلوبة،لما فيه فائدة جمة منها توفير للوقت وللجهد وللمال،هذا من جانب ومن جانب آخر إن الإدارة تملك بكل الأحوال مدة زمنية ليست بالبسيطة إذا ما أرادت أن تصحح القرار الإداري في حالة وجود عيب غير مقصود أو انحراف للسلطة،وفي جميع الأحوال يبقي القرار المصحح من قبل الإدارة تحت مظلة القضاء الإداري،إذا ما تبين انحراف الإدارة يستطيع كل صاحب مصلحة أن يلجأ إلى القضاء لإنصافه. ونخلص بأن مبررات البعض إن جواز تصحيح القرارات الإدارية التي ولدت معيبة،يهدر قواعد المشروعية،لان الإدارة لا تستطيع أن تمس المراكز القانونية المشروعة بقراراتها الإداريةإلاإذا احترمت قواعد المشروعية فيما يتعلق بالشكل والاختصاص والمحل،فإذا أبيح لها تصحيح قراراتها فمعنى ذلك تفويض الإدارة في الخروج على

---

[١] فوزي، صلاح الدين(٢٠١٢)، **المبسوط في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٦٧٠.

[٢] كنعان، نواف، القضاء الاداري، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

[٣] انظر الى وجهات النظر لدي الطهراوي، هاني على، **التنسيب كإجراء سابق لإصدار القرار الإداري هل يعتبر شكلية جوهرية أو ثانوية**، مرجع سابق، ص ٢٤٩

[٤] أبو العثم، فهد عبد الكريم، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك القواعد كما تشاء على ان تصحح موقفها فيما بعد،وهو ما لا يجوز التسليم به،هذا فضلا عن ان الرجعية محرمة كقاعدة عامة،ونرى بأن ذلك مردود عليه بأن أعمال الجهة الإدارية تحت نظر القضاء الإداري،ومن ثم فإن مبرر إن الجهة سوف تخرج على قواعد المشروعية كما تشاء مردود عليه،كما إن الرجعية ليست محرمة على الدوام إذ ترد عليها استثناءات،وإن الباحث يؤيد الرأي الأول الذي ذهب إلى إجازة التصحيح اللاحق للإجراء أو الشكل في حالة كون القرار معيبا مع ضرورة إلا يترتب على التصحيح التالي للقرار المعيب بعيب الإجراء أو الشكل تأثير بتغيير ما في تقدير الإدارة لموضوع القرار أو ملائمة إصداره،وان يتم التصحيح في خلال مواعيد السحب أو الإلغاء المقررة.

المطلب الثاني

موقف القضاء من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة

إن القضاء الإداري عبر بشكل واضح بتصحيح القرارات الإدارية المعيبة من الإجراءات والشكل من قبل الإدارة من خلال الأحكام التي صدرت عنه،فكانت قواعد ومبادئ قانونية مستقرة يؤخذ منها ويعتمد عليها لتوجيه الوجهة للسلطة الإدارية فتقوم مسارها على الوجهة الصحيحة.

إن الأساس القانوني لممارسة الإدارة حق الرجوع في قراراتها هو مبدأ المشروعية وحده،إذ يجب علي الإدارة عند إصدارها لقراراتها أن تتقيد قبل كل شيء بالقانون،وعليه أن خالفته،فمن باب أولى أن تحترمه وذلك بأن ترجع في هذه القرارات المخالفة للقانون،وأن تلتزم أيضا بالحرص على أن تظل قراراتها متفقة مع القانون،فإذا ما لحقها بعد صدورها عيب قانوني،كان لها أيضا الرجوع عن هذا القرار،وان تبطل القرار الإداري غير المشروع،أي المعيب من الناحية القانونية،عن طريق سحبه أي إبطاله بأثر رجعى وما يترتب على ذلك من زوال كل اثر قانوني للعمل منذ نشأته [1].ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي والمصري إجازة تصحيح القرارات الإدارية المعيبة في الإجراءات والشكل،وعليه سنقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرع رئيسية لدراسة موقف القضاء من تصحيح القرارات الإدارية المعيبة على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف القضاء في الاردن من التصحيح.

الفرع الثاني:موقف القضاء في الكويت من التصحيح.

الفرع الثالث: موقف القضاء في فرنسا من التصحيح.

الفرع الرابع: موقف القضاء فيمصر من التصحيح.

[1] جمال الدين، محمود سامي(١٩٨٨)، **الرقابة على أعمال الإدارة**، دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ص٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول:موقف القضاء في الأردن من التصحيح:

ذهبت محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن إلى جواز التصحيح باستيفاء الشكل بإجراء لاحق ووفقا للإجراءات التي حددها المشرع،وقد قضت ذلك في حكم لها في هذا المجال بقولها: "إن المبادئ المقررة في الفقه الإداري تجيز تصحيح القرار الباطل بإجراء لاحق يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب،وعندئذ تصبح الدعوى بطلب إلغائه غير ذات موضوع "، كما إن ذات المحكمة لم تعتبر (الخطأ مادي) الذي يشوب القرار الإداري خطأ يرقي إلى مستوى العيب في شكل القرار أو الإجراء،فقضت بقولها: "إلا الالتباس في اسم المستدعية هو مجرد (خطأ مادي) ولا يرقي إلى مستوي العيب في الشكل الذي يعيب القرار الإداري المطعون فيه "[١].

كما قررت محكمة العدل العليا (سابقا) في الأردن في حكمإلى أن: " جواز تصحيح القرار الإداري بإجراء لاحق،بل إن تغطية هذا العيب حتى في أثناء نظر الدعوي أمر جائز،يؤدي إلى ردها شكلا،ومما جاء في حيثيات أحكامها: "إن المبادئ المقررة في الفقه الإداري تجيز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء لاحق،يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب،وعندئذ تصبح الدعوى بطلب إلغائه غير ذات موضوع "[٢]، وفي حكم آخر لها لذات المحكمة قضت كذلك "بأنه من الجائز إزالة وجه عدم المشروعية بقرار لاحق قبل الفصل في الدعوي "[٣].

ومن الأحكام التي قضت بها محكمة العدل العليا(سابقا) في الأردن في إحدى قراراتها:"إذا كان قرار مجلس الوزراء المطعون فيه قد صدر باستملاك لأغراض مؤسسة الإسكان،ولم يصدر لمصلحة البلدية،في حين الإعلان الذي نشر في الجريدة الرسمية يتعلق برغبة البلدية بالاستملاك وليس برغبة مؤسسة الإسكان. وعليه فليس هنالك قرار من مجلس الوزراء في الاستملاك،لأغراض البلدية كما أن قرار في الاستملاك المطعون به الصادر لأغراض مؤسسة الإسكان لم يسبقه إعلان برغبة هذه المؤسسة بالاستملاك كما تشترط المادة ٣ من قانون الاستملاك،وبالتالي يكون هذا القرار مخالفاً للقانون ولم يغير من ذلك كون مجلس الوزراء قد أدخل تعديلاً على هذا القرار بعد إقامة دعوى طعن بشطب عبارة "لأغراض مؤسسة الإسكان"؛ لأن هذا الشطب لا يجعل القرار صادراً بالصورة التي صحح بها إنما هو قرار جديد يقتضي بأن تسبقه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد ٣،٤،٥،من قانون الاستملاك"[٤].

---

(١) عدل عليا أردنية، قرارها رقم ٦٣/٤٩، تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩، ص٢٧٥، وقرارها رقم ٦٥/١٣٩، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٦، ص٣١٩.

(٢) عدل عليا أردنية، قرارها رقم ٦٣/٨، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٣، ص ٢٧٥.

(٣) الطهراوي، هاني على، **التنسيب كإجراء سابق لإصدار القرار الإداري هل يعتبر شكلية جوهرية او ثانوية**، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٤) محكمة العدل العليا في الأردن برقم ٧٣/١١٦، مجلة نقابة المحامين، العدد ٧، ٨، سنة ١٩٧٤، ص٨٠٢، الخطيب، نعمان، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ذهب القضاء الأردني في حكم له أن عدم اعتراض صاحب الشأن على إجراء مخالف للأشكال الجوهرية المتعلقة بالنظام العام أو المصلحة العامة لا يمنعه من إثارة مخالفتها أمام محكمة العدل العليا(سابقا) الاردنية،أما إذا كان الشكل المقرر للأفراد فإن عدم اعتراض صاحب الشأن على مخالفة قواعد الشكل تفقده حقه في التمسك بها أمام هذه المحكمة التي قررت أن حضور المستدعي أمام المحافظ وإجابته على التهمة الموجهة إليه دون أن يعترض على عدم إصداره مذكرة حضور المنصوص عليها في المادة من قانون منع الجرائم يعتبر تنازلا منه عن التمسك بأحكام تلك المادة[1]،كما إن القضاء الإداري الأردني قد أجاز للإدارة أن تصحح عيب الشكل هذا بإجراء لاحق تلتزم فيها الشكليات المقررة،إلا انه يشترط لتدارك الشكلية الناقصة أن لا يكون من شأن هذا التدارك اللاحق التأثير بأي صورة في مضمون القرار أو في ملائمة إصداره ومثال عدم توقيع احد أعضاء هيئة أو مجلس على محضر جلسة انعقاده فلا يؤثر في صحة القرار إذا تم التوقيع بعد صدور قرار بإجراء لاحق [2]،وفي حكم آخر لذات المحكمة تجيز للإدارة استيفاء الشّكل بإجراءٍ لاحق،وقد أبرزت ذلك في حكم لها بقولها:"إنّ المبادئ المقررة في الفقه الإداري تجيز تصحيح القرار الباطل بإجراء لاحق يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب،وعندئذٍ تصبح الدعوى بطلب إلغائه غير ذات موضوع" [3].

كما قررت ذات المحكمة إلى أنه: " إذا قامت الإدارة بتصحيح القرار الإداري غير السليم بشكل زالت معه مصلحة المستدعى في الطعن بذلك القرار فإن ذلك يؤدي إلى رد دعوى المدعي لعدم المصلحة[4].

وأيضا قضت المحكمة في ذات الشأن: " بجواز تصحيح العيب بإجازة صاحب المصلحة إن: "حضور المستدعية أمام المحافظ الذي اصدر قرارا بحقها تضمن تكليفها بتقديم كفالة تضمن حسن سلوكها لمدة سنة دون إصدار مذكرة باستدعائها وردها على التهمة الموجهة إليها يعتبر تنازلا منها عن التمسك ببطلان قرار المحافظ" [5].

ونخلص إلى إن محكمة العدل العليا (سابقا) الأردنيةذهبت إلى جواز التصحيح باستيفاء الشكل بإجراء لاحق ووفقا للإجراءات التي حددها المشرع،وإن تغطية العيب الذي يشوب القرار الإداري حتى في أثناء نظر الدعوي أمر جائز،وإذا قامت الإدارة بتصحيح القرار الإداري غير السليم بشكل زالت معه مصلحة المدعي في الطعن بذلك القرار وإن ذلك يؤدي إلى رد دعوى المدعي لانعدام المصلحة

([1]) محكمة العدل العليا في الأردن برقم ٧٣/١١٦، مجلة نقابة المحامين، العدد ٧، ٨، سنة ١٩٧٤، ص٨٠٢، الخطيب، نعمان، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص١٠٢.

[2] أبو العثم، فهد عبد الكريم، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

[3]) عدل عليا اردنية، قرار رقم ٦٣/٤٩، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٤، ص ٣١٩.

[4] عدل عليا اردنية، قرار رقم ٩٣/٢٤٧، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٤، ص ٩٢.

[5] عدل عليا اردنية، قرارها رقم ٥٦/٢٤، تاريخ ١٩٥٦/٢/١٩، ص ٣٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:موقف القضاء في الكويت من التصحيح:

أجاز القضاء الإداري في الكويت في بعض الأحكام القضائية للجهة الإدارية القيام بإجراءات تصحيح القرارات الإدارية التي ولدت معيبة وذلك في أكثر من حكم لها مثلما أخذت به محكمة العدل العليا(سابقا) الأردنية،وإن تصحيح القرارات الإدارية المعيبة يجب أن تتم خلال المواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء،إذ تصبح بعدها القرارات الإدارية حصينة من الإلغاء بهدف مصلحة عليا هي استقرار المعاملات والأوضاع الإدارية،وعدم تركها معلقة مما يشيع الفوضى والاضطراب في المحيط الإداري،وهو الأمر الذي يحرص المشرع على تجبنه توخيا وحماية للمصلحة العامة [١].

وقد قضت محكمة التمييز في الكويت بأنه: "لا يشترط صدور قرار جديد بالتفويض وذلك في حالة صدور قانون جديد بالتفويض،وذلك في حالة صدور قانون جديد يسمح بالتفويض بالضوابط ذاتها التي كان يسمح بها القانون الملغي [٢]،وذهبت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها في ذلك إلى أن: " للجهة الإدارية أن تصحح قرارها المعيب بعيب في الشكل ما دام إن ذلك ليس له تأثير على مضمون القرار،وأن موجبات إصداره ما تزال قائمة،وانه إذا كان الأصل أن تصدر قرارات المجالس واللجان،ولو كان رأيها استشاريا في اجتماع بعد المناقشة والتمحيص في جلسة يتكامل فيها نصاب الاجتماع القانوني،إلا انه من المقرر كذلك جواز إتباع طريق الحصول على موافقتها بطريق التمرير على الأعضاء منفردين في حالات الاستعجال ويصدر القرار إذا كان مضمونه مجمعا عليه من جميع الأعضاء "[٣].

وأيضا أحكام محكمة القضاء الكويتي في ذلك قضت محكمة الاستئناف العليا -دائرة التمييز -في بواكير أحكامها على بأنه:"جرى الفقه والقضاء على التمييز بين صورتين من صور عيب عدم الاختصاص،الذي يلحق القرار الإداري،إذ أحيانا يكون العيب جسيما ويطلقون عليه "اغتصاب السلطة" ومن صوره أن يصدر هذا القرار من فرد عادي وليست له أية صفة عامة،أو يصدر من سلطة إدارية في موضوع من اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية وحكمه لجسامة العيب، إن القرار لا يعتبر باطلا فحسب،بل معدوما لا وجود له أما إذا لم يكن العيب بالغا هذه الجسامة أي بسيطا فإنه لا يكون ثمة عدوان ولا غصب سلطة،ومجاله مخالفة قواعد الاختصاص في مجال نطاق الوظيفة الإدارية،وقد يتمثل في اعتداء مرؤوس على اختصاصات رئيسه،أو العكس،وحكمه أن القرار الإداري لا يكون معدوما بل يكون منعقدا وموجودا،ولكنه يتجاوز الاختصاص ولا يكون تصحيحه بتصديق لاحق من الجهة المختصة،وإنما بإصدار قرار إنشائي من تلك الجهة صاحبة الشأن بمقتضى السلطة المخولة لها في القانون" [٤].

---

[١] بورسلي، عادل ماجد، **آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي، دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

[٢] حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ١٩٩٩/٢٧١اداري، جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧، منشور في مجلة القضاء والقانون، العدد٢ سنة ٢٨، ص ١٧٥.

[٣] حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ٩٥/١٤٨تجاري، جلسة ١٩٩٦/١/٢٩.

[٤] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٩٧٣/٣٥ تجاري، جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠، منشور في مجلة القضاء والقانون السنة ٥، العدد ١، ص ٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أجازت محكمة التمييز الكويتية تصحيح القرار الصادر من غير مختص،في حالة أن يصدر القرار من غير مختص وفقا للتشريع النافذ،ثم يتغير التشريع بما يجعل من أصدره مختصا بإصدار القرار وذلك بحكمها في هذا الشأن بأنه: "لا يشترط صدور قرار جديد بالتفويض وذلك في حالة صدور قانون جديد يسمح بالتفويض بالضوابط ذاتها التي كان يسمح بها القانون الملغي" [١]،وأقرت محكمة التمييز الكويتية في ذات الشأن بأنه: "يجوز تصحيح عيب الاختصاص بالإقرار من المختص بصحة القرار أو الموافقة عليه (الإجازة)" [٢]،وقضت كذلك في حكم آخر في ذات الشأن إلى إنه: "إذا كان الموظف قد انقطع عن العمل المدة المحددة لاعتباره مستقيلا وصدر قرار إنهاء خدمته من غير المختص بإصداره،وطعن على هذا القرار وقضى بإلغائه فإن قيام الإدارة بتنفيذ الحكم بسحب قرار إنهاء خدمته لا يمنعها من إعادة إصدار قرار إنهاء خدمته من المختص بإصداره وتصحيح العيب الذي شاب القرار الأول "[٣].

وأيضا قضت محكمة التمييز الكويتية في ذات الشأن بأن: "عيب الشكل من العيوب التي يجوز لجهة الإدارة تصحيحها،والعيب الإجرائي الذي يشوب إجراءات التحقيق التأديبي يجوز تصحيحه بإجراء لاحق" [٤]،كما قررت في حكم لها بأن:"للإدارة أن تصحح القرار المعيب بإعادة إصدار القرار من جديد مستوفيا ومصححا لعيب الشكل ويسري من تاريخ صدور القرار المعيب "[٥]،وفي حكم لها قررت انه: "يجوز إعادة إصدار القرار بعد تصحيح التسبيب الخاطئ الوارد بالقرار"[٦].

وإنه يجب التفرقة بين الشكليات الجوهرية والشكليات القانونية،إذ إن الشكليات الجوهرية يترتب على إغفالها بطلان القرار،ومن ثم فإنه لا يمكن ان يصحح هذا البطلان اللاحق لمثل هذا النوع من القرارات،إذ إن الشكليات الجوهرية فرضت للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء،إلا إن إغفال الشكليات القانونية قد لا يؤثر على ما يحتويه القرار من مضمون وبالتالي لا يضحى باطلا بل يجوز تصحيحه لاحقا ما لم ينص القانون على البطلان لدي إغفال الشكل والإجراءات التي يحددها.

الفرع الثالث:موقف القضاء في فرنسا من التصحيح:

استقرت أحكام القضاء الفرنسي في بعض الأحكام لها بإجازة التصحيح اللاحق للإجراءات والشكل إذ أقر تصحيح القرارات الإدارية بأثر رجعى سواء كانت لائحية أو فردية في غير الحالات التي ينص عليها القانون أن يتضمن القرار الإداري أثرا رجعيا[٧]،فقد يتعلق بتصحيح قرارات سابقة سواء ترتيب لآثار إلغاء لتجاوز السلطة

---

[١] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٩٩٩/٢٧١ إداري، جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧،
حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٤/٢٩٤اداري، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨.

[٢] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٩٩٦/٢٨ تجاري، جلسة ١٩٩٧/٣/١٧.

[٣] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٦/٦٥ إداري، جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦.

[٤] حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٠١١/٦٤ إداري/٢، جلسة ٢٠١٤/١/١٣.

[٥] حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١٩٩٤/٩٢ تجاري، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢.

[٦] حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٠١١/١٢٦اداري/٣، جلسة ٢٠١٢/٦/٢١.

[٧] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو للشروع في سحب قرار غير مشروع،وإن قرار التصحيح لا يكون دائما ذا اثر رجعي [١]،كما يتجه القضاء الإداري الفرنسي الى عدم قبول الاستيفاء اللاحق للشكل كسبب لتغطية عيبه في القرار الإداري،ما لم يثبت أن عدم استيفاء هذا الشكل قبل إصدار القرار لم يكن له أدنى تأثير على مضمون القرار الذي اتخذته الإدارة،أو على ضمانات المخاطبين بأحكامه،كأن يقتصر الأمر على إصلاح خطأ مادي،كان بطبيعته عديم الأثر على القرار المتخذ [٢].

ومثال على تصحيح القرارات الإدارية اللائحية حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٢ يناير ١٩١٢ في قضية (Ranoux)حيث تتلخص وقائعها في أن المدعى رفع دعواه طالبا فيها بطلان القرار الضمني بالرفض نتيجة سكوت مدير إقليم أل (Seine) عن الرد على طلبه بخصوص الشكوى التي تقدم بها لإبطال المشاورات التي أجراها مجلس بلدية باريس في جلسة ١٤ يوليو ١٩٠٩،والتي تتعلق بصفة خاصة باقتراض المجلس بعض النقود استنادا لعيب إجرائي لحق هذه المداولة وأنه لا يجوز للمجلس أن يأتي في جلسة تالية ويصدق على ما تم بجلسة ١٤ يوليو ١٩٠٩،إلا أن مجلس الدولة رفض طلب السيد (Ronoux) ببطلان هذه المداولات استنادا إلى أن التصديق اللاحق في جلسة ٢٤ يوليو على المداولات التي تمت في ١٤ يوليو ١٩٠٩ قد صحح العيب الإجرائي الذي لحقها[٣].

وفي حكم آخر لها على تصحيح القرارات الإدارية الفردية حكمه الصادر بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٢٨ في قضية(Antin)وهذا الحكم وان كان قد صدر بشأن تصحيح عيب الاختصاص إلا انه يكشف عن مسلك مجلس الدولة الفرنسي في إجازته لمبدأ التصحيح اللاحق للقرار المعيب،وتتلخص وقائع هذه القضية في انه صدر في ١١ مايو ١٩٢٦ قرار برفض المدعى الاستفادة من المادة ١٨ من قانون ٢٦ ابريل ١٩٢٤ الخاص باستخدام مشوهي الحرب،وقد نعى المدعي على هذا القرار أنه صدر من سلطة غير مختصة،إلا أن السلطة المختصة باتخاذ هذا القرار تدخلت بعد ذلك وأقرت هذا القرار،وطعن أمام مجلس الدولة في القرار الأصلي فرفض المجلس هذا الطعن استنادا إلى أن هناك إجراء تالي قد صحح العيب الذي لحق بالقرار المطعون فيه[٤].

ومن الأحكام الحديثة التي أجاز فيها مجلس الدولة الفرنسي التصحيح اللاحق للقرار المعيب بأثر رجعي حكمه الصادر في ٢ فبراير سنة ٢٠٠٤ في قضية fontaine حيث قضي "بأن عدم مشروعية الترخيص بالبناء لعيب في الإجراءات والشكل،بأن لم يتم اخذ رأى المهندس المعماري،يمكن للإدارة وصاحب الشأن تصحيحه باستيفاء الشكل وتصحيح المخالفات وبتصحيح عدم المشروعية،وفي هذه الحالة لم يعد هناك وجود للطعن بتجاوز السلطة "كما لا يمكن لجهة الإدارة أن تصحح القرار المعيب إلا باتخاذ قرار في هذا الشأن تصحيح العيب الذي شاب هذا القرار[٥].

---

[١] القاضي، منصور(٢٠٠٩) ، **القرارات الكبرى في القضاء الإداري**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٤٢١.

[٢] جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

[٣] مشار إليه في :احمد ،الديداموني مصطفى ،**الإجراءات والأشكال في القرار الإداري "دراسة مقارنة "**،مرجع سابق ،ص ٢٦٨.

[٤] مشار إليه في :كامل،سمية محمد ،**الشكل في القرارات الادارية** ،مرجع سابق،ص ٢٥٦.

[٥] مشار إليه في :المسلماني،محمد احمد ،**القرارات الإدارية** ،مرجع سابق ،ص ١٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع:موقف القضاء في مصر من التصحيح:

فقد اختلف موقف محكمة القضاء الإداري عن موقف المحكمة الادارية العليافقد قضت محكمة القضاء الاداري في حكم لها بأنه: "إذا صدر القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص فإنه يعد باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام،وبالتالي لا تصححه الإجازة اللاحقة من صاحب الاختصاص"[١]،وذلك بالمخالفة عن موقف المحكمة الإدارية العليا التي تبنت قضاء مخالفا،فأجازت تصحيح القرار الصادر من غير مختص في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: ان يصدر القرار عن غير مختص ثم يجيزه المختص قانونا بإصداره [٢]، والحالة الثانية ان يصدر القرار من غير مختص وفقا للتشريع النافذ ثم يتغير التشريع بما يجعل من أصدره مختصا بإصدار القرار[٣]،وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على جواز تصحيح القرار الصادر عن غير مختص [٤].

وقد تطورت أحكام القضاء الإداري في مصر،ولاعتبارات عملية وراء هذا القضاء الذي يجيز تصحيح عيب عدم الاختصاص باعتماد الجهة المختصة،هى انه لا داعي للحكم بالإلغاء ولا مبرر له طالما إن المختص الأصيل قد وافق على القرار المعيب،فهذا القرار يصبح حينئذ وكأنه قد صدر أصلا من صاحب الاختصاص الأصلي [٥]، ولاعتبارات عملية أيضا يقبل القضاء الإداري الآن تصحيح عيب عدم الاختصاص في حالة ما إذا أصبح غير المختص بإصدار القرار مختصا بعد إصداره بمقتضى تعديل في التشريع،فالقضاء لا يحكم بإلغاء القرار الإداري على اعتبار انه لا داعي لذلك لأن غير المختص صار مختصا،وهو قد سبق ان عبر عن إرادته في القرار الذي أصدره [٦].

أما في شأن موقف مجلس الدولة المصري فقد ذهبت بعض أحكامه إلى جواز التصحيح فقررت: "ومن حيث انه من المسلمات في فقه القانون الإداري انه يجوز تصحيح القرار الباطل،بإجراء لاحق يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب،ومن حيث إن التصحيح كما يكون بإجراء إداري تصدره السلطة التنفيذية إذا كان ذلك مما تملكه بمقتضى القانون،فإنه يكون نتيجة لعمل تشريعي تصدره السلطة التشريعية بمقتضى وظيفتها"[٧].

كما قرر القضاء الإداري في مصر بأن: "عيب مخالفة الشكل يقصر عن أحداث أثره إذا قامت الإدارة بتدارك ما فاتها من استيفاء الشكل،دون أن يكون من شأن ذلك التدارك،التأثير بتغيير ما في مضمون القرار الإداري أو ملائمة إصداره "[٨].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر بجلسة ٢٦ يونيو ١٩٧٢، المجموعة، السنة ٢٥، ص ١٠٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بجلسة ٣ يونيو ١٩٦١، المجموعة، السنة ٦، ص ١٢٢١.

(٣) حكمي المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادرين بجلسة ١٥ فبراير ١٩٧٥، المجموعة، السنة ٢٠، ص ٢٠٤، ٢٦ يناير ١٩٧٤، المجموعة، السنة ١٩، ص ١٠٣.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٧ قضائية، جلسة ٣٠اكتوبر ١٩٩٣.

(٥) عبدالوهاب، محمد رفعت، عثمان، حسين عثمان، **القضاء الاداري**، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٦) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٥، مجموعة المبادئ، السنة ٢٠، ص ٢٠٤.

(٧) فوزي، صلاح الدين، **المبسوط في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

(٨) جمال الدين، محمود سامي، **القضاء الإداري في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث كانت محكمة القضاء الإداري في مصر قد تواترت أحكامها على مبدأ واحد وهو: "ومن حيث المبدأ إن سحب القرارات الإدارية قد شرع لتمكين جهة الإدارة من تصحيح خطأ وقعت فيه ويقتضى ذلك أن يكون القرار المراد سحبه صدر مخالفا للقانون،أما إذا قام القرار الإداري على أسس صحيحة مستوفيا شرائطه القانونية فإنه يمتنع على جهة الإدارة سحبه لانتفاء العلة التي شرعت من أجلها قواعد السحب وذلك احتراما للقرار واستقرار للأوضاع تحقيقا للمصلحة العامة "[١]،وهذا ما سوف يتم تناوله الباحث للعيوبعلى سبيل المثال في أكثر من حالة وفقا للآتي: -

١-التصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص: على الرغم من أن القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص يعد باطلا من تاريخ صدوره،حيث يقضي بإلغائه واعتباره كأن لم يكن من هذا التاريخ،إلا إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد أجاز تصحيح هذا القرار متى أعتمده المختص بإصداره أو صدر تشريع لاحق لصدوره يجعل مصدره والذي لم يكن مختصا بإصداره في التشريع السابق مختصا بإصداره،حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الشأن إلى انه: "إذا صدر قرار بتوقيع جزاء عن غير مختص فإنه يكون باطلا لكونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص،فإذا أعتمد صاحب الاختصاص قرار الجزاء كان من شأن ذلك تصحيح عيب عدم الاختصاص وأصبح قرار توقيع الجزاء صحيحا،حيث يسرى ذلك القرار من تاريخ صدوره "[٢].

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا بمصر بأنها "أجازت التصحيح اللاحق للقرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص،إلا انه يحظر تصحيح القرار الإداري المعدوم نهائيا،لكونه لا يكون له أي وجود قانوني،ولا يمكن لهذا النوع من القرارات أن يعود إلى الحياة بأي وسيلة كانت [٣]،وفي أحكام أخرى قررت إلى القول "بعدم جدوى تنفيذ حكم الإلغاء لعيب في الشكل أو لمخالفة قواعد الاختصاص إذا كانت الإدارة تملك تصحيح القرار،وبعدم جدوى الحكم بالإلغاء لمخالفة قواعد الاختصاص أو الإشكال المقررة طالما إن الإدارة قد صححت العيب الذي شاب القرار بإجراء لاحق على صدور القرار[٤].

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحكامها على إنه إذا" صدر قرار من سلطة إدارية معينة بناء على تفويض غير مشروع،لم تتحقق له شرائطه القانونية،أو لم يكن لهذا التفويض وجود ولكن شبه للسلطة مصدرة القرار إنها مفوضة فيه،ثم عرض الأمر على المنوط به الاختصاص بالتصرف واصدر القرار أصلا فوافق عليه،على إن ذلك من شأنه أن يزيل العيب الذي شاب القرار،وبعبارة أخرى تصحيح عيب عدم الاختصاص،مما يضحى معه القرار بمنأى من الإلغاء طالما إن هذا التصحيح قد تم قبل صدور الحكم ولم يتضمن تغييرا في مضمون القرار أو ملائمة إصداره "[٥].

---

[١] الشيكلى، سالم بن سلمان(٢٠١٦)، **نظرية سحب القرارات الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٣.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم ٧٧٩السنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٨/٣/٥.

[٣] شريف، محمد عبد الكريم(٢٠١٤)، القرار الإداري المنعدم، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص ٢٢١.

[٤] جيره، عبد المنعم عبد العظيم، **آثار حكم الإلغاء –دراسة مقارنة** –مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٥) فتح الباب، عليوة مصطفى(٢٠١٤)، التفويض والحلول والإنابة، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المحكمة الإدارية العليا في مصر قد أجازت التصحيح شريطة أن يكون التصحيح اللاحق غير مؤثر في مضمون القرار أو في ملائمة إصداره،أي أن ليس من شأن هذا التصحيح إضافة جديدة إلى عناصر التقدير بما ينعكس على القرار ومضمونه أو على ملائمته[١]،كما أجاز القضاء الإداري في مصر بتصحيح القرارات الإدارية المعيبة بعيب مخالفة الاختصاص بحيث يسري القرار محل التصحيح من تاريخ صدور القرار الأول،أي بأثر رجعى يمتد إلى وقت إنشاء الأول،وذلك لاعتبارات عملية ولاعتبارات العدالة[٢].

٢-التصحيح اللاحق لعيب الشكل: -فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على إجازة التصحيح اللاحق لعيب الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية،متى قامت الإدارة باستيفاء ذلك الشكل بعد صدور القرار،وقد قضت في حكمها في هذا الشأن "إلى تقرير مشروعية قرار إنهاء خدمة أحد العاملين على الرغم من صدوره دون عرض على لجنة شئون العاملين ما دام هذا القرار قد أعيد عرضه على تلك اللجنة ورأت تأييد قرار الفصل[٣]،كما ذهبت ذات المحكمة في حكمها في ذات الشأن إلى "أن عيب الشكل يقصر عن إحداث أثره في إبطال القرار الإداري متى قامت الإدارة بتدارك ذلك بإستيفاء الشكل [٤].

٣- قبول صاحب الشأن: -إذا كان الهدف من إلزام الإدارة بالشكل في إصدارها لبعض قراراتها هو تحقيق مصلحة أو ضمان للمخاطب بالقرار،فإن تنازله عن التمسك بعيب الشكل رغم علمه به يؤدي لأن يعد ذلك القرار صحيحا وذلك لعدم تعلق عيب الشكل بالنظام العام،وعلى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها في هذا الشأن إلى أنه "ما دامت المدعية قد سمحت للنيابة الإدارية بتفتيش مسكن المدرسات بالمدرسة التي كانت تعمل وتقيم بها وتضبط ما عساه أن يسفر عنه ذلك التفتيش من أوراق ومكاتبات خاصة وما دام لم يثبت إن رضاء المدعية كان مشوبا بعيب من العيوب المفسرة للرضاء فإن المجادلة في صحة هذا التفتيش تصبح غير ذات موضوع [٥].

٤- تصحيح عيب المحل:

القرار الإداري الذي يعطل تنفيذ حكم قضائي هو في حقيقته قرار باطل في محله لتعارضه مع احد المبادئ القانونية العامة وهو مبدأ حجية الشيء المقضي به،وإذا كان ذلك في ظل الظروف العادية،إلا إن هذا القرار يكون صحيحا إذا اقتضت إصداره ظروف استثنائية [٦].

---

(١) مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا المصرية، السنة ٨، بند ١٢٣، ١٥-٦-١٩٦٣، ص ١٢٩٧.

(٢) أبو العثم، فهد عبد الكريم، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٣) المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم ٤٠٣ لسنة ١ ق، جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦، منشور في اسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٤) المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٩٣/١١/١٣، منشور في اسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٥) المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٥٨/٦/٢١، منشور في أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم ٥٠١لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن تصحيح الإدارة للقرارات الإدارية المعيبة،تجد أساسها القانوني من مبادئ مستقرة لأحكام القضاء الإداري سواء في الأردن أو في الكويت أو في الدول المقارنة،إلا أن التصحيح لم يقنن بنصوص صريحة وواضحة في التشريعات والأنظمة،ويفترض سن قوانين صريحة لتصحيح القرارات الإدارية المعيبة من قبل السلطة الإدارية،وان مسألة تصحيح الإدارة لعيب مخالفة الشكل والإجراءات تكون إذا كان العيب في الشكل والإجراء بسيطاً،مع افتراض حسن النية لدى الإدارة،وأنه يجب عليها أن تقوم بسحب القرارات الإدارية المعيبة من تلقاء نفسها،والعمل على تصحيحها متى ما علمت بها بما لها من سلطة عامة،ويجب عليها أن تعامل الجميع سواسية وطالما باب القضاء مفتوحا ومتاحا للجميع،ومن ثم لا توجد أية موانع تعيق من التصحيح للشكل والإجراءات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

آثار التصحيح الإداري على القرارات الإدارية المعيبة

إن آثار التصحيح تعتبر من أهم النتائج المترتبة على تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،لكونها الخلاصة النهائية المترتبة لهذا الإجراء الذي تهدف الجهة الإدارية أو المشرع عند القيام به بهدف استقرار المراكز القانونية ولحسن سير وانتظام المرافق العامة،بتغليب الاعتبارات العملية على الاعتبارات القانونية وتحقيقا للمصلحة العامة.

وتحقيقا للمصلحة العامة التي تنطوي على المصلحة الخاصة في ذات الوقت وموضوع الآثار المترتبة على التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة يتطلب منا تقسيم هذه الآثار،وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية لدراسة آثار التصحيح الإداري على القرارات الإدارية المعيبة على النحو الآتي:

المطلب الأول:آثار التصحيح الإداري على دعوى إلغاء القرار محل التصحيح.

المطلب الثاني:آثار التصحيح الأخرى على القرار محل التصحيح.

المطلب الثالث:آثار تصحيح القرارات التنفيذية للقرار محل التصحيح.

المطلب الأول

آثار التصحيح الإداري على دعوى إلغاء القرار محل التصحيح

إذ يقع على عاتق القاضي الإداري عبأ كبير في بيان آثار القرار الإداري محل التصحيح،وهذه الأهمية تختلف حسب المرحلة التي عليها القرار محل التصحيح بالنسبة لدعوى إلغائه،فإذا تم التصحيح أثناء رفع دعوى إلغاء هذا القرار استنادا إلى العيب الذي يشوبه،غير إن الإدارة تدخلت لاحقا وأقرت القرار هنا يقضي القاضي الإداري بألا وجهل لدعوى،ذلك لأنه لم يعد من الجائز بعد تصحيح القرار التمسك بعدم مشروعيته سواء في العيب الذي تم تصحيحه أم في عيب آخر،فجهة الإدارة أظهرت نيتها بالإبقاء على القرار محل التصحيح للمصلحة العامة،والمصلحة الخاصة على حد سواء متمثلا ففي الحفاظ على استقرار المراكز القانونية التي استقرت لذويها،ومراعاة للعدالة وتغليبها على الاعتبارات القانونية [1].

فقد أجاز القضاء الإداري في فرنسا ومصر بتصحيح القرارات الإدارية المعيبة بعيب مخالفة الاختصاص بحيث يسري القرار محل التصحيح من تاريخ صدور القرار الأول،أي بأثر رجعي يمتد إلى وقت صدور القرار الأول،وذلك لاعتبارات عملية ولاعتبارات العدالة،فلا داعي للحكم بإلغاء القرار ولا مبرر له طالما إن المختص الأصيل قد أثر القرار المعيب،فهذا القرار يصبح حينئذ وكأنه قد صدر أصلا من صاحب الاختصاص[2].

كما يجوز تصحيح عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم بإلغاء القرار،وبالطبع يجوز ذلك بعد صدور الحكم ولكن في صورة قرار جديد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى تصحيح جهة الإدارة لما شاب القرار من عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم بشرط الا يتضمن تغييرا في مضمون القرار أو ملائمة إصداره[3].

---

(1) المسلماني، محمد أحمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٣٦٤.

(2) خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم –**القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص ٩٢

(3) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعنين رقمي (٣٤١-٢١) بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن التطبيقات القضائية لما سبق بيانه فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن:"القرار الصادر من مدير التربية والتعليم لمنطقة (س) من شأنه إزالة العيب الذي شاب هذا الجزاء - مسار المنازعة - إذ يصبح الجزاء بعدها صادرا من رئيس المصلحة بالنسبة للمدعي،كما يرتب تصحيح القرار المعيب الأثر الرجعي في حالة عدم الاختصاص،أيضا كما لو أصدر العضو الإداري غير المختص قرارا ما،ثم أصبح مختصا بعد إصداره بموجب تعديل في التشريع،هنا القضاء لا يحكم بإلغاء القرار محل التصحيح،لأن غير المختص أصبح مختصا وقد عبر عن إرادته في القرار الذي أصدره،فلو صدر قرار عن سلطة رئاسية غير مختصة بإصداره ثم تعدل التشريع وأصبحت نفس السلطة الرئاسية هي صاحبة الاختصاص الأصيل فالقانون الجديد يعتبر وكأنه قد صحح القرار الطعين فيه بإزالة عيب عدم الاختصاص الذي كان يعتبره" [١].

كما إن التصحيح الإداري يطهر القرار من العيب الذي شابه،وبالتالي يمتنع على القاضي الحكم بإلغائه إذا تدخلت الإدارة قبل الحكم في القرار محل التصحيح،وفي ذلك قضت محكمة التمييز في الكويت في حكم لها إنه: "يجوز تصحيح عيب عدم الاختصاص البسيط الذي يلحق بالقرار الإداري بموجب إجراء لاحق من المختص بإصداره يتضمن اعتماد القرار المعيب حتى ولو كان ذلك بعد اختصام القرار الأول المعيب قضائيا وقبل صدور الحكم في الدعوى وهو أمر جائز قانونا ويرتب أثره طالما قد احتفظ قرار التصحيح بمضمون القرار الطعين دون تعديل - تطبيق ذلك في شأن صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة وتصحيحه من قبل مجلس إدارة الهيئة باعتماده دون تعديل [٢].

ومن التطبيقات القضائية في بيان ما تقدم قضت محكمة الاستئناف الكويتية الدائرة الإدارية الخامسة في حكم حديث لها: "لما كان مبتغى المستأنف من إقامته الدعوى هو لإلغاء القرار الوزاري رقم (٤٠٦)لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من سحب القرار الوزاري رقم (٧٣)لسنة ٢٠٠٨ والخاص بنقله بوظيفة "مدير إدارة"وإذ بوشرت الدعوى أمام محكمة أول درجة وفي تلك الأثناء وتحديدا بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ أصدر المستأنف ضده بصفته القرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٦ متضمنا إلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١٥،فعلى ذلك تكون الدعوى قد حققت غايتها الأساسية من إقامتها،الأمر الذي كان يحتم على محكمة أول درجة القضاء بانتهائها،غير إنه لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فذلك ما يحتم على المحكمة الراهنة القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بانتهاء الدعوى "[٣].

فعيب مخالفة الشكل يقصر عن إحداث أثره إذا قامت الإدارة بإدراك ما فاتها باستيفاء الشكل دون أن يكون من شأن ذلك الإدراك التأثير في مضمون أو ملائمة إصداره فلا يمس سلامة القرار الجزاء ما قد يعتد إحدى مراحل التحقيق السابقة على إصداره من عيوب طالما امكن تداركها من مرحلة لاحقة وقبل صدور القرار[٤].

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، بجلسة ١٩٩٠/٤/٦، المجموعة س ٦، ص ٧٥.
(٢) حكم محكمة التمييز في الكويت الطعنين رقمي ١٩,٦٦ لسنة ٢٠١٠، اداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤.
(٣) حكم محكمة الاستئناف الادارية في الكويت، الدائرة الإدارية الخامسة ٢٠١٦/٢٩٨٩ إداري /٥، ٢٠١٧/٣/٢٠.

(٤) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بجلسة ١٩٦٣/٨/١٥، مجموعة احكام المحكمة س٨، ص ١٢٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

آثار التصحيح الأخرى على القرار محل التصحيح

إن التصحيح الإداري يؤدي إلى تطهير القرار المعيب من العيوب التي تشوبه،وإن القاضي الإداري سوف يقرر مشروعية القرار عند قضائه إذا ما تم التصحيح أثناء سير دعوى الإلغاء ضد القرار محل التصحيح،ولكن إذا تم التصحيح قبل ذلك فلا مبرر ولا داعي إذن لرفع هذه الدعوى لتصحيح القرار من السلطة المصدرة له أو من جهتها الرئاسية[١].

وفي دعوى إلغاء القرار الفردي المستند إلى قرار لائحي تم تصحيحه لا يجوز الدفع بعدم مشروعيته لانتفاء الرقابة على القرار محل التصحيح وما صدر من قرارات تنفيذا له[٢]،وهكذا عندما تراجع الإدارة نفسها وتتدارك ما فاتها،فإن الأثر الذي يترتب على ذلك يكمن فيما يتعلق بتحديد تاريخ القرار وميعاد سريانه وتنفيذه بحيث يظل القرار الأول المعيب محل التصحيح ساريا بتاريخه السابق بعد تصحيحه ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد،بل يمتد أيضا ليشمل القرارات التي صدرت تنفيذا للقرار محل التصحيح لا سيما القرارات الفردية، ومن ثم ينجم عن ذلك حقوقا مكتسبة تجاه الأفراد المعنيين بالقرارات التنفيذية حتى ولو كانت هذه القرارات معيبة،وإذا لم تكن المدة السابقة قد مرت بعد،فإن تصحيح القرارات الأصلية يؤدي بدوره إلى مشروعية القرارات التنفيذية التي صدرت مستندة إليها،فلولا وجود القرارات الأصلية لما وجدت القرارات التنفيذية أو التطبيقية سواء أكانت فردية أم لائحية حسب الأحوال [٣].

ومن التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز في الكويت في هذا الشأن: "إلى جواز تصحيح عيب الاختصاص بالإقرار من المختص بالقرار أو الموافقة عليه (الإجازة)"[٤]،وان الباحث مع ما اخذت به محكمة التمييز لمعالجة القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها .

المطلب الثالث

آثار تصحيح القرارات التنفيذية على القرار محل التصحيح

إن أثر تصحيح القرارات التنفيذية على القرار محل التصحيح ذاته،بمعني آخر هل تصحيح القرارات الفرعية يؤثر على القرار الأصلي المعيب جريا على الأصل،إذا عمدت الإدارة إلى تصحيح القرارات التنفيذية للقرار محل التصحيح ذاته فإنها تهدف من ذلك تصحيح القرار الأصلي محل التصحيح حتى يتم صدور قرارات استنادا إليه دون بحث مشروعيتها باعتبار إن أصلها تم تصحيحه،وهكذا عند تدخل الإدارة لتصويب القرارات التنفيذية

---

[١] المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٣٧٠.

[٢] عبد اللطيف، محمد، **التصحيح التشريعي**، مرجع سابق، ص ١٤٢.

[٣] الطماوي، سليمان، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ٦١٢.

[٤] حكم محكمة التمييز في الكويت الطعن رقم ٢٨سنة ١٩٩٦تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧، منشور في موسوعة مبادئ القضاء الإداري الكويتي في ثلاثة وثلاثين عاما، مرجع سابق، ص ٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقرار محل التصحيح فإنها تهدف إلى تصحيح هذه القرارات من جانب،ومن جانب آخر تصحيح القاعدة القانونية العليا لها حتى تصبح مشروعة وصالحة لإصدار قرارات تطبيقا لها،فمثلا لو صدر مرسوم التعيين معيبا بعيب يجوز تصحيحه،فإن قرارات تعيين الأفراد في المرافق العامة يجوز تصحيحها وحتى تبقى الإدارة عليها،وبالتالي نفترض صحة المرسوم الذي تم صدور قرارات التعيين استنادا إليه[1].

وكذلك لو صدر قرار الترخيص معيبا بأحد العيوب التي يجوز تصحيحها فإن قرارات تعيين الافراد في المرفق الذي صدر قرار الترخيص من اجله يتم تصحيحها والذي يعد بمثابة الاستناد إليه لتصحيح القرار الأصلي التي صدرت هذه القرارات استنادا إليه.

ويترتب على التصحيح السابق سريان القرار بأثر رجعي،كما يمتنع على القاضي الإداري النظر في مشروعية هذه القرارات التي تم تصحيحها،فإذا تم التصحيح في هذه الحالة قبل تحريك دعوى الإلغاء ضدها،فإن القاضي يحكم بعدم قبول،وإذا تم بعد رفع الدعوى،فإن القاضي يحكم بألا وجه لإقامة الدعوى ضد هذا النوع من القرارات[2].

ونخلص الى إن للتصحيح آثار تعتبر من أهم النتائج المترتبة على تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،لكونها الخلاصة النهائية المترتبة لهذا الإجراء الذي تهدف الجهة الإدارية أو المشرع عند القيام به بهدف استقرار المراكز القانونية ولحسن سير وانتظام المرافق العامة،بتغليب الاعتبارات العملية على الاعتبارات القانونية وتحقيقا للمصلحة العامة،فمنها آثار التصحيح الإداري على دعوى إلغاء القرار محل التصحيح، وآثار التصحيح الأخرى على القرار محل التصحيح،واخيرا آثار تصحيح القرارات التنفيذية على القرار محل التصحيح.

---

(1) المسلماني، محمد احمد، **القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص ١٣٧١.

(2) جمال الدين، محمود سامي، **الرقابة على أعمال الإدارة في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص٢٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تم بحمد الله الانتهاء من موضوع البحث والذي جاء بعنوان " أحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها"،انطلاقا من ايماننا بأهمية هذا الموضوع بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون، وكذلك ندرة الدراسات التي تطرقت له بصورة مستقلة ومتكاملة في الدراسات الفقهية،وقد توصلت في نهاية الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات والتي نأمل أن يجد فيها المشرع الأردني والكويتي ما يفيد إلى إعادة النظر حول الضوابط المتعلقة بأحكام القرارات الإدارية المعيبة وتصحيحها من قبل الجهة مصدرة القرار الإداري،والتي يمكن إيجازها على النحو التالي: -

أولا:النتائج:

١. التصحيح يتم بتدخل لاحق من ذات الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المعيب لتطهره مما اعتراه من عيوب،سواء بعيب الشكل أو الإجراء غير الجوهري أو عيب الاختصاص متى أقرته الجهة المختصة،وذلك بهدف استقرار المراكز القانونية لتحقيق الصالح العام لضمان حسن سير المرافق العامة.

٢. يجوز تصحيح القرار الإداري المعيب بموجب إجراء لاحق من الجهة المختصة بالتصحيح هي ذات الجهة التي أصدرت القرار الإداري المعيب ما لم ينص على خلاف ذلك،يتضمن اعتماد القرار المعيب حتى ولو كان ذلك بعد اختصام القرار الأول المعيب قضائيا وقبل صدور الحكم في الدعوى وهو أمر جائز قانونيا ويرتب أثره طالما قد احتفظ قرار التصحيح بمضمون القرار الطعين دون تعديل.

٣. إن الشرعية والاستقرار القانوني توجب تصحيح القرار الاداري بكل ما هو معيب بهب الإبقاء عليه،في حين إن التصحيح يختلف عن سحب او الغاء القرار الاداري غير المشروع، إذ ان سحب القرار يترتب عليه تجريد القرار الاداري من قوته بأثر رجعي من وقت صدوره واعتباره كأن لم يكن وذلك بإزالة آثار القرار في الماضي والمستقبل، واما إلغاء القرار يتحقق من تاريخ الالغاء ومن ثم يتجرد القرار الاداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط دون ان ينصرف ذلك للماضي،إذ يخضع الالغاء للقواعد القانونية العامة المنظمة لإلغاء القرارات الادارية والتي تقضي بجواز الغاء القرار الاداري دون التقيد بميعاد الطعن عليه في عدد من الاحوال منها حالة القرار المعدوم المبني على غش او تدليس من الموظف،وحالة القرارات المؤقتة او المحددة المدة التي تنتهي بانقضاء فترة نفاذها،وحالة الغاء القانون الذي يستند إليه القرار،وحالة انعدام محل القرار سواء تعلق الأمر بالشخص المخاطب بالقرار كوفاته أو بانقضاء موضوع القرار كأن ينهار محل القرار المستفاد منه.

٤. التصحيح يرد على القرار الباطل ولا يمكن أن يرد على القرار المعدوم،إذ إن القرار المعدوم لا يرد عليه التصحيح بينما يجوز تصحيح القرار الباطل،فالقرار المعدوم لا يرد عليه التصحيح بالإجازة أو الإقرار،لأنه عدم والعدم لا يعود إلى الحياة.

٥. إن مصطلح التصحيح الإداري يتميز عن المصطلحات القانونية ذات الصلة وذلك كالقرارات المفسرة التي يكون قراراها صحيحا وسليما إلا انه يحيطه الإبهام والغموض في حين إن تصحيح القرار يكون معيبا،والقرارات الساحبة التي تؤدي إلى إعدام القرار الإداري بأثر رجعي،في حين القرار المصحح يعتبر منتجا لأثاره من تاريخ صدور القرار المعيب،والتحول يتطلب تدخل القاضي لتحول القرار الإداري المعيب إلى قرار إداري صحيح،في حين إن الإدارة تتدخل لتصحيح القرار الإداري المعيب،والقرار في التصديق يتوقف على شرط واقف وهو تأشيرة الوقوف إلى حيز النفاذ من السلطة الرئاسية إلى السلطة مصدرة القرار،في حين إن التصحيح يكون معيبا ويتطهر منه متى قامت الجهة الإدارية بإجراء اللازم لتصحيحه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. إن للتصحيح آثار فمنها ما يتعلق بدعوى إلغاء القرار الإداري،ومنها ما يتعلق كذلك بالآثار الأخرى كأثر تصحيح القرار على ما يتفرع منه من قرارات،فإذا تم التصحيح قبل رفع دعوى بإلغاء القرار محل التصحيح،فإن القاضي سيقضي بعدم قبول الدعوى،وإذا تم التصحيح أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها،فإنه يقضي بالأوجه للحكم بإلغاء القرار محل التصحيح،أما إذا تم التصحيح بعد الحكم بالإلغاء فلا يتم عودة القرار إلى النظام القانوني القائم،ولعدم إهدار أحكام القضاء وحتى لا تتلاعب جهة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية وهى مطمئنة بتصحيحه إذا ما تم إلغاؤه،وإذا تم تصحيح القرار الأساسي فإن القرار التبعي يتكسب صفة المشروعية،لان القرار الأصلي ما صحح إلا التصحيح ما صدر عنه من قرارات أما تصحيح القرار التنفيذي لا يعني تصحيح القرار الأصلي إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة.

٧. هناك من يؤيد بجواز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة،وبالمقابل أيضا يوجد من ينكر ذلك،والتصحيح الإداري لا يرد إلا على القرارات المعيبة بعيوب بسيطة ترتبط بشروط الصحة دون الأركان.

٨. اقر القضاء المقارن وكذلك القضاء الإداري في كل من الأردن والكويت بجواز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة في الإجراءات والشكل،من خلال أحكام محكمة العدل العليا (سابقا) الأردنية،ومحكمة التمييز الكويتية.

ثانيا:التوصيات:

١. توجيه دعوة الى المشرع الأردني والكويتي للأخذ بمبدأ "تصحيح القرارات الادارية المعيبة "كمبدأ عام في القرارات الادارية،لان في ذلك حماية قانونية للمخاطبين بالقرار،أى الاشخاص الذين يمسهم القرار الاداري.

٢. نوصي بإلزام السلطة المختصة بالنص صراحة على جواز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة من قبل الجهة مصدرة القرار الإداري وليس ضمنا،حتى يتم تطهير القرار من العيوب قبل الطعن عليه بإلغائه من قبل القضاء.

٣. نوصي المشرع الأردني والكويتي بفرض عقوبات تأديبية على من بيده السلطة المختصة التي تصدر القرارات الإدارية المعيبة،ولا تلتزم بتصحيحها خلال المواعيد المحددة للتصحيح.

٤. نوصي السلطة المختصة في الأردن والكويت في ظل تزايد اعداد القضايا الإدارية المنظورة أمام القضاء الإداري بالأخذ إلى ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز بشأن جواز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة للحالات المشابهة والقياس عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

--أحمد سلامة بدر(٢٠١٥)،القانون الإداري المصري والخليجي،مكتبة دار النهضة العربية،مصر.

-أحمد سلامة بدر(٢٠١٧)،تحول تصرفات الإدارة الباطلة إلى تصرفات قانونية صحيحة،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،مصر.

-احمد السنتريسي(٢٠١١)،الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري،دار النهضة العربية،مصر.

-انس جعفر(٢٠١٣)،القرارات الإدارية،دار النهضة العربية،مصر.

--توركان إبراهيم على(٢٠١٧)،الشكل والإجراءات في القرار الإداري،دار الجامعة الجديدة،مصر.

-ثروت بدوي،تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ٢٠٠٧.

-الجرف، طعيمة (١٩٨٤)، قضاء الالغاء،دار النهضة العربية،مصر.

-جهاد صالح العتيبي(٢٠١٥)،موسوعة القضاء الإداري،القواعد القضائية في شرح شروط قبول الدعوى الإدارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى.

-حسين عثمان محمد عثمان(٢٠٠٩)،أصول القانون الإداري،إدارة المطبوعات الجامعية،مصر.

-حمدي ياسين عكاشة(٢٠٠١)،موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول، مصر.

-حلمي،الدقوقي(١٩٨٧)،رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر.

-خالد خليل الظاهر(١٩٩٧)،القانون الإداري،دراسة مقارنة،الكتاب الثاني،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

-الديداموني،مصطفى احمد(١٩٩٢)،الإجراءات والأشكال في القرار الإداري،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر.

-رأفت دسوقي محمود(٢٠١٢)،فكرة التحول في القرارات الإدارية،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر، الطبعة الأولى.

-سالم بن سلمان الشكيلي(٢٠١٦)،نظرية سحب القرارات الإدارية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر.

-سليمان الطماوي (١٩٧٩)،الوجيز في القانون الاداري،دار الفكر العربي،القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-سليمان الطماوي(٢٠١٢)،القضاء الإداري-قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام- دراسة مقارنة،الكتاب الثاني،دار الفكر العربي،مصر.

-سليمان الطماوي(٢٠١٢)،النظرية العامة للقرارات الإدارية،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،مصر.

-سمية محمد كامل(٢٠١٤)،الشكل في القرارات الإدارية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان

-شريف يوسف خاطر(٢٠١٦)،القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)،دار الفكر،مصر.

-شريف يوسف خاطر(٢٠١١)،القرار الإداري- دراسة مقارنة-دار الفكر والقانون،المنصورة،مصر.

-صالح حسين على العبدالله(٢٠١٧)،سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري،المكتب الجامعي الحديث ،مصر.

-عادل الطبطبائي(١٩٩٨)،الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي،الطبعة الثالثة.

-عادل ماجد بورسلي(٢٠١٤)،آثار الحكم في دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي،دراسة تطبيقية مقارنة،دار النهضة العربية،مصر.

-عزيزة الشريف(٢٠٠٤)،القانون الإداري (٢)الجزء الأول،مؤسسة دار الكتب،الكويت.

-عبدالرؤوف طارق رزق(٢٠١٤)،النظرية العامة للقرارات الإدارية في التشريع الإداري الكويتي،دار النهضة العربية،مصر.

-عبدالرؤوف طارق رزق(٢٠١٢)،دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،مصر.

-عبدالفتاح حسن(١٩٦٩)،مبادئ القانون الإداري الكويتي،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت.

-عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة(٢٠٠٢)،اوجه الطعن بإلغاء القرار الاداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر.

-عبد العزيز عبدالمنعم خليفة(٢٠٠٧)،القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر.

-عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة(٢٠٠١)،الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الاداري ،منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة(٢٠١١)،أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري،منشأة المعارف بالإسكندرية ،مصر.

-عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة(٢٠١٦)،الأسس العامة للقرارات الإدارية،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر.

-عبدالله حباب الرشيدي(٢٠١٢)،تطور القضاء الإداري في دولة الكويت،الكويت الطبعة الأولى.

-عبدالرزاق احمد السنهوري(٢٠١٥)،الوسيط في شرح القانون المدني،مجلد (١) نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان.

-على خطار شطناوي(٢٠١١)،موسوعة القضاء الإداري (الجزء الأول)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن.

-على خطار شطناوي(٢٠١١)،موسوعة القضاء الإداري (الجزء الثاني)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن.

-عمر محمد الشوبكي(٢٠٠١)،القضاء الإداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن.

-عبدالغني بسيوني عبدالله(٢٠٠٦)،القضاء الإداري،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر.

-على كاظم الشباني(٢٠١٥)،تحول العقد في نطاق القانون المدني،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى.

-عليوة مصطفي فتح الباب(١٩٩٧)،القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم،دار النهضة العربية،مصر.

-عليوة مصطفي فتح الباب(٢٠١٤)،التفويض والحلول والإنابة،دار الفكر الجامعي،مصر.

-عدنان عمرو(٢٠٠٤)،مبادئ القانون الإداري،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر.

-عثمان عبدالملك الصالح(١٩٩٤)،السلطة اللائحية للدارة في الكويت والفقه المقارن وأحكام القضاء،مطبعة مجلة الحقوق والشريعة،جامعة الكويت،الكويت.

-فهد عبدالكريم أبو العثم(٢٠١١)،القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى.

-فوزي،صلاح الدين(٢٠١٢)،المبسوط في القانون الإداري،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر.

-القاضي،منصور (٢٠٠٩)،القرارات الكبرى في القضاء الإداري،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-ماجد راغب الحلو(٢٠١٠)،القضاء الإداري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر.

-ماجد راغب الحلو(١٩٩٩)،القانون الإداري،دار المطبوعات الجامعية،مصر.

-محمد احمد المسلماني(٢٠١٧)،القرارات الإدارية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر.

-محمد جمالالذنيبات(٢٠١١)،الوجيز في القانون الإداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن.

-محمد على الخلايلة(٢٠١٥)،الوسيط في القانون الإداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن.

-محمد ماهر أبو العينين(٢٠١٣)،الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر،الطبعة الأولى.

-محمد عبداللطيف(١٩٩١)،التصحيح التشريعي،دار النهضة العربية،مصر.

-محمد عبدالكريم شريف(٢٠١٤)،القرار الإداري المنعدم،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر.

-محمدعبدالله الديلمي(٢٠٠١)،تحول القرار الإداري،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،الطبعة الأولى.

-محمد فؤاد عبدالباسط(٢٠٠٥)،القرار الإداري،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر.

-محمد رفعت عبدالوهاب(٢٠٠٠)،القضاء الإداري،دار المطبوعات الجديد،الإسكندرية،مصر.

-محمود سامي جمال الدين(١٩٩٨)،القضاء الإداري في دولة الكويت،الطبعة الأولى.

-محمود سامي جمال الدين(٢٠٠٤)،الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،الطبعة الأولى.

-محمود سامي جمال الدين(١٩٨٨)،الرقابة على أعمال الإدارة،دار الكتب،الكويت،الطبعة الأولى.

-مصطفى أبو زيد فهمي(١٩٩٩)،القضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء-دار المطبوعات الجامعية،مصر.

-مصطفى عبدالغني أبو زيد(٢٠١٣)،القرارات الإدارية بين الإنشاء والإنهاء،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر.

-ناصر غنيم الزيد(٢٠٠٧)،رقابة القضاء الإداري الكويتي على أعمالالإدارة،دراسة مقارنة،مكتبة الكويت الوطنية،الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-نواف كنعان(٢٠١٠)،القانون الإداري،الكتاب الأول،دار الثقافة،عمان،الأردن،الطبعة الأولى.

-نواف كنعان(٢٠١٠)،القضاء الإداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن.

-هشام محمد البدري(٢٠١١)،التصحيح الدستوري،دار الفكر والقانون،المنصورة،مصر.

-يوسف احمد عبدالعزيز الرقم(٢٠٠٠)،مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- ابرار فؤاد العبد الجادر (٢٠١٥) ،الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية ،رسالة ماجستير ، جامعة الكويت .

- حنان إبراهيم بورسلي(٢٠٠٥)،الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية،رسالة ماجستير،جامعة الكويت.

- رائد محمد العدوان،(٢٠١٢)،نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد - دراسة مقارنة بين الاردن ومصر - كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط،الاردن.

- عادل ماجد بورسلي(١٩٩٩)،رسالة ماجستير،إجراءات المنازعة الإدارية وفقا للنظام القانوني الكويتي مع التركيز على قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،جامعة الكويت.

- عبدالمنعم عبدالعظيم جيره(١٩٧٠)،آثار حكم الإلغاء- دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر.

ثالثا: الأبحاث:

- إبراهيم محمد الحمود(١٩٩٤)،وسائل الإدارة في إنهاء قراراتها،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،السنة ١٨، العدد ٤.

- عادل الطبطبائي(١٩٩٩)،هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور،مجلة الحقوق - السنة ٢٣- العدد الرابع.

- عبدالله حباب الرشيدي (٢٠١٤) تعليق على حكم محكمة التمييز الدائرة الادارية الثالثة في الطعن رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠ الصادر جلسة ٢٠١٢/٢/١٦،مجلة الحقوق ، ٣جامعة الكويت ،العدد ٤،السنة ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد جمال الذنيبات (٢٠٠٤)،القرار الاداري المنعدم في القضاء الاداري الاردني والفقه المقارن ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،السنة ٢٨ ،العدد الاول .
- محمود حلمي(١٩٦٧)،عيوب القرار الإداري،مجلة العلوم الإدارية،العدد ٢.
- سمير عبدالله السماعنة(٢٠١٥)،عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري،علوم الشريعة والقانون،العدد ٢،المجلد ٤٢.
- كريم كشاكش (٢٠٠٦) ،عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا الاردنية ،مجلة المنارة ،الاردن ،المجلد ١٢ ،العدد ٣،٦ .
- هاني على الطهراوي(٢٠١٠)،التنسيب كإجراء سابق لإصدار القرار الإداري هل يعتبر شكلية جوهرية أو ثانوية،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،العدد ٤،السنة ٣٤.

رابعا: المجلات الدساتير والتشريعات:

- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.
- مرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
- مرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.
- مرسوم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية.
- الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت (الكويت اليوم).
- الجريدة الرسمية لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- مجلة القضاء والقانون الكويتية العدد (٢)، السنة (٢٨).
- مجلة القضاء والقانون الكويتية العدد (٢)، السنة (٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مجلة القضاء والقانون الكويتية العدد (١)، السنة (٣٣).
- مجلة القضاء والقانون الكويتية العدد (١)، السنة (٥).
- مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية العليا المصرية (الدائرة الأولى)من أول ابريل ٢٠٠١، حتى آخر سبتمبر لسنة ٤٧ القضائية العليا.
- موسوعة مبادئ القضاء الاداري في ثلاثة وثلاثين عاما ,مطبعة النظائر،الكويت ٢٠١٦.
- نوال محمد الجوهري،دليل إجراءات التقاضي الإداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"The Provisions of the defective administrative decisions and their correction"

Prepared by

Fadhel Hassan Dashti

Supervisor

Dr.Farhan Al Masaeed

Abstract

This study deals with the provisions of the defective administrative decisions and correcting them in order to answer aquestion that arises when the administrative decision loses one of the conditions of his health or one of his pillars. Administrative errors are for any reason. This is not a defect except in the case of continuing to issue defective administrative decisions without recourse To correct them, and the question is asked whether it is possible that the administration will be aware of this by the subsequent correction by it? And whether it is different between the defective decision and its loss is one of the conditions of his health or one of his pillars.

The study called for understanding the concept of defective administrative decisions, addressing the formal and objective defects, clarifying the definition of correcting defective administrative decisions, distinguishing the correction from the relevant legal actions and concepts, and understanding the position of jurisprudence and the comparative judiciary of the correction.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The results of this study are based on a number of conclusions and recommendations, the most important of which is the statement of the possibility of correcting the defective administrative decisions in the form and procedures. The most important result is that the correction is the subsequent intervention by the same administrative body that issued the defective administrative decision to purge it of defects. The administrative decision is flawed under a subsequent procedure issued by the competent person to issue it, including the adoption of the defective decision, even if the first decision is legally flawed, and before the verdict is issued in the case, it is permissible and its effect is determined as long as the correction decision retained the contents of the decision without modification.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com